وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

4

على التحقق والاستقامة

تأليف

محمد الشيخ بلحاج

أستاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الإسلامي

بمعهد الحياة - البرارية - الجزائر

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

على الحق والاستقامة

محمد الشيخ بلحاج

أستاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الإسلامي

معهد الحياة - القرارة - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسول الله

أخي المسلم لله ، أخي المؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ووعده ووعيده وقضائه وقدره ،أقدم بين يديك قراءة وسماعا هذه النبذة التي طلب مني تقديمها كمسامرة أو محاضرة بين يدي الأسبوع الثقافي ، لشباب من طلبة ثانويين وجامعيين مسلمين مؤمنين - بفضل الله عليهم - إسلاما وإيمانا حقيقيا كاملا ، عقيدة راسخة في القلب وقولا صادقا صريحا باللسان وعملا صالحا بالجوارح ، وفق ما عليه مذهب أهل الإستقامة من الإسلام والمسلمين .

وإني إذ دعيت لهذا الحديث وآداء هذا الواجب لا أظنني المتأهل الوحيد لذلك بل قد لا أكون أهلا لذلك . خاصة وبين يدي من المستمعين أو القراء من المشائخ والعلماء الذين أعتبرهم أجدر مني بتبوء هذا المقام وأداء هذه الرسالة ، رسالة إيصال ما أمر الله به أن يوصل وتبليغ رسالات الله التي أمر الله بها رسوله أن يبلغها ، وقد تحملوها عن من كان قبلهم كاملة غير منقوصة وبلغوها إلينا كما تحملوها كاملة غير منقوصة ، وعلينا نحن أن نتحملها ، وما أظن أننا تحملناها كما يجب أن نتحملها كاملة غير منقوصة . وهل سنؤديها بدورنا لمن يأتي بعدنا كاملة كما تحملنا ؟ ذلك ما نرجوه ونأمله من الله عز وجل لننجو من الظلم لأنفسنا ولغيرنا . لأنها هي الأمانة التي عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا . فنرجو الله أن يقينا شر جهلنا وظلمنا بتوفيقنا إلى حسن الفهم

والقول والسماع والإصغاء واتباع أحسن ما نقول وما نسمع حتى نستحق وعد الله وبشراه للذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ، فنكون أحسن من قال ومن سمع كما قال تعالى : ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا ومن يلقاها إلا ذو حظ عظيم ، وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم**﴾ ومن ثم نغدو بحول الله كما وعدنا ربنا بقوله : ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**﴾ ووسط كل شيء خيره وأفضله فنكون بذلك خير أمة أخرجت للناس كما أخبرنا الله بذلك وعلى جهة الإمتنان والأمر . إذ قال : ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾ وأمرنا بذلك أمرا صريحا في قوله ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ ولا شك أن الفلاح هي الغاية التي يطمح ويتطلع إليها ويجب أن يطمح ويتطلع إليها كل مسلم مؤمن بالله وعزته وعزة الرسول وعزة الإسلام والمسلمين في الدنيا والآخرة ، وخاصة الشباب ، والشباب المتعلم والعالم والمثقف ثقافة روحية قبل كل شيء وثقافة فكرية ثانيا وبدنية بعد ذلك . هذا الشباب الذي تعده كل أمة من الأمم عبر التاريخ ، قديمه وحديثه ،

إعدادا خاصا وتعنى به عناية فائقة ليكون عدة مستقبلها وحامل رسالتها ودرعها في سرائها وضرائها وهذا ما أصبح يشعر به الشباب المسلم في مشارق البلاد الإسلامية الجغرافية وفي مغاربها إذ رأى ما آل إليه أمر الأمة الإسلامية المنسوبة للإسلام من ضعف ومهانة وذلة وحقارة واستكانة وصغار مغلوبة على أمرها في دنياها وأخلاقها وفي عقولها وأفكارها وفي تراثها وممتلكاتها وفي اقتصادها ، تجارة وصناعة وفلاحة وفي سياستها وسيادتها وفي قواتها الضاربة - إن كانت - جيشا - جنودا وقيادة - برا أو بحرا أو جوا ، فتساءل الشباب المسلم الذي بدأ يتفتح ، على مختلف الثقافات أين الثقافة الإسلامية وهل للإسلام ثقافة ، وما أساسها أو منابعها وأين المسلمون من ذلك فما بالهم تخطاهم التاريخ أو تخطوه وما بالهم متقاطعون متعادون ؟ والإسلام بل الله عز وجل يقرر في كتابه ويحكم حكما ثابتا قويا مؤكدا ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ .

نعم قد تقع بين الإخوة الأشقاء - أحيانا - بعض الإحن والعداوات المؤقتة العابرة لسوء فهم أو خلاف فرعي جزئي بسيط ، فأمر الله بإصلاح ذات بينهم على يد من جعل الله له حكمة الإصلاح والتوفيق بينهم ، كالأم والأب بالنسبة لأبنائهما وكالأخ الأكبر بالنسبة للإخوة الأشقاء ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿**فأصلحوا ذات بينكم**﴾ فلما ذا لم يتصالح الإخوة المسلمون المؤمنون المتقاتلون هنا وهناك من الشرق والغرب الإسلامي ؟ لما ذا لم يسع في الصلح بينهم ، وإذا سعى بينهم في الصلح فلم لم يتصالحوا ؟ لما ذا ذل المسلمون والمؤمنون أمام أعدائهم ، والله تبارك وتعالى يعدهم ويقول :﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾

لماذا غلبوا على أمرهم وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿**كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله لقوي عزيز**﴾ وقال : ﴿**ولينصرن الله من ينصره ورسله**﴾ كما انتصر المسلمون الأولون على قلتهم وفق قوله تعالى : ﴿**كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين**﴾ ولماذا انهزموا اليوم على كثرتهم إذ يعدلون ربع سكان المعمورة وانهزموا أمام شرذمة قليلة من أعدائهم تساقطت عليهم تساقط الجياع على قصعة الطعام ينتهبونهم ؟ لماذا ؟ ألأنهم أضحوا كما توعدهم الرسول ﷺ أن يصبحوا كغثاء السيل ،ما الذي أودى بهم فهبطوا إلى هذا الحضيض ؟

هذه كلها تساؤلات أثارها الشباب المسلم المؤمن الذي تفتح على بعض أصول الدين وساءه واقع حياة المنتمين إلى هذا الدين . وبعد نظرة خاطفة ولمحة عابرة على واقع المسلمين وجدناهم متخاذلين ومتقاطعين متنابزين حتى ضعفوا وفشلوا وذهبت ريحهم واستكانوا واستسلموا صاغرين وفي كل ذلك مخالفة صريحة للتعاليم الإلهية بما في ذلك النواهي والأوامر القرآنية إذ يقول الله عز وجل : ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا**﴾ وقال تعالى : ﴿**وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾ وقال : ﴿**لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساءمن نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان**﴾ ووفق الإرشاد

القرآني جاء التوجيه النبوي بقوله : «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ولا يسلمه**» وقال : «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» وقال : «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» وعليه فحيث خالف المسلمون أوامر ربهم وتعاليم وإرشاد نبيهم غير الله ما كان بهم من قوة إلى ضعف ومن عزة إلى ذلة ومهانة ﴿ **ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ؟** ﴾ وان ما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ، فما الخلاص والمخرج ؟

قامت النهضة الإصلاحية الحديثة تحت أشعة الحضارة وتحت دوي هرجها ومرجها وقعقعة مصانعها وأزيز طائراتها وفرقعة قنابلها ودوي مدافعها وإشعاع ذرتها وخلب بريقها أبصار العباد فلم يعودوا يبصرون أو يرون إلا موقع أقدامهم أو أقل منه فانطمست أعينهم عما وراء ذلك من عواقب الدنيا والآخرة فوقعوا في المهاوي السحيقة من أراذل الأخلاق والطبائع والمعاملات ، وتغيرت النفوس والقيم واختلفت الموازين - موازين التحسين للحسن والتقبيح للقبيح - فإذا بالقبيح حسن وإذا بالحسن قبيح وإذا بالفضيلة رذيلة والرذيلة فضيلة فأصبح الناس - إلا من رحم ربك - يرى المنكر فيسكت عنه وقد خيل إليه أنه معروف بل قد يأمر به ، ويرى المعروف متروكا فيسكت ولا يأمر به بل قد ينهى عنه ، وذلك ما أخبر الله به عن أقوام أن ﴿ **بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم** ﴾ وما زالوا كذلك في تردي إلى هوة سحيقة عميقة إلى ما هو

أعمق منها حتى وقفوا على الهوة القاضية المهلكة المدمرة لكل معالم الحياة البشرية لو وقعوا فيها - إنها الحرب النووية أو الجرثومية ، لو تقع لكانت الطامة القاضية ومن وراء ذلك - الهاوية - وما أدراك ماهي نار حامية ، فتنبه عقلاء المسلمين وغير المسلمين وغدوا يبحثون عن الخلاص وينشدون السلامة الحقيقية سلامة الدنيا والآخرة معا فلم يجدوها إلا في الدين والتشريع الذي اشتق اسمه من السلم والسلام ،إنه - الإسلام - وإيقنوا أنه هو وحده طريق الخلاص وأنه كما قيل لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، وأنه هو الذي ارتضاه الله عز وجل - خالق العباد وربهم - دينا لعباده ورحمة للعالمين فقال لنبيه : ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ وقال : ﴿**إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ وقال : ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ وقال : ﴿**ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ وكان آخر ما نزل من هذا الدين آية إكماله وارتضائه وإتمام النعمة به إذ قال المولى الله الرحمن الرحيم بعباده : ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ هذا ما أدركه عقلاء البشرية اليوم ممن لم تتغير فطرتهم التي فطرهم الله عليها إذ الإسلام دين الفطرة كما قال لنبيه ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**﴾

وهنا قامت حركات إسلامية إصلاحية هنا وهناك ، من الشرق والغرب وانطلقت صرخات وعلت صيحات مهيبة بالناس جميعا

وبالمسلمين خاصة أن أنيبوا إلى ربكم فيما شرع لكم من الدين في القرآن ، وأطيعوا رسولكم فيما سن لكم من الحكمة سنته وهديه ، وأنه لا صلاح لكم إلا ذلكم فالتمسوا القرآن وتفاسيره وتأويله لاستنباط ما يتلاءم مع مقاصد الشرع من جهة ومتطلبات الحياة التي خلق لها الإنسان من جهة أخرى خاصة الإنسان المسلم الذي أريد منه أن يكون مستخلفا في الأرض يرثها بإصلاحه وصلاحه ، ويتبوأ من الجنة حيث يشاء ونعم أجر العاملين ، والتمسوا السنة كذلك وما أودع الله فيها بواسطة الوحي لرسوله من الحكمة والبيان والتفصيل والتفريع فوجدوا كل ذلك بحرا عذبا سائغا شرابه ، بعيد الغور وافر اللآلي والجواهر ، غاص فيه الغواصون ، كل وقدرته ومعداته ، واستفاد الكل من ذلك ، بكل ما استخرج منه من حلية تحلوا بها لحياتهم وأخراهم ، كل وما انتهى إليه بمجهوده وقدرته التي مكنه الله منها وبرأيه الذي أراه الله إياه . وكل فرح بما عنده يؤثره ويفضله . أو يدعي أفضليته على ما عند غيره وقد يستنقص ما عند الآخرين وكأنهم في سوق تجارية كل يزكي ما عنده ويبخس ما عند الآخرين والله تبارك وتعالى يقول : ﴿**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**﴾ كما قال : ﴿**ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى**﴾ فغدوا طرائق قددا وكانوا شيعا وأحزابا وطوائف كأنهم ملل ونحل متغايرة ، وما علموا أنهم تجمعهم أصول واحدة ولذلك قال الله لنبيه ﷺ : ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**﴾ فتحير المصلحون المسلمون المؤمنون المعاصرون من

المحسن فيتبعونه ومن المسيء فيجتنبونه ؟ ذلك ما لا سبيل إلى معرفته في هذه الحياة الدنيا ـ إنما أمرهم الى الله ـ وذلك قوله تعالى : ﴿**وإنا أياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾ وقوله : ﴿**تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله**﴾ وهذه الآية وغيرها من بعض الآيات وإن نزلت في حق بعض الطوائف غير الإسلامية ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،فتنادى المسلمون للوحدة الإسلامية ، ولم شتتها على اختلاف مذاهبها وطوائفها ، ومللها ونحلها ، إن صح إطلاق هذا التعبير على المذاهب الإسلامية ـ قديما وحديثا ـ لا يفرق بين أحد منهم يجمع كل ما لديها من تراث فكري إسلامي ، فيتخير من كل مذهب أحسن ما فيه وما عنده حتى نلبي متطلبات التشريع لحياتنا المعاصرة ، في العقائد والعبادات والمعاملات على حد سواء ، فدعي لعقد ندوات وملتقيات ومؤتمرات على مستويات مختلفة بداية من ندوة يعقدها طائفة معينة مع أستاذ معين من قرية معينة إلى ملتقيات على مستوى بعض ولايات من قطر معين ولقاءات على مستوى قطر أو وطن كامل بترابه الوطني ، ثم مؤتمرات على مستوى العالم الإسلامي تتبناه دولة معينة مثل ملتقيات الفكر الإسلامي التي تتبناها الجزائر كل سنة منذ فجر استقلالها وقد انتهت إلى التاسع عشر منه ، وقد تكون ندوات أو ملتقيات أو مؤتمرات متنقلة من دولة إلى أخرى .

وفي هذا الإطار ولهذه الغاية دعت الحاجة والضرورة الملحة والشعور بالمسؤولية ـ مسؤولية تبليغ الرسالة وأداء الأمانة تعين أن يتعرف

المسلمون على ما لدى كل مذهب من تراث في أُصوله وفروعه وعلى كل مذهب أن يبرز ما عنده ولا يبخل بشيء وعلى المذاهب أن تتفتح على بعضها بعضا ولا يستغني مذهب بما عنده عما عند الآخرين ، كما لا ينبغي لمذهب أن يحتقر ما عنده ويتنكر له بمجرد أن تفتح على ما عند الآخرين إذ ما من عالم إلا وفي علمه مأخوذ ومتروك ما عدا صاحب هذا القبر - إشارة إلى الروضة الشريفة - قبر الرسول ﷺ ، وكذا ما من مذهب إلا وفيه مأخوذ ومتروك ما عدا منهج الرسول ﷺ ، ومنهج خلفائه الراشدين ومن كان على نهجهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - قلت في ذلك الإطار - ولتلك الغاية الشريفة النبيلة ومراعاة لمصلحة الأُمة الإسلامية جمعاء واستجابة لحاجتها الضرورية وأداء للأمانة وتنصلا من المسؤولية - مسؤولية تبليغ الرسالة وأداء الأمانة وإيصالا لما أمر الله به أن يوصل نقدم هذه النبذة عن مذهب أهل الإستقامة : المذهب الإباضي الأصيل النظيف من الخرافات الجاهلية والإفتراءات المغرضة عبر التاريخ ، مما صرف الناس عنه - طوعا بل كرها - طيلة ألف ومائة عام أو تزيد - تحت ضغوط سياسة بعض الأُمراء وقسوتهم وجبروتهم التي كمت أفواه دعاته ، وطمست أعين أوليائهم ، وصمت آذانهم وكفت أيديهم وأقلامهم عن البحث عنه والكتابة فيه وأخرصت ألسنتهم عن النطق أو التكلم أو التفوه به .

ولما انطلقت الألسن والأقلام وتحررت الأفكار والعقول بمقتضى ميثاق حقوق الإنسان العالمية خاصة منها الحريات العامة مثل حرية

التفكير والتعبير شفويا أو كتابة ، بدأ الدارسون في الدراسات المعمقة المطالبون بتناول مواضيع جديدة أبكارا لم تفض بعد بقلم كاتب وتسامعوا بهذا المذهب الذي لم يكونوا يسمعون به من قبل ولو في الجامعات ذات الإختصاص في الدراسات الإسلامية مثل الجامع الأزهر الشريف وجامع الزيتونة العامر سابقا وجامع القرويين الشامخ إلى الآن ، فضلا عن بعض الفروع الجامعية للدراسات الإسلامية المنبثة هنا وهناك من بعض الأقطار الإسلامية وما تسامعوا بهذا المذهب ومع كامل الأسى والأسف إلا على لسان وأقلام بعض الدارسين دراسة معمقة حرة نزيهة محايدة متحررة عن كل القيود والضغوط وهم بعض المستشرقين المتخصصين في الدراسات الإسلامية في الجامعات الأوروبية وغير الأوروبية من البلاد العالمية المتحررة ، وأستسمح القارئ أن أضع بين يديه هذه اللطيفة العجيبة من جهة والمؤسفة من جهة أخرى وهي واقعة حال عايشنا صاحبها وتلقيناها منه من لسانه إلى آذاننا ـ فنروي عن الشيخ محمد صالح عمر أحد أقطاب النهضة الإسلامية ـ من أم درمان من السودان الشقيق ـ كان قد درس في الأزهر الشريف وتعمق في دراسة أصول المذاهب والفرق الإسلامية حتى أكمل ما تسنى له دراسته في الجامعة الأزهرية ، إقتضى تخصصه أن يكمل دراسته المعمقة في إحدى جامعات بريطانيا ـ وبينما هوأمام الأستاذ المحاضر في الدراسات الإسلامية متعرضا للمذاهب والفرق والطوائف الإسلامية فذكر الأستاذ المحاضر «إيباضيزم» الإباضية فاسترعت الكلمة انتباه الطالب الأستاذ محمد صالح عمر أن تطرق هذه الكلمة أو هذا الإسم لطائفة إسلامية أذنه

لأول مرة - في دراسته - وبعد الفراغ من المحاضرة سأل الطالب محمد صالح عمر الأستاذ المحاضر عن هذا الاسم «إباضية» فما كان جواب الأستاذ في تعريف هذه الطائفة إلا أن قال إنه الإسلام مطبقا في الحياة المعاصرة اليوم ، وازداد الطالب دهشة وحيرة فسأل أموجودة هذه الطائفة اليوم ، قال الأستاذ : نعم ، إنها في الجنوب الجزائري في المنطقة المسماة «ميزاب» قال الأستاذ محمد صالح عمر عن نفسه فيما قص علينا : فآليت على نفسي ألا أعود إلى السودان حتى أزور موطن هذه الطائفة التي قيل عن مذهبها أنه الإسلام مطبقا في الحياة ، وفعلا اغتنم فرصة عطلة من عطله الدراسية فشد الرحال إلى الجزائر ثم إلى جنوبها ، خاصة منه ميزاب ، فتشرف بزيارته كما شرف ميزاب أيضا بمقدمه ، فاتصل بعلماء المذهب ومشائخه وخاصة الإمام الشيخ بيوض إبراهيم بن عمر الذي انتهت إليه إمامة المذهب في العلم والفتوى عن رواية ودراية بلغ بها أو كاد يبلغ درجة الإجتهاد في نطاق المذهب وخارجه فتم اللقاء بينه وبين الشيخ محمد صالح عمر الذي مدد إقامته أكثر مما رسم وخطط لزيارته حتى ارتوى ريا كاد يتفزر من أناامله من أصول المذهب الذي يتفق معه فيها جميع المسلمين ووجاهة الفروع التي يختص فيها المذهب فحمد الله عز وجل وشكره أن أنسأ له في أجله حتى أتيح له التعرف على هذا المذهب ، وتعهد وعاهد أن يكون أول عمله إذا استقر للعمل في السودان أن يكتب عما سمع عن هذا المذهب وعما رأى من تطبيق الإسلام في هذه المنطقة ،في كلّ مجالات حياتها ، الدينية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية ، ولكن بكل الأسف سبق فيه قضاء الله ونفذ فيه

قدره فكان ضحية حوادث أُم درمان بعد استقراره بها مباشرة فجزى الله كل المحسنين بالإحسان على إحسانهم للإسلام والمسلمين أينما كانوا .

فما هو هذا المذهب ، وما منشأه ومن هو أو من هم مؤسسوه ، متى وأين وما مجال انتشاره وما أُصوله العقائدية والفقهية ، وما فروعه العلمية ،وما منابعه وما آثاره وما الجامع بينه وغيره من المذاهب وهل توجد فوارق بينه وبين بقية المذاهب الإسلامية الأُخرى ، ما بقي منها وما اندثر وهل يجوز أو يجب على أتباعه التشبث به والتمسك بما فيه من حق وصواب أم ينبغي أو يجوز التخلي عنه لغيره ، وما هي مقاييس تفاضل المذاهب أو تعادلها وتساويها ، وما شروط التقليد وواجب المقلد ؟ كل هذه أسئلة نرجو أن نوفق للإجابة عنها في هذه النبذة التي أعتبرها خلاصة الخلاصة التي يجب أن تقال في الموضوع فنسأل الله أن يوفقنا إلى حسن الاتباع بصالح العمل بمقتضى كتابه وهدي نبيه وسيرة السلف الصالح الذي سار على نهجه وسلك مسلكه فهدي إلى صراط مستقيم حتى التحقوا كما نرجو أن نلتحق بالرفيق الأعلى ﴿**مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أُولئك رفيقا**﴾.

أخي المسلم المؤمن إنني إذ أُقدم لك هذا الحديث شفويا لتسمعه أو مكتوبات لتقرأه ، فإني أضع بين يديك ما أُركزه عليه من أُسس متينة وأُصول ثابتة قوية هي محل اتفاق وإجماع بين الأُمة الإسلامية على اختلاف مذاهبها بحيث لا يجوز أن يختلف اثنان ـ عالمان ـ أو جاهلان في نطاق مذهب واحد ولا في نطاق مذهبين أو مذاهب مختلفة لأن

تلك الأسس وهذه الأصول قواعد من قواعد التشريع الإسلامي من جهة ومما يقرر من مقتضى نصوص الكتاب القطعي المتن والدلالة ونصوص السنة الصحيحة المتواترة تواترا معنويا حتى أصبحت أو كادت تصبح مما يعلم أو يجب أن يعلم من الدين بالضرورة .

الأصل الأول : إن جميع الخلائق إنسانا وجنا وملائكة ، فضلا عما سواهم ، متساوون غير متفاوتين في عبوديتهم لله عز وجل ولربهم الذي خلقهم وصورهم وأحسن صورهم حسب ما شاء وركبهم فهم جميعا مخلوقون لله وهو تبارك وتعالى وحده الخالق وهم كلهم عبيد الله وهو وحده المعبود المتعالي وذلك ما نصت عليه وأثبتته كثير من الآيات القرانية والأحاديث النبوية مثل قوله تعالى : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**﴾ فقال :لتعارفوا ولم يقل لتفاضلوا . ثم قال : ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ وقال : ﴿**لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا ، فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا**﴾

وقد انكر الله عز وجل إنكارا شديدا على اللدين ادعوا وزعموا باطلا أنهم أبناء الله وأحباؤه تعالى الله.عما يقولون علوا كبيرا فقال في معرض الجواب والرد عليهم : ﴿**قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق**﴾ وإبليس أول من دعا للتفاضل بحسب الجنس أو العرق أو أصل

الخلقة فتعاظم باعتبار أصله واستكبر على غيره ممن خالفه وغايره في أصل خلقته فقال : ﴿**أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين**﴾ فكان جزاؤه أن استحق اللعن والطرد والإبعاد من رحمة الله إلى يوم الدين ، ذلك ما أفادته النصوص القرآنية وجاءت السنة مؤكدة لذلك ، ولا يمكن أن تكون السنة إلا مؤكدةللقرآن أو مبينة له أو تزيد عليه بعض الفروع مما يتوافق مع ما فيه من أصول ولا يمكن أن تكون معارضة أو مصادمة أو معاكسة لشيء مما في القرآن من أصول أو فروع فقال النبيء ﷺ في آخر وصية وصى بها قومه وأمته ، في خطبة وداعه لهم ما معناه : «**إن الله قد رفع عليكم نخوة الجاهلية والتفاخر بالآباء والأجداد أو الأحساب والأنساب كلكم لآدم وآدم من تراب ألا لافضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود ولا لأحمر على أصفر إلا بالتقوى**» فأجمعت الأمة الإسلامية منذ فجر الإسلام وعصر الصحابة خير قرون هذه الأمة وألمع عصورها ولا يسعها إلا أن تجمع على هذا الأصل الأصيل من هذه الشريعة التي أرادها الله أن تكون آخر الشرائع التي قضى وقدر إنزالها من السماء إلى الأرض هدى للناس ورحمة للعالمين تساوى أمامها الإنس والجن جميعا ولعل حتى الملائكة وعليه فلا يجوز لسكان هذه العوالم السفلية من الأرض والعلوية من السماء أن يتفاضل بعضهم على بعض - بغير التقوى - فلا اعتبار للجنس ولا للقومية ولا للون ولا للغة ولا لنظام حكم معين ولا لمذهب على مذهب ولا لطائفة على طائفة إلا بقدر ما يحقق ذلك لأتباعه من

تقوى وسلوك يرتضيه الله ورسوله وفق ما في كتاب الله وسنة رسوله .

والغريب في تاريخ هذا الإنسان الكنود أن يبقى إلى تاريخ اليوم وما يزال بعد ألف وأربعمائة عام وتزيد من تقرير الإسلام لهذا المبدإ وهذا الأساس وهذا الأصل وهذه القاعدة يبقى الناس ومن ضمنهم كثير من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وفي شمالها وجنوبها يتفاضلون ويتمايزون بالألوان والإنتماءات الإقليمية والجهوية والعرقية والنسبية والمذهبية والطائفية بقطع النظر عن القيم والموازين التي وضعها الله ورسوله لذلك .

الأصل الثاني : إن اختلاف الناس فيما بينهم مهما تقاربوا أو تباعدوا أمر ضروري فطري مغروز في طباع نفوس الناس تبعا لاختلاف ميولهم ومواهبهم وقدراتهم وطاقاتهم وتصوراتهم ومداركهم العقلية أو النفسية والعاطفية ورغباتهم الشهوانية وقد علم الله عزوجل ذلك منهم وهو الذي خلقهم فقرره وقال : ﴿**ولذلك خلقهم**﴾ وذلك قوله تقرير المبدإ الخلاف والتخالف والإختلاف بقطع النظر عن دواعيه قال : ﴿**كان الناس أُمة واحدة فاختلفوا**﴾ وقال : ﴿**ولو شاء ربك لجعل الناس أُمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم**﴾ وقال : ﴿**ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم**﴾ وذلك الخلاف ـ مهما كان حادا أو خفيفا ـ تجده بين قريبين أشد ما تكون القرابة بينهما من والد وولد وزوج وزوجة وأخ وشقيقه أو توأمه وبين شريك وشريكه وجار وجاره ، وشيخ وتلميذه ، فضلا عما إذا كانت هناك بعض الفوارق والمميزات التي من شأنها أن

تباعد بينهما زمانا أو مكانا واتجاها وفكرا ، وعليه فلا غضاضة في الخلاف ولا عجيب فيه ، بل العجب كما يقول البعض ألا يقع الخلاف ، إن عدم الخلاف ينم أو يدل أما على جمود الأفكار والعقول وتحجرها وتعطلها ، وإما على تبعية البعض للبعض وعبوديتهم لهم إلى حد التقليد الأعمى بحيث لا يسمح لهم بإبداء رأي أو الإدلاء بفكرة فتتعطل المواهب والقدرات وبالتبع تتعطل الحياة أو تضيق وتنحصر في اتجاه معين أو اختصاص معين ، بينما مقصد الشارع من استخلاف الإنسان في الأرض وتغاير الناس في استعدادهم ومواهبهم وقدراتهم أن ينصرف كل لما يميل إليه استعداده فيتوزع الناس على مختلف ميادين الاختصاص في الحياة حتى يظهروا أسرار الله في خلقه وذلك قولهم : كل ميسر لما خلق له : وذلك قوله تعالى : ﴿**ولذلك خلقهم**﴾ ثم بعد ذلك وفق صلاحهم وإصلاحهم ووفق فسادهم وإفسادهم تحق عليهم وتتم كلمة ربك : ﴿**لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين**﴾

الأصل الثالث : قضت حكمة الله وجرى قضاؤه وقدره أن ينقسم الناس فيما بينهم ،وفي نطاق التشريع والتقنين والتنظيم لشؤون معاشهم ومعادهم - دنيا وأخرى - سواء في نطاق الشرائع السماوية ومجالات تطبيقها ، أو في مجال الشرائع الوضعية وصياغتها وتطبيقها ، وهي أدعى للخلاف ، وأثبتت التجربة التاريخية قديما وحديثا أكثر هذه الحقيقة فإذا بالناس داخل الدين الواحد أو الشريعة الواحدة مهما كان مصدرها قد انقسموا فرقا وطوائف ومذاهب وطرائق وأحزابا وشيعا وذلك ما أخبر به الله ورسوله عن الذين سبقونا من الأمم والشعوب أصحاب الديانات

السابقة وأخبرنا أن سيقع لنا ـ معشر هذه الأمة الإسلامية ـ مثل ذلك فقال عن الماضين : ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون**﴾ وقال : ﴿**وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ، فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين**﴾ وقال الرسول ﷺ مبينا ذلك الافتراق وعدد طوائفه : «**افترقت اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة ؟ أو كلها ناجية؟ إلا واحدة** . وقد أرشد القرآن إلى افتراق هذه الأمة فأرشدها إلى مخرجها منه إذا وقعت فيه فقال : ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾ وأن ذلك الذي وقع الناس فيه أزاءفهم وتأويل النصوص التشريعية من الشرائع السماوية لأمر هين بالنسبة لما وقع وما زال يقع وسوف يستمر ويتزايد الخلاف في سن وتأويل الشرائع الوضعية الأرضية التي يضعها الناس لأنفسهم وفق مداركهم ومصالحهم وانتماءاتهم المختلفة ولا أدل على ذلك من تعدد الأحزاب في البلدان التي سمحت لنفسها بتعددها فيها وما جرت عليها من ويلات الحروب والإنقلابات الدموية في فترات أعمار الافراد من العباد ولو شئنا لمثلنا ، فتلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴿**سنة الله التي قد خلت في عباده**﴾ ومتى علمنا وعلم المسلمون

ذلك فإنه لاينبغي بل لايجوز أن ننزعج لما وقع في ظل الإسلام من مذاهب وطوائف حتى يتملكنا شبه يأس وقنوط الى درجة الاستكانة والضعف و التنكر لهذه المذاهب والنقمة منها أو عليها بنبذها ؛ كما أنه لا يجوز أن يؤدي الخلاف المذهبي الى صراع وتقاطع وتنازع وتقاتل إذ الخلاف في الرأي لا يفسد في الود قضية .

الأصل الرابع : إن الخلاف الواقع بين المذاهب الإسلامية الباقية الموجودة اليوم وحتى التي انقرض منها معظمها إذا أمعنا النظر في أصولها ومنابعها لم نجده خلافا حقيقيا جوهريا مما من شأنه أن يؤدي الى العداوة والبغضاء بين المسلمين فضلا عن تقاطعهم وتدابرهم أوتخاذلهم وتنازعهم وتقاتلهم فيما بينهم بضرب بعضهم رقاب بعضهم حتى حق عليهم قوله ﷺ **«ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»** بل إننا عند التأمل لا نجد بين المذاهب الإسلامية الصحيحة إلا مثل ما نجده من خلاف بين عالمين من مذهب واحد في وجهة نظر في حكم شرعي على أمر مستجد ، أو ما تجده بين الأب والإبن ، وبين الوالد والولد ، وبين الزوج والزوجة وبين الأخ وأخيه في قضية عائلية من شؤون الأسرة في البيت دون المساس بالأسرة في العلاقة الزوجية أو العلاقة النسبية ، أو بين شريك وشريكه في قضية عملية في الشركة دون المساس بأصل الشركة ،وذلك الشأن بالنسبة للأمة الإسلامية كأمة واحدة ذات مذاهب نابعة من أصل أو أصول واحدة إذ نجدها جميعا تتفق في أصول العقائد الدينية فتقر جميعا لله عز وجل بالربوبية والألوهية والوحدانية والتنزيه أن يشبه شيئا من مخلوقاته أو يشتبه به شيء من

مخلوقاته خاصة في اتخاذ الصاحبة والولد إذ ما اتخذ صاحبة ولا ولدا، ﴿**لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد**﴾ . مع اتصافه بجميع صفات الكمال التي ارتضاها لنفسه وتسمى بها كاسماء حسنى له وأمرنا أن ندعوه بها ، ويقرون لمحمد ﷺ بالعبودية لله أولا ، وبالنبوة والرسالة من قبل ربه ـ الله عزوجل ـ ، هدى ورحمة لكافة الناس وللعالمين جميعا ويقرون بالنبوة والرسالة والعبودية لجميع من سبق محمدا من الأنبياء والرسل لا نفرق بين أحد من رسله تبارك وتعالى ، ويقرون بالملائكة وكرامتهم عند الله وعبوديتهم لله كسائر مخلوقاته الأُخرى ﴿**لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون**﴾ كما يدينون بالكتب المنزلة كلها ، وخاصة المهيمن عليها ـ آخر كتب الله القرآن ـ إماما ومصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليها بالتصديق تارة ، وبنسخها تارة أُخرى بما هو أحسن منها ؛ ويؤمنون بالوعد والوعيد في المصير المحتوم إلى الله عز وجل فينبئ كل نفس بما كسبت ويجازيها عن الحسنة بعشر أمثالها ، وعن السيئة بمثلها ، لا يظلم الله الناس شيئا ولو مثقال ذرة ، وإن تكن حسنة يضاعفها وذلك ما لا تجده بين مذاهب الديانات الأُخرى التي حرفها اهلها فبدلوا وغيروا وزادوا وأنقصوا وقدموا وأخروا يحرفون الكلم عن مواضعه ويحرفون الكلم من بعد مواضعه اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا وآلهة من دون الله يحللون لهم الحرام ويحرومون عليهم الحلال وجعلوا لله ولدا ﴿**فقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله**﴾ وقالوا إن الله ثالث ثلاثة .

كما أن المذاهب الإسلامية يجمع بينهم أصول التشريع العملي إذ يتفقون جميعا على استقاء دينهم وفقههم وأحكام معاشهم ومعادهم من الكتاب والسنة قبل كل شيء أو ما يرشدان إليه من اتباع أولى الأمر منهم من العلماء المجتهدين - اجتهادا جماعيا - فيغدو إجماعا خاصة في أفضل عصور الأمة ، عصر الصحابةرضي الله عنهم ، أو اجتهادا فرديا بقياس الشبيه بالشبيه ،والنظير بالنظير ، أو ما يستصلحونه لشؤون حياتهم مما لا يتنافى ولا يتعارض مع نص أو مقصد شرعي من النصوص أو المقاصد الشرعية .

ومن ثم نجد كافة المذاهب الإسلامية متفقة في أصول العبادات من صلاة خمس مرات في اليوم ، لا يزيد مذهب صلاة سادسة ولا ينقص صلاة فيكتفي بأربعة وفي صيام شهر رمضان في السنة فلا يبدله بأقل ولا بشهر غيره وفي الزكاة وجوبها وإعطائها من أهم أصول الثروة المالية النباتية والحيوانية والتجارية وفي حج بيت واحد وهو قبلتهم الواحدة المسجد أو البيت الحرام وما حوله لا يحوله أحدهم عنه إلى مسجد آخر أو بيت آخر .

وكذا يتفقون في أصول المعاملات من تحليل الحلال وتحريم الحرام مثل حلية الطيبات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب وأنواع الزينة والطيبات من الرزق التي أخرج الله لعباده وجعلها للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، ومثل تحريم الخبائث المتفق

على خبثها مثل أم الخبائث الخمر وما عطف عليه من الميسر والانصاب والازلام ومثل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . ومثل حرمة السرقة والربا في العاملات المالية وحرمة القذف والزنا وفاحشة الشذوذ في الاستمتاع بالفروج وحرمة القتل في المحافظة على الأنفس فكل ذلك قدر مشترك بين جميع المذاهب الإسلامية ومن تنكر لشيء مما ذكر خرج من الملة الإسلامية .وعليه فأين الخلاف وما مظهر الخلاف بين هذه المذاهب الإسلامية وهل يعتبر تصنيف الناس إلى إباضية وأحناف ومالكية وشافعية وحناباته ووهابية وشيعة - زيدية أو إمامية - وظاهرية هل يعتبر هذا التصنيف اختلافا من شأنه أن يؤدي إلى تقاطع المسلمين فيما بينهم وتدابرهم عن بعضهم وتنابزهم فيما بينهم ويؤدي إلى فتن وحروب دموية مبيدة ؟ - كلا والله لو - عقل المسلمون حقيقة دينهم وتفتحوا فيما بينهم ودرسوا ما لكل مذهب من أصول عقائدية وفقهية لوجدوا أنفسهم أمة واحدة كما قال الله إذ قال : ﴿**وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون**﴾ أو قال ﴿**فاعبدون**﴾ ولكان ذلك الإختلاف الفرعي الجزئي البسيط داعية من دواعي الغبطة والفرح والسرور لما ينمّ عليه من مرونة دينهم وشريعتهم وصلوحيتها لكل زمان ومكان فيكون ذلك أدعى للتعارف ، والتحابب والتآزر والتعاون حتى يكونوا قوّة على من سواهم فيعزهم الله ويعزّ بهم دينه وينصرهم الله ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ويبدلهم من بعد خوفهم أمنا ومن بعد فرقتهم وحدة فتتم كلمة الله ووعده ﴿**إن العزة لله ورسوله والمومنين**﴾ ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾

الأصل الخامس : إن هذه الأسماء التي اصطلح على إطلاقها على أصناف المسلمين وطوائفهم ما أنزل الله بها من سلطان وإن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم إذ من الأسماء ما أطلقه أهله على أنفسهم بأنفسهم وإمامهم من ذلك براء ، بحيث لو قدر لإمامهم أن ينبعث من مرقده ويوم يبعث من مرقده يبرأ الى الله مما فعل من بعده أن انتحلوا رأيه وقوله ومذهبه كملة وطريقة ونحلة لا يحيدون عنها قيد أنملة ولو كان في بعض فروعه مخالفا لبعض نصوص القرآن أو ظاهره أو مخالفا لنصوص السنة ـ صريحها أو ظاهرها ـ وقد ثبت عن جميع أئمة المذاهب قولهم ـ صريحا أو ضمنا ـ أن إذا صح الحديث فهو مذهبي ، هذا وإن بعض الأسماء أطلقت على بعض الجماعات الإسلامية أو الطوائف والفرق والمذاهب الإسلامية من قبل غيرهم ـ فأطلقوا ما شاءوا أن يطلقوا عليهم من أسماء ووصموهم بما شاءوا أن يصموهم به من أوصاف من باب النبز والثلب والتعيير والتنفير والاستنقاص والبخس والتحقير ،وكل ذلك لا يجوز للمسلم أزاء أخيه المسلم فالله عز وجل ينهى عن التنابز بالألقاب وينهى عن السخرية وينهى عن بخس الناس أشياءهم فقال تعالى : ﴿**ولا تنابزوا بالألقاب بيس الاسم الفسوق بعد الايمان**﴾ وقال : ﴿**لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم**﴾ وقال : ﴿**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**﴾ وهذه الآية وإن وردت على لسان شعيب لقومه في خصوص المعاملات المالية وبخس المكاييل والموازين إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إذ الشيء أعم من المال يطلق على الأشياء والأموال المادية ويطلق على الأشياء والقيم المعنوية والموازين تكون موازين مادية وموازين عقلية معنوية .

وعليه فلا عبرة بهذه الأسماء في التفاضل أو التناقص بالانتساب اليها شأنها في ذلك شأن التفاضل بالأنساب والأحساب فسوف لا يعتبر في موازين يوم القيامة هذه الإنتماءات والانتسابات لهذه المذاهب لن يكون خازن الجنة - أبدا - منتميا الى مذهب من هذه المذاهب كإباضي - مثلا - فيدخل جميع الإباضية في الجنة لمجرد انتمائهم بالاسم الى المذهب الإباضي و كذا غيره من المذاهب ؛ كما أنه لن يكون خازن النار مالكيا حتى ينجي منها كل من كان مالكيا ويكبكب فيها كل من سوى المالكية ولا العكس وعليه فليس لمذهب أي فضل على مذهب آخر باعتبار الإنتساب والإنتماء إليه مجرد انتساب ومجرد انتماء ؛ إنما تتفاضل المذاهب بحسب ما تتركه في نفوس متبعيها ومعتنقيها من تقوى وخشية لله واستقامة في سلوكهم أزاء خالقهم أولا وأزاء بعضهم في معاملاتهم ثانيا ، وذلك معنى التقوى الذي يتفاضل به الناس داخل مذهب معين أو خارجه بين مذهب وآخر وذلك قوله تعالى : ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾

الأصل السادس : لم يدع أي إمام من أئمة المذاهب الإسلامية أنه استوعب واستجمع واحتكر الصواب لنفسه وأن لا علم إلا علمه وأن لا صواب إلا في رأيه وما ذهب إليه ذلك ما لم يدعه ولن يستطيع أن يدعيه إمام من أئمة المذاهب يحترم نفسه وعلمه وكلهم محترمون في أنفسهم وأرائهم وعلمهم لشدة قربهم من الرسول ﷺ وخير قرون أمته قرن الصحابة رضي الله عنهم ؛ وإذا لم يدع أئمة المذاهب لأنفسهم تلك الميزة فلن يستطيع من جاء بعدهم أن يدعي ذلك لهم ومن باب أولى

وأحرى أن يدعيها أحد لنفسه ؛ بل الذي ثبت عن معظم أئمة المذاهب قوله ـ كما سلف ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي وقول القائل ـ وكثير من ادعاه لنفسه أو ادعى له قوله ما من عالم إلا وفي علمه مأخوذ ومتروك ما عدا صاحب هذا القبر إشارة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ومن ثم نجد أئمة المذاهب يستفيد بعضهم من بعض ويأخذ بعضهم عن بعض خاصة أخذ المتأخر عن المتقدم تاريخا وعلما ، وكلما كان الواحد منهم أقرب عهدا من الصحابة وكبار التابعين كان أقرب إلى المورد الصافي والمنبع الأصلي للتشريع ـ الرسول ﷺ ـ فكان أجدر أن يقترب من الصواب أكثر من غيره ، وأجدر أن يأخذ عنه غيره وذلك ما اتفق عليه كل علماء الأصول ـ أصول الفقه ـ خاصة علماء مصطلح الحديث بعلو السند وهو من مقاييس التفضيل والترجيح .

كما أنه لم يثبت عن إمام من أئمة المذاهب أنه خطأ كل من سواه وأثمه وقطع عذره ، بل كان الشعار الذي اتفقوا عليه ـ ويجب أن يتفق عليه كل المسلمين ويدين به. كل مسلم ويعتقد وقد اعتقد كل إمام وكل واحد منا ـ أن ما عنده هو الصواب ويحتمل الخطأ وأن ما عند غيره هو الخطأ ويحتمل الصواب ولو اعتقد غير ذلك بطل دينه فلو اعتقد أو ظن ظنا قويا أن ما عنده خطأ لما جاز له التمسك به والعمل بمقتضاه ولتعين عليه تركه كما أنه لو اعتقد أو ظن ظنا قويا أن ما عند غيره هو الصواب لوجب عليه أخذه واتباعه ولما وسعه إلا ذلك إذ الحق أحق أن يتبع ﴿**أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدّي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون**﴾

الأصل السابع : قال الله تبارك وتعالى : ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**﴾ وهذه الآية تقتضي أن اللغات معروفة لدى أصحابها وقد وضعوها لأنفسهم أو وضعت لهم وضعا توقيفيا واستقرت بعد . وأن النبئ أو الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبعث لوضع اللغة ومدلولاتها اللغوية وإنما بعث مبشرا ونذيرا وداعيا الى الله بإذنه وسراجا منيرا ليضع لقومه تشريعا ودينا يدعوهم إليه ليهديهم الى ربهم وتلك الصراط التي اتفق الأنبياء والرسل أن يدعوا إليها جميعا على اختلاف لغاتهم وسميت صراطا مستقيما وصراط الله العزيز الحميد وعليه فمهمة النبئ ﷺ بيان الحقائق الشرعية دون الحقائق اللغوية فبقدر ما يوجد من صلة ـ ولا بد من وجود صلة ـ بين المدلول الشرعي للفظ الشارع وبين مدلول اللفظ اللغوي إلا أنه إذا دار الأمر وجرى الخلاف في حمل لفظ الشارع على المعنى اللغوي أو على المعنى الشرعي تعين حمله على المعنى الشرعي ما لم يمنع من ذلك مانع آخر عقلي أو شرعي فلفظ الصلاة عند إطلاقها في اللغة تنصرف لمجرد الدعاء كما هي في سائر اللغات حسب ترجمتها ولكنها عند الإطلاق الشرعي لا تنصرف إلا إلى العبادة المخصوصة المشروعة بشروطها وأركانها وأفعالها وأقوالها ، والزكاة من مدلولها اللغوي النمو ، والطهارة والنظافة والنقاء ولكنها في المدلول الشرعي يراد بها العبادة المالية المخصوصة بأصنافها وأنصبتها ونسبتها الواجب إخراجها وهكذا الأمر بالنسبة للصوم والحج والربا والإيمان والإسلام والكفر والشرك والنفاق والفسوق .

الأصل الثامن : الأصل الثامن وأرجو أن لا يكون فيه خلاف أن

الله تبارك وتعالى حذرنا من نزغ الشيطان فقال : ﴿**قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدوا مبينا**﴾ وأن الله قد جعل لكل نبئ من أنبيائه ﴿**عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يومنون بالاخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون**﴾ وأن هذا النزغ من شياطين الانس والجن ليوقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين وليحرفوا عليهم دينهم لم يخل منه زمان ولا مكان منذ فجر الإسلام وعصوره الزاهرة فضلا عمن جاءهم بعدهم من عصور الانحطاط والضعف والانجحار وأن النزغ لم يسلم من محاولته ـ القرآن ـ نفسه لولا أن عصمه الله من التبديل والتغيير لحفظه إذ تكفل الله بذلك لقوله : ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ وكتب الله على نفسه الرحمة أن لا يأتي كتابه باطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ومع ذلك فقد نال النزغ بعض تأويلات للآيات المتشابهات التي اتبعها الذين في قلوبهم زيغ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ، كما نال نزغ الشياطين من الإنس والجن كلام النبوة وهدي السنة القولية والفعلية والتقريرية فدس فيها ما ليس منها وطمس كثير مما كان منها وذلك ما لا يمكن أن يختلف فيه وقد استنزفت مجهودات جبابرة العقول وجهابذة العلماء بالسنة ومقاييس تصحيحها وتضعيفها طيلة مئات السنين وما زالت لتنقيتها وتصفيتها من الزيف الذي أدخله فيها النازغون لها والكائدون للإسلام والمسلمين من أعدائهم من شياطين الإنس والجن .

إذا كان ذلك ما وقع للقرآن والسنة على قدسيتهما فقولا ما لم يقولا رغم الوعيد الوارد في التقول على الله ورسوله والافتراء عليهما فمن باب أولى وأحرى أن يتقول عمن سواهم من صحابة أو تابعين أو أئمة المذاهب أو أتباعهم لسبب أو لآخر أو لغرض أو لآخر عن عمد وقصد أو عن سوء فهم أو تأويل وقد يكون ذلك عن جبر وإكراه إرضاء لسلطان فرض سلطته وضغوطه السياسية والإدراية أو العسكرسة على المستضعفين الذين لم يرتضوا منه ذلك البطش والظلم وقد تقول المتقول على فلان فأوشي بفلان أو أتباع فلان لنيل حظ أو متاع دنيوي وذلك ما سجله التاريخ القديم وما زال يسجله التاريخ الحديث بصور أكثر بشاعة وظلما وجورا وزورا حسبما أصبحت تنشره وسائل الإعلام لكل ذي سلطان قائم ضد خصومه ومناوئيه وعليه فنرجو من المسلمين كإخوة مؤمنين أن لا يقول بعضهم ما لم يقل فلا يحكم على شخص فضلا عن طائفة بما يدعى عليها أو يقال عنها بل يجب أن يحكم على كل طائفة بمقتضى ماقاله أو كتبه أئمتها المعتمدون لديها في كتبها ومراجعها الموثوق بها والمروية عنهم رواية صحيحة ثابتة . كما علمنا الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى**﴾ وعليه فإذا ما عثر في كتاب لطائفة من الطوائف الإسلامية ، قولة قالها فرد من أفرادها ، أو إذا شوهد تصرف من تصرفات شخص ينتمي لمذهب من المذاهب الإسلامية فإنه لا ينبغي بل لا يجوز أن ينسب ذلك القول أو ذلك التصرف لمجموع الطائفة ولكافة المذهب على أنه من مقرراتهم أو مقولاتهم أو من سلوكهم الذي ارتضوه لأنفسهم ، فإذا رأينا مالكيا أو حنفيا أو إباضيا أو شافعيا أو حنبليا وكذا شيعيا أو

ظاهريا اقترف شيئا أو قال قولا ، وجب أن نحاكمه هو فقط بمقتضى ذلك الفعل أو القول ولا نحمل خطأه كافة أفراد مذهبه فضلا عن أئمة المذهب قبل الرجوع الى الأُصول المعتمدة لديه ،مستقاة من كتبه الموروثة عن أئمته الأعلام مع العلم دائما أولا وأخيرا أن أئمة المذاهب الأعلام أمة من الأُمم ونحن من بعدهم أُمة من الأُمم ، لسنا ملزمين باتباعهم الا فيما وافق حكم الله وهدي رسوله باعتبارنا مقلدين ليست لنا أهلية الاجتهاد ، أما من أنعم الله عليه بنعمة العلم والاجتهاد اجتهادامقيدا في نطاق مذهبه أو اجتهادا مطلقا في نطاق الشريعة ومصادرها العامة الكبرى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال فإنه يحرم عليه التقليد لغيره أيا كان غير الرسول ، وينبغي عليه الإجتهاد لنفسه فإن وافق من سبقه إطمأن قلبه لذلك واطمأن مقلدوه أو مقلدوا من سبقه ، وإلا إذا لم يوافق من سبقه فهو مأجور أجرين إن أصاب ومأجور أجرا واحدا إن أخطأ أما المقلد فهو في خطر لا ينفعه الانتماء لفلان أو فلان إذ يقال للجميع ما قال الله لنا ﴿**تلك أُمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون**﴾

أخي المسلم فبناء على تلك الأُسس والأُصول والقواعد الآنفة الذكر أُقدم إليك هذه النبذة المختصرة التي أعتبرها خلاصة الخلاصة مما يجب أن يعرف أو أن يقال عن المذهب الإباضي .

إنه مذهب كسائر المذاهب الإسلامية الأُخرى التي كتب الله لها البقاء والخلود لأنه استمد خلوده وبقاءه كما قال عنه أحد أعلام الفكر الإسلامي فقيد تونس الشيخ الفاضل ابن عاشور وقد تكلم في محاضراته عن تاريخ الأديان وتكلم عن المذاهب الإسلامية قديمها وحديثها كل

ومميزاتها وخصائصها وعوامل بقائها وخلودها أو عوامل انقراض ما انقرض منها فقال عن المذهب الإباضي : **إلا المذهب الإباضي فقد استمد عوامل بقائه وخلوده من متانة أُصوله ومرونة فروعه .**

وحقا ماقال فإن المذهب الإباضي يعتبر من الوجهة التاريخية وباعتبار إمامه الديني التابعي الكبير أبي الشعثاء جابر بن زيد المولود أواخر خلافة الخليفة الراشد الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن بقية المهاجرين والأنصار فقد ولد الإمام جابر على أرجح الروايات سنة 19 تسعة عشر من الهجرة ،نظرا لهذا الإعتبار فإن المذهب الإباضي هو أول المذاهب الإسلامية ، لا باعتبار أنه شق عصى وحدة المسلمين وإنما باعتبار علو سنده وقربه من منبع التشريع من القرآن قبل أن يفترق في فهمه وتأويله طرائق قددا ؛ والسنة النبوية المطهرة الطرية النظيفة قبل أن يعتريها الدس والخلط والوضع . ومن الصحابة رضي الله عنهم خاصة الخلفاءالراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم والإقتداء بهم بعد الله ورسوله وهذه المميزات لها اعتبارها في تقدير أصالة المذهب وصفاء منابعه خاصة إذا أضفنا إلى ذلك أن جابرا لم يعش بعيدا عن مركز التشريع ومنابع الهدى فقد عاش ردحا من الزمن في الحجاز قبل أن يستقر في العراق فأخذ العلم من منابعه الصافية خاصة عن أفضل من أرشد المسلمون أن يأخذوا عنه وهما حبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ وقد دعى له النبئ ﷺ يوم ولادته وقد جئ به ليحنكه فدعا له «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وألهمه رشده**» فاستجاب له دعاءه فيه فغدا كما قيل عنه ،

حبر الأُمة وعالمها وترجمان القرآن حتى كان يقول عن نفسه تحدثا بنعمة ربه عليه : **أنا من الراسخين في العلم أنا ممن يعلم تأويله** فعن هذا البحر أخذ جابر جواهرعلمه ومن هذا البحر العذب الفرات غرف جابر ينابيع العلم والحكمة حتى ارتوى منها وامتلأ بها من رأسه الى مفرق قدميه ، حتى أجازه شيخه وأستاذه في حياته وأنابه عن نفسه في الفتوى ، وأشار على الناس وأرشدهم أن يقصدوا جابرا علما منه أنه سيسعهم علمه فقال : عجبا لآل العراق يسألوننا وعندهم جابر بن زيد فلو قصدوه لوسعهم علما بما في كتاب الله وسنة رسوله فقال في قولة أخرى : لو نزل أهل الأرض عل جابر لوسعهم علماء ، ذلك شيخ جابر الأول .

أما شيخه الثاني ، ولا يقل فضلا عن الأول فهي - بكل اعتزاز وافتخار - أمنا وأم المؤمنين السيدة عائشة بنت الصديق أبي بكر وأحب زوجات الرسول إليه عليه السلام ، وأعلمهن وأفقههن إذ ورثت عن زوجها عليه السلام أفضل ما ترثه زوجة عن زوجها العالم . حتى قال عنها زوجها رسول الله ﷺ : **«خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء»** مع تحفظ البعض في صحة ورود هذا الوصف الجسماني والخلقي لعائشة على لسان زوجها رسول الله ، ومهما يكن فإنه لا خلاف بين الأُمة الإسلامية أنها كانت أعلم النساء الصحابيات على الإطلاق ، بمقتضى عشرتها لرسول الله ﷺ وشدة ملازمتها له وملازمته لها لمكانتها الخاصة في نفسه عليه السلام بعد خديجة رضي الله عنها ، فمن هذا المنبع الغزير الطاهر النظيف ارتوى جابر أيضا واستقى واستمد ينابيع حكمته فقد لازمها

بالتتلمذ عليها ملازمة شديدة طويلة حتى وصل درجة البنوة عندها ، فكانت تدعوه يابني فتقول له سل يابني سل يابني ، إذ كان يسألها وقد سألها عن شؤون رسول الله ﷺ في حياته العائلية في البيت مع زوجاته وبناته وخدمه مما يجوز أن يسأل عنه ويخبر به مما لا يعرفه عادة إلا زوجاته حتى أنه أحيانا يستحيي عن السؤال وتستحيي عائشة عن الجواب ومع ذلك لم تحجبه عن السؤال ، بل كانت رضي الله عنها تشجعه وتحرضه على السؤال إبلاغا لرسالات ربها وسنة زوجها - رسول الله - وإيصالا لما أمر الله به أن يوصل .

أما ما عدا ذينكم الشيخين فقد حدث جابر رضي الله عن نفسه فقال : أدركت سبعين بدريا فوعيت ما عندهم إلا البحر - ابن عباس - على أن الإستثناء منقطع أما من عدا البدريين من الصحابة الذين أدركهم جابر ففوق الحصر والعد ، ناهيكم سيدنا آنس بن مالك رضي الله عنه وقد توفي سنة 93 ثلاث وتسعين على الراجح بحوالي أسبوع بعد وفاة جابر ولما أبلغ إليه خادمه نعي جابر قال آنس رضي الله عنه : (مات أعلم من على ظهر الأرض).

إذا علمنا أن هذا هو الإمام الديني الحقيقي الذي يتشرف المذهب الإباضي بالإنتساب إليه ، وإذا علمنا أنه أسبق من بقية كل أئمة المذاهب الأخرى بما في ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان المولود سنة ٨٠ والإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المولود سنة ٩٣ والإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠ والإمام احمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤ والامام داوود بن علي الاصبهاني المولد سنة ٢٠١ وإمام الشيعة الزيدية

الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي المولود سنة ٧٩ وإمام الشيعة الإمامية الإمام المولود سنة . إذا علم كل ذلك تبين لنا بكل جلاء ووضوح أن المذهب الإباضي هو أول المذاهب الإسلامية نشأة وتأسيسا وتأصيلا وأعلاها نسبا وسندا لأنه أقرب إلى المنابع الأصلية النظيفة الطاهرة للتشريع من الكتاب والسنة وسيرة خير قرون هذه الأمة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم قبل أن يعتري ذلك شيء من مساوي التحريف والانتحال والتحويل والتزوير .

أما النسبة الظاهرة للمذهب بتسميته المذهب الإباضي - نسبة الى عبد الله بن إباض فتلك نسبة أطلقها عليه مناوؤه من غير أتباعه ونعني بهم شيعة الأمويين في عهد عبد الملك بن مروان ، وقد أثبت التاريخ مراسلات ولقاءات بين عبد الملك بن مروان وبين عبد الله بن إباض في مجالس ورسائل حوار ومناقشات كادت تؤثر في نفس عبد الملك وتقنعه بصحة وصواب وجهة نظر عبد الله بن إباض وأتباعه وبخطإ وبطلان معظم ما عليه عبد الملك وشيعته ، لولا صولجان الملك وأبهة السلطان وزخارف الحياة الدنيا المغرية ؛ ومن ثم أطلق على هذه الطائفة أتباع ذلك الإمام السياسي إن شئنا ، أطلق عليهم إباضية لتعريفهم وتمييزهم عمن سواهم في نظر وعرف الأمراء الأمويين وحيث كان الإمام عبد الله بن إباض في المكانة التي احتلها في نفس عبد الملك بن مروان ولم يكن فيه ما يشين الطائفة أو المذهب بالانتساب إليه بل زاد للمذهب عزة وشهرة في نظر الأمير أو الخليفة الأموي وأتباعه فإنه لم ير أتباع المذهب غضاضة في قبول هذه النسبة فارتضوها إسما لهم وسمة أو

صفة يتميزون بها مع ملاحظة أن لو اعطوا بنفسهم الانتساب الى جابر بن زيد فأطلقوا على أنفسهم الجابرية فإنه زيادة على ما في ذلك من تعريض الإمام الحقيقي للخطر والتنكيل به وجعل حد ونهاية لعمله ونشاطه العلمي في تكوين وتنشئة تلاميذه فلا يدرك الغاية المنشودة زيادة على ذلك فإنه يخشى أن يكون في تلك النسبة من مشابهة أو محاولة تشويهه بتحريفه الى جبرية ، المذهب الذي لا يقر بمبدإ حرية الكسب والاختيار والسعي مما يتنافى وعدالة المولى عز وجل أن يجبر عباده على عمل فيؤاخذهم بالعقاب عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، هذا ما يمكن أن يقال عن تاريخ نشأته وتأسيسه ومؤسسه اؤ مؤسسيه وتسميته .

أما من حيث أُصوله العقائدية فيتفق فيها بل تتفق معه فيها معظم المذاهب الكلامية والفقهية والسياسية إذ من المعلوم عند المثقفين ثقافة إسلامية ، خاصة منها عوامل الانقسام والافتراق في الأُمة الإسلامية ، كما سبق أن رأينا أن ذلك أمر محتوم وقدر مقدور ، فإن العوامل كانت ثلاثة ، أولها : عامل سياسي ، ثانيها :عامل عقائدي أو كلامي، كما يعبر عنه اصطلاحا بعلم الكلام ، ثالثها :أُصولي أوفقهي .

ولعلي أُقدم وأبدأ الحديث عن هذا الأصل أو العامل الثالث ، عامل أُصول الفقه ، وفروع الفقه لأن الحديث عنه مختصر غاية الاختصار لا يتطلب إطالة ولا مناقشة أو استدلالا ومناظرة لأن المذهب الإباضي في ذلك لا يكاد يتغاير أو يتخالف مع بقية المذاهب الإسلامية الأُخرى بصفة عامة في مجموع ما تتفق عليه فالمذهب الإباضي يعتبر الأصل

الأول للتشريع الإسلامي هو القرآن الذي تكفل الله بحفظه وضمنه وتحققت كفالته وضمانه ، وقضى الله وقدر أن لا يأتيه الباطل من بين يديه مما سبقه ولا من خلفه مما يأتي بعده وفعلا تم قضاء الله وقدره فقد مضت أربعة عشر قرنا ـ ألف وأربعمائة سنة وتزيد ـ ولما يأت ولن يأتي ما ينقض القرآن في شيء مما قرره من قضايا وحقائق علمية في الكون العلوي أو السفلي من بدإ الخليقة الى الآن والى أن يرث الله الكون وهو خير الوارثين وعن حقائق مغيبة ماضية ومستقبلة جاء العلم ـ وما زال ـ يثبت أحقيتها وصوابها وإمكانية ووجوب وقوعها كما أخبر القرآن وذلك قوله تعالى : ﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق**﴾ فمن هذا المنطلق ومن هذه الرتبة والمكانة التي يحتلها القرآن من القدسية في نفوس المسلمين وفي تقدير الله ورسوله للقرآن فقد اعتبره الإباضية هو المصدر الأول والمنبع الأساسي للتشريع لا يقبل في معارضته شيء إلا ما يبينه بيانا موافقا لما جاء به أو يؤكده أو ما يزاد من تشريع عن طريق السنة ما لم تتعارض مع القرآن . أما إذا عارضته مع قطعية متنه هو في حد ذاته وظنية متنها هي في حد ذاتها غالبا فإنه لا يقبل مايعارض القرآن مما يزعم أنه سنة . بل لا يجب اعتباره سنة بالمعنى الصحيح للسنة إذ لا يتصور في عقل المؤمن أن يقرر الله عز وجل في كتابه شيئا ثم يقرر الرسول في سنته شيئا مغايرا ومعارضا مناقضا لما في القرآن ، هذا ما لا يمكن أن يحصل من النبيء ﷺ ولو أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وحتى في قضية تناسخ القرآن والسنة فقد تم الإجماع على نسخ القرآن للقرآن أو

بالقرآن ونسخ السنة للسنة أو بالسنة ونسخ القرآن للسنة أو نسخ السنة بالقرآن أما نسخ القرآن بالسنة أو نسخ السنة للقرآن فهي مسألة خلافية والجمهور على امتناعه ، وعلى فرض جواز ذلك على مذهب أن الاعتبار بالوحي من حيث أن كليهما وحي فيجوز نسخ وحي بوحى ولكن عند التطبيق لم يجدوا مثالا واحدا صحيحا لنسخ القرآن بالنسة أو نسخ السنة للقرآن والأمثلة التي أوردوها لذلك كقولهم كان مما يقرأ في القرآن خمس رضعات يحرمن فنسخت ، وقولهم متتابعات في قوله في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات إلى غيره ذلك من أمثلة أوردوها مما زعم أنه قرآن فنسخ بالسنة فهي أمثلة باطلة لا تصح مثالا للموضوع لأن ذلك الذي زعم أنه قرآن ليس بقرآن في حقيقة الأمر والواقع وفق التحديد أو التعريف الشرعي للقرآن بأنه كلام الله المنزل بواسطة الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ونقل عنه بالتواتر وقصد به الإعجاز . وزاد البعض ودوّن في المصاحف وإن كان هذا القيد لااعتبار له عند التحقيق لأن القرآن يوم نزل وكان قرآنا حقا غضا طريا في عهد النبيء وصدر الخلافة الرشيدة لم يكن مدونا في المصاحف إذ المصاحف حادثة في خلافة الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه فباعتبار ذلك التحديد وذلك التعريف فكل ما لم تتوفر فيه تلك القيود لا يسمى قرآنا ولا يجوز أن يعطى له حكم القرآن بل لا يعدو - إن صح - أن يكون بمثابة السنة الآحادية فعليه فالنسخ لم يتم بين سنة وقرآن حقيقي بأتم المعنى وإنما وقع النسخ بين سنة أحادية وسنة مثلها أو أقوى منها . ذلك المصدر الأول للتشريع والفقه عند الإباضية القرآن باعتباره قوام الملة ، وذلك تقديرهم له ونظرتهم إليه ومواقفهم من كل ما يخالفه أو يعارضه .

أما المصدر الثاني للتشريع عند الإباضية فهو السنة بكل أقسامها ومراتبها فالاباضية يعتبرون السنة وحيا من قبل الله عز وجل إلى نبيه غير أنهم يقسمون الوحي إلى قسمين ، وحي متلو تعبدنا بحرفيته وتلاوته وذلك خاص بالقرآن . ووحي غير متلو لم نتعبد بحرفيته ولا تلاوته وإنما تعبدنا بأحكامه واتباعه وتلك هي السنة بأقسامها الثلاثة ، السنة القولية ، والسنة العملية والنسة التقريرية وبهذا الترتيب الذي يجب اعتباره في التفاضل والتعارض بحيث مهما تعارضت السنة القولية بخطاب موجه من النبيء ﷺ لأمته مع سنة فعلية بفعل فعله النبيء ﷺ وجب ترجيح السنة القولية فيؤخذ بقوله وتترك السنة الفعلية من فعله ﷺ لاحتمال الخصوصية وغيره من الاحتمالات ، وأوضح مثال لهذا قوله ﷺ : **«من أصبح جنبا أصبح مفطراً»** حكما عليه إبدال يومه ذلك دون اكله ، وقول عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام فيصوم فالإباضية أخذوا بقوله دون فعله عليه السلام ، ولا تأت السنة التقريرية إلا بعدهما ومن باب أولى وأحرى أن لا تعتبر في معارضة الفعل فضلا عن القول . هذا من حيث أصناف السنة .

أما من حيث مراتبها من سنة متواترة وسنة مشهورة مستفيضة وسنة أحادية ، ومدى قوتها في التشريع فإن الإباضية يعتبرون الحديث أو السنة الأحادية ظنية المتن ولو كانت قطعية الدلالة وذلك باعتبار أن الخبر الأحادي يفيد غلبة الظن دون القطع وكأنني بهذا أمر متفق عليه بين كافة علماء الأصول دون خلاف ولذلك ترك الأخذ به بعضهم

ـ تمسكا بظاهر النصوص الزاجرة عن اتباع الظن ولكن التحقيق الذي عليه الجمهور ـ ومنهم الإباضية أن الخبر الآحادي إذا صح أفاد ـ وأخذ به في ـ الإحكام العملية التي لا يشترط فيها القطع واليقين كما هو الواقع في معظم معاملات الناس الدينية والدنيوية أما المسائل الاعتقادية التي يشترط فيها القطع واليقين ـ كما هو مقتضى العقيدة لما يجب أن يعتقد من أركان الإيمان ـ فإنه لا يكتفي فيها بالأخبار الآحادية المتن وإن صحت سندا بمقتضى مقاييس مصطلح الحديث ومن ثم لا يجوز أن تثبت العقائد بالأحاديث الأحادية خاصة إذا عارضت أو عارضها ما هو أقوى منها سندا وهو القرآن المتواتر ومن هنا رفض الإباضية الأحاديث الأحادية الواردة في القضايا العقائدية مثل قضية الرؤية ، رؤية الباري عز وجل ، وقد ثبت بالقرآن نفي رؤيته نفيا مؤبدا بقوله ﴿**لن تراني**﴾ وقوله ﴿**لاتدركه الأبصار**﴾ ورفضوا أيضا حديث أو أحاديث الخروج من النار بعد صلى أهلها اصطلائهم فيها لأن الآيات القطعية الصريحة نفت خروجهم منها مهما طلبوا ذلك من خازنها مالك ـ بل طلبوا منه أن يقضي عليهم فيموتوا إذ قال الله في حقهم : ﴿**ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون**﴾ .

أما النوع الثاني من مراتب وأنواع السنة فهو الحديث المشهور فبالرغم من اختلاف الأصوليين في الحاقه بالأحادي باعتبار أول روايته عن الرسول ﷺ أو إلحاقه بالمتواتر باعتبار آخر سنده عند وصوله إلى المدون فإن الراجح والمشهور عند الجمهور والإباضية منهم ، يرجحون إلحاقه بالأحادي وعليه فحكمه حكم الأحادي بالتبع من حيث إفادة غلبة

الظن في الأحكام العملية مع مزيد من الطمأنينة دون القطع فلا يفيد القطع الذي تتطلبه العقائد التي يجب رسوخها في القلب .

أما الحديث المتواتر - بقسميه - المتواتر اللفظي - على قلته - والمتواتر المعنوي ، وهوما ثبت به معظم أُصول العبادات والمعاملات المعلومة من الدين بالضرورة ، فمثل هذا الصنف عند الإباضية وغيرهم يفيد إذا ثبت تواتره بصفة قطعية مضمونة ، متنا ودلالة فيفيد الأحكام العقائدية إذا وردت عن طريقه .

أما الأصل الثالث من الأُصول الفقهية الإباضية فهو الإجماع إذا تحقق وقوعه وفق الشروط والقيود التي ضبط بها الإجماع ، وهو اتفاق العلماء المجتهدين العدول من أُمة الاستجابة لمحمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي - زاد البعض - لم يسبق فيه خلاف قط ، وإن كان هذا القيد محل نظر ، مستندين إلى دليل ، وهذا الصنف من الإجماع بقدر ما كان ميسورا وممكن الوقوع في زمن خير عصور هذه الأُمة ، عصر الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم خاصة أيام وحدتهم وقد كانوا مجتمعين في المدينة ، في عصر أبي بكر وعمر فإنه أصبح متعسرا بعد تفرقهم رضي الله عنهم عبر الأمصار ، زمن خلافة عثمان ومع ذلك فقد ثبتت نماذج جد مهمة في تاريخ التشريع الإسلامي من هذا أو ذلك النوع من الإجماع مثل جمع القرآن وتدوين المصحف الإمام وقضايا من ميراث الجدة لأب والإخوة الأشقاء في قضية الحميرية ، وتحريم جمع خالة الزوجة وعمتها معها في عصمة واحدة وهكذا .

أما وقد تفرقت الأُمة الإسلامية مذاهب وطوائف وأحزابا وشيعا فإنه

أصبح تحقق هذا الأصل أمرا متعذرا ويكاد يكون مستحيلا ، اللهم إلا إذا اعتبر الإجماع الضيق في نطاق مذهب واحد معين وفق أصوله وقواعده الخاصة التي اعتمدها إمام المذهب خاصة به دون من سواه واتبعه عليه كبار تلاميذه وأعلام علماء المذهب ، فإنه قد يحصل إجماع من هذا النوع ومع ذلك لا تعطى له قوة الحجية في التشريع لأن قوة حجية الاجماع مكرمة أكرم الله بها هذه الأمة ، إذا اجتمعت واتفقت فيما بينها - وفق أدلة شرعية - على تحليل أمر جديد أو تحريم أمر آخر فأكرمها الله على أن لا تتفق على ضلال ومن ثم يصبح ما اتفقت عليه بمثابة النص الشرعي حقا وصوابا يجب اتباعه والتزامه ولا تجوز مخالفته .

وعليه فمن زعم وادعى على الإباضية إنكارهم للإجماع وعدم أخذهم به فقد تقول عليهم ما لم يقولوا - إما افتراء وزورا عليهم ، وإما جهلا منه بأصولهم وكلا الأمرين مذموم في مقام التحقيق العلمي .

أما الأصل الرابع للإباضية في الفقه فهو القياس وهم جد مغرومين به نظرا لبعد الشقة واختلاف البيئة اختلافا بينا بين مهبط الوحي مكة ومستقره ، واكتماله بالمدينة المنورة ، وبين البيئات التي نشأ فيها المذهب الإباضي ، أئمته ومتبعوه ومجالات انتشاره من أقصى الشرق بخراسان والعراق والشرق الأوسط مثل اليمن وعمان وأقصى الغرب من المغرب العربي بداية من ليبيا الى تونس والجزائر ، وجنوب المغرب الأقصى وجزيرة مويورقا في المياه الإقليمية للأندلس وبعض مناطق افريقيا السوداء سابقا فهذا التباين في البيئات اقتضى منهم وجوبا أن يعولوا على القياس ليلحقوا الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير ولذلك ذهبوا

في القياس إلى أبعد مدى فأجروه في العقائد فأحالوا رؤية البارئ عز وجل في الآخرة كما هي مستحيلة في الدنيا تأييدا للنص بالعقل وفي الكفارات فأوجبوا الكفارة المغلظة على القاتل العمد إذا عفا أولياء الدم عن القصاص ،قياسا أولويا على القتل الخطإ ، وعلى من انتهك حرمة الصلاة فتركها عمدا وهي عماد الدين قياسا على من انتهك حرمة شهر رمضان عمدا وعلى واطئ الفرج الحرام حرمة خقيقية قياسا على من أراد أن يطأ فرجا خيل إليه أو قال عنه من عنده إنه حرام عليه وهي حرمة وهمية بالظهار وغير هذه من الأمثلة كثير .

الأصل الخامس من أصول الفقه الإباضية ـ الاستدلال ـ خاصة بعض أنواعه مثل الاستصحاب والمصالح المرسلة ومبدإ الخروج من الخلاف وهذا أوسع من أن نحصره بأمثلة وإنما لمجرد التوضيح والبيان نضرب مثالين أو ثلاثة مما جرى به العمل وما زال جاريا به العمل في جهة من جهات انتشار المذهب الإباضي بجنوب الجزائر ـ ميزاب ـ من تحديد المهور بين جميع بنات المذهب في القرية المعينة لا فرق بين غنية وفقيرة وسواء كان الغنى باعتبرا الزوج أو باعتبار الولي ، ولا فرق بين جميلة فائقة الجمال أو ذميمة الخلق ، ما دامت بنتا مسلمة متربية عفيفية بكرا ولا فرق بين أمية ومثقفة ، فالنحلة التي تجب لها كصدقات من أجل عقد الزواج قدر مشترك موحد بين الجميع ليتم النكاح وبنسنى للجميع دون أن يبخس البعض على حساب البعض وبعد تمام الزواج إن شاء الزوج أن يكرم زوجته بما شاء لجمالها أو لحسبها أو لمالها أو لثقافتها فله ذلك ، وهذا من المصالح المرسلة ومثله تحديد شيء من

حرية المرء في التصرف في ملكه إزاء جاره بما لا يضره وهذا موضوع واسع عن الشرح في هذ المقام ومن ذلك استحداث نظام ديني وهيئة خاصة تشرف على المساجد والشؤون الدينية للمسلمين ، وتجب على المسلمين جميعا طاعتهم والانقياد لهم في حدود الحق والصواب والعدل ومن ثم يحق لهم أن يبرءوا أو يعلنوا البراءة على الملإ من كل من ثبت في حقه ارتكاب كبيرة من كبائر الإثم والفواحش خاصة منها ما يتعلق بالهيئة الإجتماعية وعلاقاته بالناس أو جاهر بمنكر من المنكرات الدينية بينه وبين الله مثل المجاهرة بالسكر الى حد العربدة ، وكذا توثيق الصلة بين المسجد الهيئة الدينية وبين نقباء أو رؤساء العشائر للتعاون فيما بينهما على إصلاح المجتمع ، وما أكثر المجالات الحيوية الدينية والدنيوية التي اعتمد فيها الإباضية على المصالح المرسلة ، فوضعوا لها نظما عرفية يؤخذ الناس بها بصفة عامة ولا يقبل الإخلال بها من باب ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ، فيما لم يرد نص شرعي باعتباره أو نص شرعي بمعارضته .

ذلك ما يمكن أن يقال عن الأصول الفقهية الإباضية وقد تبين مدى التوافق بينهم وبين غيرهم من سائر المذاهب الفقهية الأخرى في معظم تلك الأصول ولا يكاد يوجد في ذلك خلاف إلا خلافات جزئية بسيطة شأنها في ذلك شأن الخلافات الموجودة بين بقية المذاهب نفسها فيما بينها مثل المذاهب الأربعة ، كاختلافهم في اعتبار عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك وأتباعه ، وعدم اعتباره كذلك عند غيره من أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى وأتباعهم وكتقديم القياس الجلي على الخبر

الأحادي عند أبي حنيفة دون غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى وكاعتبار الشافعي للإستحسان دون غيره أو أكثر من غيره من المذاهب الثلاثة ومثل اعتبار الشيعة عمل آل البيت حجة ولا يعتبره الأئمة الآخرون كذلك .

أما ما يمتاز ويتميز به الإباضية فعلا عن غيرهم فذلك :

أولا : أصلهم العقائدي في حقيقة الإيمان والإسلام ، ونقيضهما الكفر وتقسيمه من حيث الأحكام إلى كفر شرك وكفر نعمة .

ثانيا : أصلهم ومبدأهم السياسي في الخلافة والإمامة وأنها حق مشاع مشترك بين كافة الأمة الإسلامية ،توليها من تراه أهلالها دون تقيد بجنس ولا قبيلة ولا أسرة ولا صنف من الناس محدود فهم لا يرون حصرها في العرب ولا في قريش ولا في بني هاشم ولا في آل البيت ولا في المهاجرين ولا في الأنصار كما سيأتي البيان في ذلك .

ومن التثبيت الالهي وتوفيقه لعباده أن يصبح هذان الأصلان المهمان الأساسيان من أصول الإباضية بعد مضى ألف سنة أو تزيد ، اصولا لكل حركة اصلاحية حديثة اسلامية وغير اسلامية فقد اصبح رجال النهضة والدعوة الاسلامية يدعون إلى الأصل الأول - وهو كون الإسلام والإيمان - كلفظتين شرعيتين لهما نفس المدلول والماصدق شرعا إذ حقيقتهما الشرعية تساوي مجموع ثلاثة أشياء متلازمة ومتكاملة لتكوين حقيقة الإيمان أو الإسلام شرعا وهي :

1 - عقيدة راسخة في القلب لا يشوبها دغل ولا شك ولا ريب .

2 - قول صريح صادق باللسان الفصيح بترجم ويعبر عما في القلب .

3 - عمل صالح بالجوارح - فعلا وتركا - يصدق مضمون القلب ومنطوق اللسان .

وهذا الأصل هو أهم وأعظم ميزة يتميز بها أهل الإستقامة من الإباضية على من سواهم ، وقد عاب عليهم غيرهم ذلك أن جعلوا حقيقة الإيمان وحقيقة الإسلام شيئا واحدا مع أن الإيمان معناه التصديق بينما الإسلام يفيد معنى الإذعان والاستسلام وشتان بين الحقيقتين ، لكن كان جواب الإباضية مبنيا على الأصل العام الذي سبق أن قدمناه من أن الشارع والوحي جاء ليبين للناس الحقائق الشرعية دون الحقائق اللغوية فتلك التفرقة بين معنى الإيمان ومعنى الإسلام تفرقة لغوية في اللسان العربي وذلك ما لسنا بصدده وليس من أغراض الشارع ولا التشريع بيانها . أما الذي يهم الشارع والتشريع بيانه فهو الحقائق الشرعية الدينية التكليفية ولذلك قال الله عز وجل في حق آل بيت لوط عليه السلام لما قضى الله وقدر أن يهلك قوم لوط وأخبر بذلك ابراهيم عليه السلام فأشفق على لوط وآل بيته فقال : ﴿**لننجينه وأهله إلا امرأته**﴾ ثم قال : ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾ فإذا بالشارع الحكيم يستعمل وصف الإيمان ووصف الإسلام معا في حق أسرة واحدة لا ثانية لها فكان ما صدق ومدلول المؤمنين هو عين ما صدق ومدلول المسلمين من الوجهة الشرعية .

وإدخال العمل واللفظ في مدلول الإيمان والإسلام مما علم من استعمالات الشارع غالبا وعادة ، إذا كان مدلولها كلها مدلولا شرعيا ، وإذا خرج أحدهما عن معناه الشرعي انفصل عن صاحبه وذلك مثل ما في قوله تعالى : ﴿**قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم**﴾ فحيث خرج مفهوم الإسلام

لدى المنافقين عن مدلوله الشرعي الذي هو الطاعة والانقياد طوعا واختيارا لأوامر الله ونواهيه وأحكامه عن رضى وطمأنينية النفس في السراء والضراء وفي السر والعلن ؛ لما انتفت منهم هذه المعاني وأصبحوا يخادعون الله ورسوله والذين آمنوا وادّا وما يخادعون إلا أنفسهم ﴿**فإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءون الله يستهزأ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون**﴾ هنا لما تخلفت الحقيقة الشرعية للإسلام في نفوسهم واكتفوا بالحقيقة اللغوية للإسلام في سلوكهم فخضعوا كرها وخوفا وجبنا وضعفا ،خداعا لله وللرسول وللمؤمنين هنا تغايرت حقيقة إسلامهم ذلك عن حقيقة الإيمان فرد عليهم قولهم بلسانهم آمنا لأن الإيمان لم يستقر في قلوبهم كما أن إسلامهم لم يكم إسلاما حقيقيا شرعيا ، فرد الله عليهم بقوله ﴿**قل لم تومنوا**﴾ الايمان الشرعي ﴿**ولكن قولوا أسلمنا**﴾ إسلاما لغويا فخضعنا ﴿**ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾ ذلك من حيث التفرقة بين الإيمان والإسلام لغة وموازنتهما أو مساواتهما لبعضهما شرعيا .

إما اعتبار اللفظ والتلفظ بكلمة التوحيد والشهادة والجملة كما يعبر عنها ليترجم عما في القلب وبدون ذلك لا يقبل الإيمان الخفي المكنون في النفس ولم يمنع من إظهاره مانع فذلك ما أفاده قول ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» وقال الله تعالى :

﴿فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ وأجمعت الأمة الاسلامية على أن من ادعى الايمان والاسلام ولم يتلفظ بكلمة الشهادة تمنعا واستنكافا فإنه لا يقبل إسلامه ولا تتغير في حقه أحكام الكفرة من المشركين وأهل الكتاب ولا تنطبق عليه أحكام المسلمين من حرمة الدم والمال والعرض حتى تسمع منه كلمة التوحيد والشهادة ولذلك لم يعتبر أبو طالب عم النبئ ﷺ مسلما ولا مؤمنا رغم انه كان يشعر في أعماق نفسه بصدق ابن أخيه فتفانى في حمايته والدفاع عنه وقال قولته الخالدة : لن يخلص اليك ما دمت حيا . ومع ذلك لم يعتبر منه ذلك إيمانا ولا إسلاما ولا شفيعا له ينجيه من عذاب الدنيا والآخرة . إذ لما حضرته الوفاة وجلس إليه النبئ ﷺ يدعوه أن يتلفظ بكلمة التوحيد والشهادة فتكون له شفيعا يوم القيامة ويكون الرسول شهيدا له بذلك فأبى وامتنع وكان آخر ما تلفظ به أن قال (على دين الأشياخ) فختمت بها أنفاسه فلم ينفعه إيمانه المكتوم شيئا لقوله عليه السلام : «**إن أخف أهل النار عذابا يومالقيامة أبو طالب يوضع في ضحضاح من النار إلى الكعبين يغلي بها مخه في رأسه**» ولا يستثنى من ذلك الا حالة الخوف من عدو قاهر جبار مثل جبروت فرعون وملإه وطغيانهم وبطشهم بموسى وقومه فإذا برجل من آل فرعون يومن بموسى وما جاء به من البينات ويكتم إيمانه خوفا من فرعون وملإه فقص الله علينا قصته بتفصيل في الحوار الذي أجراه مع قومه في الذود عن موسى أن يقتل

وفي تحذير قومه أن يصيبهم مثل ما أصاب من قبلهم مما يتوعدهم به موسى وتفاصيل ذلك الحوار مبسوط في سورة غافر من قوله تعالى : ﴿**قال رجل مومن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم**﴾ الى عدة آيات من هذه السورة الكريمة تبين الجدال والحوار الذي أجراه مومن آل فرعون مع قومه مما يتبين منه عند التأمل والتحقيق والتدقيق أنه في حقيقة الأمر أبدى إيمانه من غضون حواره ومجادلته قومه ومنافحته عن موسى ومن معه . إنما أشرت إلى هذا لما عسى أن يتخذ البعض هذه القصة حجة ومتمسكا للرد على ما قلنا في حقيقة الايمان والأسلام شرعا . وعليه فلا بد من تطابق محتوى القلب ومنطوق اللسان مع سلوك الجوارح وفي هذا ـ في اعتبار سلوك الجوارح ـ يقول الشارع الحكيم في القرآن : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ كما قال فيهم ﴿**فأولئك هم الظالمون**﴾ ﴿ **فأولئك هم الفاسقون**﴾ . وقال في تارك الحج بعد استطاعته : ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾ وقال في الصلاة بعد تحويل القبلة : ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾ فسمى الصلاة إيمانا كما قال عليه الصلاة والسلام : «**ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة**» وقال : «**العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» ونفى الإيمان عمن أخل بما علم من الدين بالضرورة حرمة أو وجوبا فقد قال عن الزنا والزاني : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وقال عن

السرقة **«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»** وكذا في الخمر . **«لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»** وقال عن التقاتل بين المسلمين وقتل بعضهم بعضا : **«ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»** فقوله يضرب بعضكم رقاب بعض بيان لموجب كفرهم وليس بيانا لنتيجة كفرهم ومن كل ما سبق تتجمع لنا الصور التالية في المكلفين :

1 ـ من اعتقد الحق بقلبه وتلفظ به بلسانه وعمل بمقتضاه بجوارحه فهو مؤمن مسلم .

2 ـ من اعتقد الحق بقلبه ولم يتلفظ به بلسانه من دون عذر مانع يمنعه من ذلك قهرا أو جبرا أو ظلما فليس بمؤمن ولا مسلم . ولو عمل أعمالا صالحة في نظر الناس مثل أبي طالب مع ابن أخيه في نظرنا ونظر الصحابة وقريش .

3 ـ من اعتقد الحق بقلبه وتلفظ به بلسان فصيح صريح ولكن أخل بمقتضى ذلك من العمل فلم يفعل ما يعتقد وجوبه ولم يترك ما يعتقد حرمته فقد كذب فعله منطقه ومحتوى قلبه فليس بمؤمن بالمعنى الشرعي فلا ينفعه إيمانه أو نطقه ذلك عند الله شيئا .

4 ـ من أضمر في قلبه الكفر وأظهر بلسانه كلمة التوحيد وبجوارحه أعمال المومين في سلوكه معهم ليس بمومن ولكنه خاضع خائف جبان مستكين وهو عين النفاق .

5 ـ من أضمر في قلبه الإيمان ولم يتلفظ بلسانه خوفا وحذرا من بطش الطغاة به أو تلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وجوارحه

تترجم بسلوكها عما في قلبه فهذا مؤمن مسلم ، مثل مؤمن آل فرعون ، ومثل عمار بن ياسر رضي الله عنه لما اضطره جلادوه أن يتلفظ بكلمة الكفر وقد رأى مصرع أمه وأبيه على مرأى ومسمع منه بين يديه تحت ويلات العذاب فتلفظ بما درأ عن نفسه العذاب ثم وشيى به إلى النبئ ﷺ وبما قال واعتبره البعض كفرا فقال النبئ ﷺ : **«إن عمار محشو أو مملوء إيمانا من مفرقه إلى أخمص قدميه»** فأنزل الله له عذره في القرآن : ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله**﴾

6 ـ من أضر الكفر والباطل وتلفظ به صراحة بلسان فصيح ودعا إليه وكانت أفعاله مترجمة ومعربة عما في نفسه من خبث ونغل وظلمة فذلك كافر مشرك .

وهذه القضية قضية الإيمان والاسلام بقدر ما استنزفت من مجهودات فكرية وتسببت في خلافات وافتراق الناس طرائق قددا إلا أنها عند التحقيق لو أمعنا النظر بعمق لرأيناه خلافا لفظيا أساسه عدم توحيد أوتحديد محل النزاع فاللذين يجعلون فرقا بين الإيمان والاسلام نظروا لذلك نظرة لغوية ، ففرقوا بينهما من حيث التصديق والاذعان أما الذين جعلوهما بمعنى واحد فنظروا لذلك نظرة شرعية دينية فسووا بينهما في الماصدق والمفهوم الشرعي وهو مجموع التصديق والتصريح والانقياد والطاعة لما جاء به الشارع .

مرت القرون تلو القرون طيلة ألف سنة أو تزيد وما جنى الذين

فرقوا بين الايمان والاسلام بين محتوى القلب ونطق اللسان وبين سلوك الانسان بجوارحه فإذا ، بقلب المرء يضمر شيئا ويتلفظ به اللسان ، فيكتفى منه بذلك ليدرج في زمرة المومنين ، وأحكامهم دنيا وأُخرى بينما سلوكه الخارجي بجوارحه يتنافى وما يعتقده منافاة كاملة إذ يدعى وحدانية الله وألوهيته ويتلفظ بذلك ثم يسب الله جل جلاله ، يعتقد وجوب الصلاة ولا يؤديها ، يعتقد حرمة الزنا ويقتحمه ، ويؤمن بحرمة الخمر ويجرجها ـ نارا ـ في بطنه ، ويعتقد حرمة أموال الناس فإذا بطعامه وشرابه وملابسه وسكناه من مال الغير أو من مال خبيث حرام من ربا وغيره . الى غير ذلك من مئات وعشرات الأمثلة من مظاهر التناقض أو التعارض بين محتويات القلوب ومنطوق الألسنة وأفعال الجوارح في السلوك بدعوى التفرقة بين الإيمان ، فحسبه أن يكون مؤمنا وبين الاسلام بمعنى الطاعة والانقياد والامتثال ، فما جننى المسلمون من ذلك طيلة الأحقاب الماضية الا خسارة الدنيا والآخرة فما زالوا منذ أن أحدثوا هذه التفرقة التي لم تكن معهودة ولا معروفة في صدر التشريع في عصر النبوة ولا في عهد خير قورن هذه الأُمة عصر المهاجرين والانصار ، قلت ما زالوا منذ أحدثوا هذه التفرقة في انحطاط وذوبان وتخاذل فيما بينهم إذ نسوا الله فنسيهم وخذلوا دينه فخذلهم ، وخانوا الله ورسوله في تشريعه ودينه حتى انتهوا الى ما انتهوا إليه اليوم ، وقبل اليوم بقليل من الصغار والهوان والذلة والضعف فسلط الله عليهم شرار خلقه ممن ضربت عليهم الذلة والمسكنة من قبل الله عز وجل من قبل الاسلام فاذا بالمسلمين الجغرافيين غير المؤمنين او المؤمنين غير المسلمين يصبحون

أذل من أُولئك الأذلاء يتمسكنون لأُولئك الذين ضربت عليهم المسكنة ، جزاءبما بدلوا وغيروا من قيمة إيمانهم وحقيقته أومن حقيقة إسلامهم وقيمته .

وإذا بالله عز وجل يقيض لهذه الأُمة من يصحح لها مفاهيم الإيمان والإسلام في دينها وشرعها وفق ما أراد لها ربها عز وجل ووفق ما بينه لها رسولها محمد ﷺ ، ووفق ما طبقه سلفها من المهاجرين والأنصار وخير أئمة المسلمين ، فإذا بالمسلمين اليوم - جميعا والحمد لله - يرجعون إلى القول بأن لا إيمان بلا عمل ، ولا عمل بلا إيمان ، فإذا بالصحوة الإسلامية التي نرجو أن يوفقها الله تبارك وتعالى ويرشدها ويقيض لها قيادة حكيمة في سبيل استرجاع عزة الإسلام والمسلمين وعزة الإيمان والمؤمنين ، بتصحيح مفهوم حقيقة الإيمان والإسلام مفهوما شرعيا حقيقيا ، لا لغويا ولا مجازيا فإذا بالدعوات الإسلامية في مشارق الأرض وغربها تدعو إلى وجوب التوفيق بين القلب وما يعتقده وبين اللسان وما يصرح به وبين السلوك العملي وما يطبقه وبذلك تتحقق حقيقة الإيمان وحقيقة الإسلام شرعا ، وبذلك يتوجد المسلم والمؤمن الحقيقي وبذلك تتكون الأُمة المؤمنة المسلمة ، وبالتالي تنشأُ الدول المؤمنة المسلمة وحينئذ يعز المؤمنون المسلمون وينجز الله وعده أن ينصرهم إذا نصروه ويعزهم إذا أعزوا دينه ويستخلفهم في الارض كما استخلف اللذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، ولسنا بحاجة أن نقول وهذا رجوع الى أصل الإباضية فيما تعتقده من حقيقة الإيمان والإسلام ، وأنهما عقيدة

وقول وعمل ، وإنما نقول هذا رجوع الى حقيقة الإيمان والإسلام الذي أراده الله وأنزله وبينه رسول الله ﷺ وطبقه وأتبعه عليه من بعد صحابته وخيرة هذه الأمة وذلك قوله تعالى : ﴿**ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين**﴾

وهذا الحكم على تارك القول والعمل بمقتضى ما يدعيه من الانتماء الى الايمان والاسلام فيسلب عنه وصف الايمان ووصف الاسلام وحكمهما عند الله خاصة يوم القيامة ـ عند الوقوف بين يديه ـ فيجازي كلا حسب عقيدته وعمله قلت هذا الحكم ليس بدعا من الاسلام ، بل موافق لمقتضى عقل العقلاء وعملهم في كل زمان ومكان خاصة في هذا العصر عصر المنظمات والمؤسسات التي تتوزع البشر في الانتساب والانتماء اليها ، شرقا وغربا ، شمالا وجنوبا ، سياسيا واقتصاديا أو عقائديا و ايديولوجيا ، فلكل مؤسسة أو منظمة شروط الانتساب والانتماء اليها وواجبات وتكاليف يتعين على العضو المنتمي أو المنتسب اليها أن يأتي بها ومن أخل بشيء من ذلك لم يعط ولم يمنح صفة الانتساب والانتماء اليها وعليه فلا تمنح له حقوق المنظمة والمؤسسة وإذا أخل بشيءمن واجباته بعد قبوله في المنظمة أو المؤسسة سحبت صفة العضوية أو الانتمائية أو الانتسابية لتلك المؤسسة أو المنظمة وبالتبع حرم حقوقه منها وكذلك تسحب بطاقة العضوية في حزب معين من شخص أخل بمبادئ الحزب أو أخل بدفع واجب الاشتراك أو الامتثال والقيام بعمل كلفه به حزبه وكذا سحب الجنسية من مواطن أخل بمبادئ دستور وطنه أو قام ضده بخيانة عظمى .

ومن مقتضيات هذا المبدإ ـ مبدإ سحب الإيمان والاسلام ـ الشرعيين عمن أخل بالعقيدة أوالعمل أو القول . اثيرت قضية الشرك والكفر والنفاق بين الاباضية وغيرهم وما يترتب على ذلك من أحكام .

فأما من صرح بشركه وكفره عقيدة وقولا وعملا فانه لا خلاف بين المسلمين إباضية وغيرهم ، أنه لا يعطى شيئا من أحكام المسلمين فإن كان من الوثنيين أيا كانت نوعية وثنيته بأن كان لا يؤمن بكتاب منزل ولا برسالة سماوية فإنه يدعا إلى الإسلام فإن أبى قتل شرعا ولا تقبل منه جزية ولا فدية ولا خراج ، فيحل دمه وماله وسبي ذريته ونسائه ولم تجز مناكحته ، ذكرا كان أو أنثى فلا ينكح منه ولا ينكح له ، ولا يرث ولا يورث ، ولا يحل طعامه من ذبيحته أيا كان نوعها .

اما إن كان كتابيا ممن يدين بكتاب سماوي وبالنبوة والرسالات السماوية فإنه يدعا الى الإسلام أولا ، فإن استجاب كان له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من الواجبات من باب لا فرق ، فحرم بعد ذلك دمه وماله وعرضه ونكح وأنكح وَوُرِث وحلت ذكاته وطعامه واستحق كل ما يتأهل له من مهام أو وظائف في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية إذ الإسلام جب لما قبله .

أما إن أبى الإسلام وأصر على البقاءعلى دينه ودين آبائه وأجداده من اليهودية أو النصرانية أو الصائبين والمجوس في قول دعي إلى دفع الجزية عن نفسه إذا كان رجلا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا قادرا على الحرب ودفع الخراج على ماله ، أيا كان نوع أو مقدار ماله وذلك وفق ما يحدده السلطان ، والدخول تحت ذمة المسلمين وحمايتهم له في نفسه وماله

وعرضه كما أنه من جهة أُخرى يأمنون مكره وشره فإذا دفع ذلك حرم دمه وماله وعرضه وجاز للمسلمين طعامه وذكاته وجاز له طعامهم ، وجاز للمسلمين نكاح نسائه على شرط الاحصان ﴿**محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**﴾ ولكن دون موارثته فلا يرث ولا يورث إذ لاميراث بين ملتين . ما عدا المجوس فالمشهور أن لاتنكح نساءهم وكأني لا خلاف يذكر بأعتبار بين المسلمين في هذه الأحكام على المشركين الوثنيين وعلى أهل الكتاب ومن سن به سنتهم من المجوس ويطلق عليهم مشركون أو كفرة كفر جحود أو كفر شرك أو كفر مساواة كلها عبارات ذات ماصدق واحد .

أما من أبطن الكفر والشرك في قلبه ولم يدخل الإيمان فيه فأظهر وصرح لنا ـ معشر المسلمين ـ بكلمة الإسلام أو كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله وقالها إذعانا وضعفا وجبنا أن يجاهر بكفره وهذا ما وقع ويقع بكثرة ، عند سطوة الاسلام وسلطانه وظهروه فهؤلاء هم الذين اصطلح عند الجميع على تسميتهم بالمنافقين وعملهم ذلك نفاق إذ يبدون ما لا يخفون أو يخفون غير ما يظهرون وقد كثر عليهم الحديث في القرآن والسنة وفضحت سورة ـ براءة ـ أخلاقهم وخفاياهم وقد توعدهم الله أنهم في الدرك الأسفل من النار فلم يفدهم تلفظهم بكلمة التوحيد ظاهرا ، رغم أن أحكامهم الدنيوية فيما بينهم وبين المسلمين كحكم سائر المسلمين ، إذ علينا بالظواهر والله يتولى السرائر وقد كانوا في زمن النبيء ﷺ يصلون معه ﴿**وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا**﴾ وإذا خرج إلى

حرب خرجوا معه رياء وبودهم أن لا يخرجوا وقد يتراجعون في بعض الطريق وقد يتربصون بالنبيء ﷺ ومن معه دائرة السوء ، ﴿**عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم عذابا عظيما**﴾ يواكلون ويناكحون ويورثون ويرثون وتحرم دماؤهم وأموالهم وأعراضهم وسبي ذراريهم ونسائهم ، ويصلى عليهم اذا ماتوا ما عدا النبيء ﷺ وقد نهي عن أن يصلي على أحد منهم مات أبدا ولا يقم على قبره ، ولا أعلم خلافا بين المسلمين أيضا في هذا ومع ذلك فلن تغني المعاملة هذه بينهم وبين المسلمين شيئا عند الله ولن تنجيهم من عذاب الله يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا شفيع ولا صديق حميم إلا من أتى الله بقلب سليم .

أما الفريق الثالث فهم الذين قالوا آمنا بأفواههم والله يعلم ما في قلوبهم من إيمان حق غير أن أفعالهم تناقض أقوالهم ، اذ لم يصدقوا ذلك بفعل الواجبات التي يؤمنون ويصرحون بوجوبها ولم يتركوا المحرمات التي يومنون ويصرحون بحرمتها ، فلسان مقالهم إذا كان مترجما عما في قلوبهم يقول إنهم مؤمنون ولسان حالهم وأفعالهم التي قد تنبئ عما في القلب أيضا يقول إنهم غير مؤمنين بتلك الواجبات فلم يفعلوها وغير مؤمنين بتلك المحرمات فلم يجتنبوها ، فأي الدلالتين أقوى دلالة الأقوال أم دلالة الأفعال ، وأي الأوصاف ينبغي إطلاقها عليهم وصف الإيمان أم وصف النفاق أو وصف الشرك ؟ فكان اختيار الإباضية أن لا يطلق عليهم وصف الإيمان والاسلام بالمعنى الشرعي الصحيح عند الله ولا يطلق عليهم وصف الشرك بالمعنى الشرعي الصحيح عند البشر ولكن

اختير أن يطلق عليهم وصف الكفر كفر النعمة أو كفر نفاق ، وهو دون كفر الشرك أو كفر الجحود والمساواة فاصطلح على ذلك بقولهم كفر دون كفر فهم في الأحكام الدنيوية عند البشر كسائر المؤمنين والمسلمين حسب منطوق لسانهم وأقوالهم يرفع عنهم السيف وترتفع عنهم الجزية والخراج ويوكل طعامهم - ذبائحهم - وتنكح نساءهم وينكح إليهم ويرثون ويورثون ولا تسبى ذراريهم ونساءهم في حرب اذا قامت حرب بينهم وبين المسلمين ، هذا رأي الإباضية . وهنا يفترقون عن بقية الفرق الخارجية كما سنتحدث عنهم بالتفصيل إن شاء الله ؛ ومن الغريب ومن التطرف أن نجد من بين المسلمين من هو أشد من الإباضية وأقسى حكما على مثل هؤلاء خاصة تاركي الصلاة فيعتبرون كفره كفر شرك وملة فيحرمون أكل ذبائحهم ويحرمون مناكحتهم ، ويفرقون بينهم وبين أزواجهم ويجيزون قتلهم ، قتل ردة لا قتل حد ، وذلك ما يصرح به علماء الوهابية على مذهب الحنابلة ، وبهذا يتبين لنا اعتدال الإباضية بين قساوة الوهابية وشدتهم وتساهل الآخرين معهم ، فلا يفرق بين المصلي وتادك الصلاة وبين الزاني والمحصن المتعفف ، تلك أحكامهم في الدنيا فيما بين المسلمين وبين أولئك العصاة ، أما عند الله وفي الآخرة فحكمهم حكم المشركين وأهل الكتاب من حيث المصير الى جهنم والخلود فيها اذا ماتوا مصرين على كبائرهم من غير توبة منها ، مع تفاوتهم في الدركات وذلك ما دلت عليه النصوص القرآنية من مثل قوله تعالى : ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**﴾ مع أن القاتل إذا

عفا عنه أولياء الدم من القصاص ، فأنه يبقى بين المسلمين في الدنيا كسائر المسلمين من حيث أحكامهم وتعاملهم معه وكذا قوله ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا**﴾ فسوى بين المشرك والزاني والقاتل في المصير ومثله آكل مال اليتيم ظلما فقال : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**﴾ والذين يشربون الخمر فقد قال عليه السلام في حقهم «**إنهم يجرجرون في بطونهم نارا وسيسقون من طينة الخبل يوم القيامة قيل وما طينة الخبال يارسول الله قال : عصارة أهل النار**» فليتأمل السامع والقارئ هذه النصوص المبينة لذلك المصير المحتوم لأولئك الذين خالفوا بأفعالهم معتقداتهم وصريح أقوالهم وقد سوى الله بينهم وبين بقية المشركين والكفرة مع أن أحكامهم عندنا في الدنيا لا تتبدل ولا تتغير في شيء من معاملاتنا معهم ومعاملتهم معنا في الطعام والشراب والمنكح والميراث والصلاة على الأموات اللهم الا إقامة الحدود عليهم فيما فيه حد مشروع ، وذلك معنى قول الإباضية أو حكم الإباضية على فاعل الكبيرة بالكفر كفرنعمة سواء كان منهم ومن مذهبهم أو كان من غيرهم من المذاهب الأخرى من باب لا فرق غير أنه كفر لا يخرج من الملة في الأحكام الدنيوية ، فلا يحل دمه ولا ماله ولا عرضه ،ولا يحرم حقا من حقوقه الدنيوية في الميراث والنكاح والطعام ، اللهم إلا عن طريق حبه أو بغضه أو الولاية والبراءة فيبرأ منه ويبغض

من أجل الكبيرة التي ارتكبها حتى يتوب ويعلن توبته أو يظهر عليه أثر التوبة وهذا الحب والبغض وهذه الولاية والبراءة من أفعال قلوب المسلمين مما استأثر الله بعلمه ولا أثر له عمليا إلا أن يمسك عند المنظور إليهم من المسلمين بعض الحقوق الأدبية الإجتماعية فلا يحضرون له ولائمه التي يقيمها لأفراحه او أتراحه ، ولا يتولون تأدية حقوقه عند الموت من تجهيز وصلاة عليه ودفن ، بل يتولاها غيرهم من بقية المسلمين كما كان يفعل النبيء ﷺ بمن يموت وعليه دين دون وفاء من ماله أو كفيل له .

ولا شك أن هذا أوفق لصيانة دين الله وواجباته وحدوده وحرماته وقد قال رسول الله ﷺ **«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياءفلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها»** وكل ما من شأنه أن يزجر أو يردع عن تضييع الفروض وانتهاك الحرمات وتعدي الحدود كان أوفق للشريعة ومقصد الشارع ، فمتى اعتقد المرء المسلم أنه متى فعل شيئا من المحرمات أو ترك شيئا من الواجبات سلبت منه صفة الإيمان والاسلام عند الله يوم القيامة واستحق حكم الكفر ومصير الكفرة والمشركين والمنافقين يوم القيامة مع تفاوت دركاتهم ؛ إذا مات مصرا على ذلك ولم يتب ، ولا ينفعه أن يعامل في الدنيا معاملة بقية المسلمين فإن ذلك يكون أردع له وأدعى أن يستقيم على الطريقة المثلى ويلتزم بفعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات ما استطاع لذلك سبيلا ، وإن غلبته نزوة من نزوات الهوى ومسه نزغ من الشيطان فوقع في شيء من المحظورات الفعلية أو التركية فإنه سرعان ما يتذكر

ويتوب ويقلع عن الذنب مستغفرا الله فيغفر له ويبدل سيئاته حسنات وذلك قوله تعالى : ﴿**إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون**﴾ وقوله في سورة الفرقان : ﴿**إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأُولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما**﴾ .

ذلك مايمتاز به الاباضية من الاصول الدينية المبسوطة في كتب أصول الدين أو ما يسمى بكتب العقيدة والتوحيد أو كتب علم الكلام .

أما بقية مباحث هذا العلم من أُصول الدين أو علم الكلام فقد أخذ الإباضية في كل بحث منها بالأحوط وفي كل مبحث ما يناسبه من الاحتياط ،ففي حق الله عز وجل أخذوا بالأحوط في القداسة والتنزيه لمقام الله عز وجل جلاله ، فنفوا عنه التجسيد والتحيز فأولوا آيات التشبيه ونفوا الرؤية له بالأبصار ، دنيا وأُخرى ، ونفوا عنه الظلم في قضية الكسب والاختيار والجبر .

بينما في قضية الوعد والوعيد بالثواب والعقاب للزجر والردع فقد قالوا بالخلود الأبدي لكل الصنفين من الجزاء تحقيقا لمقصد الشارع في الترغيب والترهيب . ومن هنا يتبين لنا أنهم أخذوا من كل مبحث بأحسن ما فيه ومن ثم وافقتهم المعتزلة في قضية الخلود والصفات وقضية الإيمان والإسلام عقيدة وقولا وعملا ، وقضية استحالة رؤية الباري عز وجل دينا وأُخرى ، بينما وافقتهم الأشاعرة في قضية الكسب والاختيار في أفعال العباد . وفي التحسين والتقبيح وأنهما شرعيان لا عقليان وأنهما ما غالبا ما يتوافقان ولا يتنافران ولذلك يكون قد اجتمع لدى الإباضية

محاسن أُصول المعتزلة الدينية العقائدية الكلامية ومحاسن أُصول الأشاعرة العقائدية الدينية ، قبل مجيء المعتزلة والأشاعرة لأنهم كانوا - أي الإباضية - أقرب ما يكونون - من كل - من سواهم من مصادر التشريع وينابيع الدين الصافية النابعة عن الرسول ﷺ وارتوى منها الصحابة رضي الله عنهم صافية . واستقى أئمة الإباضية من جداولهم الرقراقة قبل أن تتلوث وتتكدر ، وذلك فضل الله يؤته من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

أما المقوم الرئيسي الأساسي للإباضية ، أما الميزة الإباضية الهامة الأساسية التي يمتازون بها ويتميزون بها عن سواهم فهي الميزة السياسية أو المقوم السياسي في إمامة المسلمين وقيادة المجتمع الإسلامي أو رئاسة الدولة الإسلامية ، من ذا الذي يناهل لذلك ويستحق ذلك وهل إمامة المسلمين ورئاستهم وقيادتهم تكليف أم تشريف وهل ذلك خق من حقوق الشخص القائد الإمام يستحقه ويكتسبه ويخلفه ويورثه من بعده أم هو حق من حقوق الجماعة أو الأمة المسلمة تضعه حيث تشاء وتسنده لمن تشاء .

إن من المعلون من التاريخ الإسلامي لمن درسه دراسة عالية معمقة أو درسه دراسة بسيطة ابتدائية أن هذا هو أول مشكل اعترض حياة المسلمين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ومن انضم إليهم من غيرهم من الصحابة بعد تحقق وفاة الرسول ﷺ والتحاقه بالرفيق الأعلى ، فبمجرد أن تحقق ذلك ونعي اليهم بصفة شبه رسمية على لسان الصديق أبي بكر رضي الله عنه من فوق منبر النبيء ﷺ بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة ، إذا بالمسلمين مهاجرين وأنصارا يعقدون أول

اجتمـــاع وإن شئينـــا قلنـــا أول مـؤتمر للنظر والتفكير فيمن يخلف النبيء ﷺ في إمامته وقيادته للأُمـة المسلمـة والـدولـة الإسلاميـة الفتيـة ولقـد فكروا في ذلـك قبل أن يفكروا في تجهيـزه والصـلاة عليـه ودفنـه وفكروا في ذلك قبل أن يفكروا في بعض المسـائل المعلقـة التي خلفهـا النبيء ﷺ دون إنجازها كجيش اسامة بن زيـد ؛ ولم يكن تفكيرهم في ذلك وما جرى في سقيفة بني ساعـدة من بـاب تنـازع السلطـة والسيـادة والتسابق أو كما يعبر عنه اليوم بالتكالب على الكرسي والوظيف ، تعـالوا عن ذلـك علـوا كبيرا ، وهم خريجـوا مـدرسـة النبـوة الشريفـة والرسـالـة المطهرة والقرآن ما زال غضا طريا عنـدهم ، والسنـة واضحـة المعـالم بين أعينهم وترن في آذانهم والرسول ما زال مسجى بين أيديهم لم يواروه بعـد في مرقده الشريف إنما كان الـدافع لهم إلى تلـك المسـارعـة لعقـد ذلـك الاجتمـاع هـو حرصهم على حفـظ هـذا التراث الـذي خلفـه لهم رسـول الله ﷺ وحمايته والذود عنه ، رعاية وصيانة لدين الله أن يمتهن ولدماء المسلمين أن تراق ولأموالهم أن تنتهب وتتخطف ولأعراضهم أن تنتهك .

ومن المعلوم لدى المثقفين ثقافة عالية خاصـة ، ذوي الاختصـاص في الحقوق والقوانين الدستورية أن لكل مجتمع أيا كان نوعه أو حجمه لا بد له من سلطة ، وأن تلك السلطة تصنف عادة الى ثلاث سلط :

أولا : سلطـة تشريعيـة تختص بوضع الأحكـام والأنظمـة ، والقوانين المنظمـة لعـلاقـات النـاس بعضهم ببعض أو عـلاقـاتهم بينهم وبين ذي السلطان الحاكم فيهم .

ثانيا : سلطة تنفيـذيـة تشرف على تنفيـذ تلـك الأنظمـة والأحكـام

والقوانين في نطاق مشروعيتها وتمنع متبعيها من الإخلال بها أو تعديها أو مجاوزتها بالإفراط والتفريط .

ثالثا : سلطة قضائية زاجرة رادعة تصدر من العقوبات وفق التشريع ما يردع المخالفين المعتدين على الأنظمة والقوانين والأحكام بالتعدي على بعضهم بعضا أو على ذي السلطان الحاكم فيهم.

بناء على هذا التصنيف الذي كادت أن تتفق عليه جميع الديانات والقوانين والحضارات والأمم والشعوب والدول والحكومات فإن تلك السلط بذاتها ، وإن لم تأخذ نفس الألفاظ الاصطلاحية ، كانت متمثلة في شخص الرسول ﷺ إذ كان يمثل السلطة التشريعية ويمارسها بالنيابة عن صاحب السلطان المطلق ، وهو الله عز وجل وحده دون من سواه ، إذ هو وحده منزل التشريع بكل أنواعه وأصنافه قرآنا وسنة ، بواسطة الوحي لنبيه . إذ ما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى ، وهذه السلطة قد اكتملت أصولها وأسسها ومبادؤها يوم أخبر المشرع بذلك إذ قال : **«اليوم أكملت لكم دينكم»** فلم يعد المسلمون بحاجة إلى سلطة تشريعية لوضع شريعة أو نصوص تشريعية جديدة اللهم إلا على جهة التفسير والبيان للمقاصد من التشريع الأول على يد أهل الذكر الذين أمر الله بالرجوع إليهم وطاعتهم في قوله ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ وقال : ﴿**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم**﴾

بينما السلطتان الأخريان السلطة التنفيذية والسلطة القضائية هما السلطتان الباقيتان بعد وفاة النبيء ﷺ إذ هما ضروريتان لكل مجتمع

فتبقيان ما بقي الإنسان مدنيا بالطبع يعيش مجتمعا مع غيره ويتعاونون فيما بينهم وقد يتنازعون ويختصمون ويتقاتلون وتلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا فمن ذا الذي يخلف النبيء ﷺ في هاتين السلطتين ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال ظهرت الآراء أو النظريات أو الأفكار أو الأحزاب أو المذاهب التالية : فظهر المذهب الأول الذي نستمسح القارئ أن نطلق عليه اصطلاحا وصفا من الأوصاف المعروفة اليوم في الاستعمالات أو الاتجاهات الحزبية والسياسية فنسميه بالحزب الجمهوري الديموقراطي ونسمي أصحابه بالجمهوريين أو الديموقراطيين وهم الذين يرون أن السلطة حق من حقوق المسلمين المواطنين المجتمعين في أي زمان أو مكان إذ هم وحدهم يهمهم من يتولى الحكم فيهم بالتنفيذ أو التشريع أو القضاء وحيث أن التشريع عندنا في الاسلام كما سبقت الاشارة اليه هو خاص بالله عز وجل وهو وحده المشرع وقد أكمل تشريعه بقوله «**اليوم أكملت لكم دينكم**» فلسنا بحاجة الى مشرع وإنما نحن بحاجة الى عالم بالتشريع أُصوله وفروعه المنصوص عليها وذي قدرة وملكة على إلحاق الفروع المستجدة بالفروع المنصوص عليها أو إرجاعها إلى الأُصول الكبرى للتشريع ومقاصد الشارع ولا يستطيع ذلك إلا العلماء بمصادر التشريع من الكتاب والسنة وما أُلحق بهما ؛ ومحتاجون بعد ذلك الى ذي سلطة يقيم فينا أحكام دين الله بحكمة منه وطواعية واختيار منا وإلا أجرى علينا أحكام الشرع بالقوة والسلطان كما قال عمر : **أما ورب الكعبة لأحملنكم على الجادة** ، ويقيم فينا أيضا

ميزان العدل والقسطاس في القضاء ، والحكم على كل من تعدى شرع الله وحدوده ، سواء فيما بينه وبين معايشيه في المجتمع بالتعدي عليهم في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم أو تعدي على حق من حقوق الله عز وجل ، واختيار الحاكم أو السلطان القادر المناسب لذلك حق من حقوق السلمين أن يختاروا من يرضونه لذلك وفق مقاييس شرعية ـ دستورية باعتبار ـ سنها أو حددها واضع الشرع نفسه مما من شأنه أن لا يتبدل من زمان الى زمان ولا من مكان الى مكان بينما المميزات الشخصية للافراد أو القبائل او الأجناس قابلة للتبدل من ساعة الى أخرى أو من جيل الى جيل أو من حال الى حال فقال هذا الحزب الجمهوري الديموقراطي إنما يستحق الخلافة خلافة رسول الله ﷺ في قيادة الأمة ورئاسة الدولة أفضل المسلمين ـ في عصره آنذاك ـ وأفضل المسلمين في كل زمان ومكان بعد ذلك والأفضلية نسبية ، فمهما شغر منصب إمامة المسلمين ورئاسة الدولة ، اجتمع أهل الحل والعقد والنظر وأولو النهى من الأمة فنظروا في أنفسهم وفي كل الأمة فاختاروا منها من يرضونه لذلك، دون تقيد بشخص ولا بأسرة ولا بقبيلة ولابجنس من عرق أو لون وذلك وفق شروط ومقاييس وضعها الشارع الحكيم فمتى توفرت في شخص قدم للإمامة وعين للرئاسة والخلافة ووجبت طاعته ولو كان كما قال ﷺ عبدا حبشيا رأسه كزبيبة ، وعليه فلا اعتبار لخصوص آل بيت النبيء ﷺ ولا اعتبار للهاشمية من قبيلة بني هاشم ولا اعتبار للقرشية باعتبار أن قريشا سادة العرب آنذاك ولا اعتبار للهجرة باعتبار أن المهاجرين آنذاك في طليعة المسلمين ولا اعتبار للنصرة من الأنصار

باعتبار أن المدينة مقر الدولة ومركزها هي بلدهم وهم عنصر القوة والعزة للإسلام ولا اعتبار للعروبة باعتبار أن العرب عامة مادة الاسلام إذ نزل القرآن الكريم بلغتهم ؛ إنه لااعتبار لأي شيء من ذلك ، إنما العبرة بالأفضلية في المسلمين فعليهم أن يختاروا أفضلهم وأكفاهم لما يراد تقديمه له من إمامتهم ورئاسة دولتهم خلفا لرسول الله ﷺ وبعد الحوار الطويل وتبادل بعض المقولات بين بعض صغار المهاجرين والأنصار أدرك كل من أبي بكر وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم أدركوا الاجتماع وخطب فيه أبو بكر وتكلم فيه عمر فتداركوا الموقف ورشح أبو بكر للخلافة أحد الرجلين عمرأو أبا عبيدة ، ولكنهما رفضا أن يتقدما بين يديه وهو أفضل منهما فقال عمر ما معناه : **لن يكون هذا وأنت حي ، أيرضاك الله ورسوله لآخرتنا - إماما في الصلاة - ولا نرضاك لدنيانا ؟** وقد كان رسول الله ﷺ استخلفه أيام مرضه إماما للمسلمين فأخذ عمر يد أبي بكر ومدها بين الناس فبايعه بالخلافة وبايعه أبو عبيدة كذلك ثم تتابع أهل السقيفة على بيعته فبايعوه جميعا فتمت له ما يسمى ببيعة الخاصة وتحولوا للمسجد فبويع البيعة العامة من كافة المسلمين فتمت له الإمامة والخلافة بهذا الاعتبار أنه أفضل المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهم في ذلك الزمان والمكان لم تعتبر فيه قرابته من النبيء ﷺ النسبية أو الدموية فأبو بكر لم يكن من آل بيت النبوة اللهم إلا قرابة روحية وتلك صلة ما بين كل مسلم والنبيء ﷺ ولم تعتبر فيه الهاشمية إذ هو تيمي ، من بني تيم ، إحدى صغار قبائل قريش ،ولا قرشيته ولا

هجرته إذ ذاك قاسم مشترك بينه وبين غيره من المهاجرين القرشيين ، وليس هو من الأنصار ، ولم تعتبر فيه عروبته إذ معظم الصحابة والمسلمين آنذاك عرب لولا أمثال سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومى وهم قلة آنذاك .

فلم تعتبر فيه إلا أفضليته في المسلمين عامة قاطبة إذ ليس فيهم مثله فقد كان أسبق الرجال الى الاسلام قاطبة وكان أقربهم من رسول الله ﷺ صحبة ومودة وصداقة إذ كان أرسخهم إيمانا وتصديقا له كيف لا وقد قال فيه ﷺ **«لو وضع إيمان أبي بكر في كفة ووضع إيمان بقية المؤمنين في كفة ومعهم عمر لرجحت كفة أبي بكر»** وقال عليه الصلاة والسلام : **«ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاته ولا بكثرة صيامه ولكن فضلكم بشيء وقر في صدره»** وكان عليه السلام يغضب لغضب أبي بكر إذا غضب فيقول دعوا الى صاحبي . وقال : **«ما من أحد له علينا يد إلا وقد وفيناه أحسن منها ما عدا أبا بكر»** ولما مرض النبيء ﷺ وعجز عن إمامة الناس في الصلاة قال : **«مروا أبا بكر يصل بالناس»** مع الأخذ بعين الاعتبار قوله ﷺ لجماعة المسلمين إذا حضرت الصلاة **«فليؤذن أحدكم وليؤمكم أفضلكم»** وقال : **«يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة فإن استووا فأقدمهم هجرة ثم أكبرهم سنا»** ولعل هذه الصفات كلها مجتمعة في أبي بكر ، أو تجمع فيه من المؤهلات ما لم يجتمع في غيره ، فزيادة على فضل الهجرة الذي اعتبره الله عز وجل في كثير من الأحكام عاملا من عوامل التفضيل والفضل فكان يقدم الله المهاجرين

في الذكر كلما صنف المسلمين الى مهاجرين وأنصار وتابعيهم ، فإن هجرة أبي بكر امتازت برفقته للنبيء ﷺ **«إذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينته عليه»** ومرجع الضمير أبو بكر في أكثر التفاسير **﴿وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا﴾** كل هذه المؤهلات أهلت أبا بكر للخلافة وهي مؤهلات معتبرة شرعا ـ إذ موازين الأفضلية مضبوطة شرعا لا تتخلف من زمان الى زمان ولا من مكان الى مكان بصفة مبدئية ونسبية خاصة إذا أخذنا بالاعتبار المبدأ الاسلامي في الجمع بين السلطة والامامة الدينية الروحية للمسلمين في الصلاة في المساجد والسلطة الزمانية الدنيوية لرئاسة الدولة اذ المفروض من رئيس الدولة وإمام المسلمين أو الملك او السلطان او الخليفة الذي يقود المسلمين ويؤمهم في أمور دنياهم هو الذي ينبغي أن يؤمهم في صلاتهم والعكس صحيح حتى قال ﷺ **«لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»** وقد وضع الشارع المقاييس الآنفة الذكر لإمامة الصلاة ، فتلك المقاييس مطردة مضبوطة دائمة لا تتخلف الا تخلفا نسبيا من حيث العلم بالكتاب والسنة ، أما من حيث قدم الهجرة فإنها وان انقطعت الهجرة بالمفهوم الشرعي الاصطلاحي الا أن العلماء ألحقوا بذلك الهجرة من مراتب السوقة من عامة الناس الى مراتب أولى الأمر من أهل الحل والرأي والتفكيرمن أمثال المنظمات الدينية والدنيوية ، أما كبر السن فهو عامل معتبر لما في كبر السن من أثر في مهارة الانسان بما يكتسبه من

خبرة بالأُمور بمقتضي التجربة والممارسة للحياة وهو شرط تشترطه كثير من الدول في كثير من المهام العظمى مثل رئاسة الدولة .

ذلك ما يراه الجمهوريون الديموقراطيون ومنهم الإباضية في المبدإ أو الأصل السياسي للإمامة والخلافة في الإسلام على المسلمين ، فلا اعتبار لغير ذلك من الاعتبارات الشخصية المؤقتة من أُسرة أو قبيلة أو قوم أو صنف معين من المسلمين سرعان ما ينقرض وكل هذه الاعتبارات الشخصية التي اعتبرها البعض هي ملغاة في نظر الشارع وفق القاييس التي وضعها المشرع لتفاضل الناس ووفق العقل والواقع المحسوس .

أما مقياس آل بيت النبيء ﷺ فقد قال النبيء ﷺ لقومه وخاصة عشيرته وبصفة أخص أفراد أُسرته يوم جمعهم وناداهم بأسمائهم واحدا واحدا مبتدئا بابنته فاطمة ثم أعمامه وعماته **«أن أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أُغني عنكم من الله شيئا ألا لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم»** إذا فلا اعتبار للقرابة النسبية من النبيء ﷺ في شيء من الإعتبارات الشرعية الا مع الايمان والتقوى والعمل الصالح ، والا فقد كان من آل بيت النبوة ـ نسبا ـ أبو لهب فهو عم النبيء ﷺ وكذا أبو طالب ، وعقيل بن أبي طالب ، على أن الحس والواقع بين أن النبيء ﷺ لم يترك من بعده إلا بنته فاطمة رضي الله عنها وزوجاته التسع رضي الله عنهن وعمه العباس وأبناء أعمامه وهم متعددون فالذين قالوا باعتبار بيت النبوة وهم الشيعة على اختلاف فروعهم فقالوا إن الخلافة حق شخصي للنبيء ﷺ تركه من بعده كتراث أدبي يورث عنه كما يورث عنه متروكه المادي فيستحقه أقرب الناس

إليه ـ الأقرب فالأقرب ـ وفق ترتيب الجهات والدرجات والقوة في الميراث ولما طرح عليهم مشكل أو متروك الخلافة للرسول ﷺ أشكل عليهم طريقة توزيع استحقاقه من وجوه .

أولا : قولهم أنه متروك أدبي فيورث عنه كما يورث متروكه المادي من الأموال هذا قياس أو مستند منتقض من أصله بقوله ﷺ **«نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»** فإذا لم تورث عنه أمواله ـ لو كانت له أموال ـ وهي حقوق شخصية محضة فمن باب أولى وأحرى أن لا يورث عنه حق السلطة الروحية في المسلمين .

ثانيا : هب أننا وضعنا هذا الحق في مجال التقسيم للميراث فمن ذا الذي يستحقه وكم يستحق منه كل مستحق ؟

فإذا ترك النبي ﷺ تسع زوجات وبنتا وعما وأبناء عم فالمفروض أن تكون فريضة من 72 اثنين وسبعين الأصل الذي تصح منه فريضته نصفها 72/36 ستة وثلاثون لابنته وتسعة (9) ثمنها لزوجاته ، 72/1 لكل زوجة من زوجاته والباقي 72/27 سبعة وعشرون لعمه على جهة التعصيب فهل يمكن تقسيم الخلافة بهذا الشكل ؟ وما أساس التقسيم ؟ حسب الأيام أم الشهور أو الأعوام ، إنه أمر مستحيل عرفا وعادة وشرعا .

ثالثا : هل للنساء حظ في إمامةالمسلمين وخلافة رسولهم عليه السلام وقد قال ﷺ: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**

رابعا : وإذا طرحنا الإناث من الاعتبار في ميراث الخلافة والإمامة على المسلمين تمحض الميراث للعم وكان عم النبيء ﷺ الذي بقي على قيد الحياة بعد وفاته عليه السلام عمه العباس الذي كان فعلا يجله

ويحترمه ويحبه ويعزه وينافح عنه وكان ﷺ يدعوه أبي - العباس - ومع ذلك لم يسلم العباس رضي الله عنه إلا قبيل فتح مكة بيوم أو يومين وقد أدرك النبيء ﷺ في طريقه الى فتح مكة فأسلم فأمره النبيء ﷺ أن يلتحق أولا بالمدينة ثم يأتي ملتحقا به لفتح مكة ليثبت له فضل الهجرة ، فكان آخر مهاجر في الإسلام إذ انغلق باب الهجرة بفتح مكة فقيل : لا هجرة بعد الفتح ، فلو منحت الخلافة للعباس رضي الله عنه ، لكان قلبا للقيم والمعايير والمقاييس الشرعية للتفاضل بين المسلمين فكيف يقدم ويفضل العباس على أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية الأصحاب العشرة المبشرين بالجنة ولذلك جنح أنصار هذا المذهب الى ترشيح الإمام علي رضي الله عنه وكرم وجهه للخلافة نظرا لأسبقيته - طفلا - إلى الإسلام وبطولته ومواقفه في الإسلام وبلائه البلاء الحسن في الجهاد من يوم بدر الى خيبر وفتح مكة وقد أثنى عليه النبيء ﷺ في غير ما مرة وآثره ببنته فاطمة ولكن في ذلك تغيير لنظام المواريث وترتيباته إذ كيف يقدم ابن العم على العم في الميراث فذلك ما لم يقل به عالم من علماء الإسلام في عصر الصحابة ولا من بعدهم ، ومن هنا سيتولد فيما بعد النزاع الشيعي العلوي والعباسي إذ يرى العباسيون أنفسهم - باعتبارهم من آل البيت - أحق بالخلافة من العلويين إذ هم يدلون الى النبيء ﷺ بعمه العباس جدهم ، بينما العلويون يدلون إليه بابن عمه علي بن أبي طالب على أنه إذا الأمر الى ابن العم فإن عليا لم يكن ابن العم الوحيد للنبيء ﷺ عند وفاته ، بل كان هناك أبناء عم آخرون للنبيء ﷺ مسلمون فهل يقتسمون هذا الحق فيما بينهم ؟؟؟

وأخيرا هل يضمن بقاء هذا الاعتبار للتفضيل فهلا ينقرض في يوم من الأيام ، وإذا تفرع هذا الفرع الى ما لا يكاد ينحصر من أفراد أسرة النبوة فما هو معيار أو ميزان تقديم بعضهم على بعض أم يقتسمونه ؟ ففي كل ذلك فساد أمور الامامة وعامل من عوامل الصراع والنزاع والخلاف والشقاق الى حد التنافس والتناحر كما أثبت التاريخ ذلك فيما بعد ، وفي ذلك بالتبع ضياع الإسلام وفساد أمور المسلمين ؛ ومن هنا يتبين لنا فساد اعتبار هذا المعيار أو المقياس في ترشيح أو تعيين مستحق الخلافة من بعد رسول الله ومن يأتي بعده .

وما قيل من التفريعات والتخوفات والمحاذير في اعتبارات بيت النبوة يقال مثل ذلك أو أكثر في اعتبار الهاشيمة أو القرشية ، لأن إلغاء التمايز والتفاضل بالشعوبية والقبلية من المعلوم من الدين بالنص القطعي من القرآن ﴿**وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ وبالسنة المتواترة في خطبته ﷺ في حجة الوداع إذ قال «**لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود ولا لأحمر على أصفر إلا بالتقوى كلكم من آدم وآدم من تراب**» ، على أنه هل يضمن بصفة قطعية بقاء بني هاشم وبقاءقريش ما بقيت الأرض والسماوات وبقي فيهما الاسلام آخر الديانات ؟ فكم من قبائل وشعوب فنيت ولم يبق لها أثر مثل عاد قوم هود ﴿**فهل ترى لهم من باقية**﴾ أما ما روي إن صح - ولا أراه صحيحا - من قول نسب الى رسول الله ﷺ أنه قال : الأئمة من قريش ، وقوله أن العرب لا تدين إلا لقريش فتبدو فيه مخائل الوضع ، لأن الإسلام لم يبعث للعرب فقط ،

وعليه فهذه حكاية حال من أحوال العرب مع قريش أو حال قريش وما لهم من الشرف في العرب تحدثا بنعمة الله عليه وعليهم إذ كانت قريش خيرة العرب وكانت بنو هاشم خيرة قريش وان لم يدن بذلك الأمويون فيما بعد وكان هو عليه الصلاة والسلام خيرة بني هاشم فلو كان قصد الشارع أن يحصر الخلافة في قريش لصاغ ذلك في صياغة لفظية عامة تعم كافة المسلمين في كل زمان ومكان فيقول مثلا إن المسلمين لا يخضعون ولا يطيعون الا لقريش ولم يقل ذلك ولن يقولها باعتبار عموم الدعوة الاسلامية وشمولية الاسلام لقريش وللعرب وللانس والجن وكافة العالمين ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾

أما اعتبار الهجرة والنصرة مرجحين أو عاملين من عوامل التفاضل بين المسلمين فذلك أمر مشروع حقا لما للمهاجرين رضي الله عنهم من أفضلية السبق في الاسلام ومناصرة الله ورسوله وما لهم من فضل الهجرة بترك ديارهم في أوطانهم وأموالهم بل أزواجهم وأولادهم ابتغاء مرضاةالله بنصرته ونصرة رسوله ودينه كما أن للأنصار رضي الله عنهم ، فضل النصرة والإيواء لرسول الله وصحابته إخوانهم المهاجرين فعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه دون أن يجدوا في صدورهم حاجة مما أوتوا ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد وقوا شح أنفسهم فكانوا هم المفلحين ، قلت ومع ذلك فإن ميزة الهجرة وميزة النصرة بالمعنى الاصطلاحي التاريخي ، في تناقص منذ فتح مكة إذ بفتح مكة انغلق باب الهجرة ، وانتهى أيضا معنى النصرة ، فإذا بعدد المهاجرين منحصر ، فهم معروفون معدودون وكلما توفي الواحد منهم انتقص عددهم ، إذ لا

يخلفه خلفه من ولد أو غيره في ذلك الوصف وتلك الميزة وكذلك الأنصار رضي الله عنهم في تناقص بانغلاق باب النصرة ومن توفي منهم لم تنتقل ميزته وخاصيته لخلفه من بعده وبتوالي الأيام والسنين وبعد جيل أو جيلين ينقرض المهاجرون ومن بعدهم الأنصار فإذا بمنصب الخلافة والإمامة شاغر لا نجد له مهاجرا يشغله ولا أنصاريا يتولاه فمن للمسلمين والاسلام ؟ أيترك ذلك سدى ويبقى الناس هملا لا راعي لهم إنه عين الفساد . وبهذا التحليل الذي أرجو أن يكون تحليلا شرعيا وعقليا وواقعيا تاريخيا ، نتبين وجاهته الرأي السديد ووجاهة النظر الصائب الذي لا يقيد الخلافة والامامة الا بشرط المقدرة والكفاءة والخيرية في المسلمين ، وكل زمان ومكان يحسبه ، وفق المقاييس العامة المطردة التي وضعها الشارع صالحة لكل زمان ومكان ، وهي المعرفة الكافية والاطلاع والتضلع قدر الاستطاعة في الكتاب والسنة مع الأسبقية الى مصاف أولي النهي من أهل الحل والعقد وفضل تقدم السن وما يترتب عليه من خبرة ومهارة بمقتضى التجربة وهذا المبدأ السياسي هو الذي سارت عليه وقامت عليه الخلافة الرشيدة طيلة ثلاثين سنة بعد وفاة النبيء ﷺ وقد روي عنه أنه قال : **«الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضضا»** و هذا من إعجازه الغيبي الذي أطلعه الله عليه إذ ﴿**ما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء**﴾ ، وفعلا فقد رأينا كيف تمت مبايعة أبي بكر رضي الله عنه لخلافة الرسول ﷺ في إمامة المسلمين بطريقة ديموقراطية شورية جمهورية ولما حضرته الوفاة واستحس دنو أجله رأى في أمر

الخليفة فضرب أخماسه في أسداسه فلم يجد لها أصلح من عمر بن الخطاب وفق الشروط الآنفة الذكر فلا هو من بيت آل عبد المطلب بيت النبوة ولا من بني هاشم قبيلة النبيء ﷺ ولا هو من بني تيم فينزعه عرق العصبية القبلية معه ولكنه عدوى من قبيلة بني عدي إحدى صغار القبائل القرشية وذلك بالنسبة لبني هاشم أو بني أمية فرآه أهلا للخلافة، وصدق التاريخ رأيه فيه ، ومع ذلك لم يستبد ولم يقتصر على رأيه فيه ، بل سار على دستور الشورى في الاسلام التي هي مناط السياسة والحكم في التشريع الاسلامي كما أمر الرسول ﷺ نفسه أن لا يستبد برأيه في الأمر وأمر باستشارة من معه من أصحابه وأنصاره فقد قال الله له : ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ وكما قال الله في عموم شأن المسلمين : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ وعلى هذا النهج السياسي سار أبو بكر رضي الله عنه فأخذ في استشارة الصحابة في أمر عمر خاصة بعض أعيان المهاجرين والانصار ممن يستأنس برأيهم ولا يستغنى عنهم فيسأل كل واحد منهم عن عمر ما ذا تقول في عمر ؟ وكان جوابهم جميعا متفقا على قولهم أول الأمر لأبي بكر أتستشيرنا في عمر وأنت أعلم به منا ؟ وقد كان وزيره الخاص رضي الله عنهما فيقول الصديق وإن !.. فكان جملة قولهم فيه بالاتفاق هذه الحقائق الثلاث :

1 ـ إن سريرته خير من علانيته ظاهره وهذا مدح عظيم اذ يخشى الناس ممن يكون ظاهره خيرا ويضمر في باطنه شرا كما يقول العوام :

(يالموزق من برا واش حالك من داخل) . ولا شك أن ظاهر عمر كان خيرا للإسلام والمسلمين منذ أسلم وطيلة حياةالنبيء ﷺ وكامل خلافة أبي بكر .

2 ـ قالوا ليس فينا ـ في المسلمين ـ مثله وهذا حق كذلك .

3 ـ قالوا : غير أن فيه شدة ، وفعلا كان شديدا في الحق ضد الباطل وقاسيا على العصاة والمنحرفين والمنافقين وعن هذه أجاب الصديق رضي الله عنه فقال : ذاك إذ رآني لينا وإذا آل الأمر إليه لان ، وفعلا كان الذي ظنه في عمر ، فكان في خلافته رضي الله عنه أرأف بالمسلمين من أنفسهم خاصة ضعفاءهم من الأرامل والأيتام والعجزة والفقراء والمساكين والرضع كما دلت عليه قصة المرأة وأطفالها وهو يتفقد رعيته ليلا ، وقصة اليهودي الهرم الذي أخنى بد الدهر فقال له ما أنصفناك أخذنا منك الجزية قويا وأهملناك ضعيفا فأمر له بجراية رزقه من بيت المال طيلة حياته ، وقصة الرضيع الفطيم قبل إكمال رضاعته لتحصل أمه على معاشه من بيت المال فأمر بإجراء معاش لكل مولود يولد من يوم ولادته .

وبعد هذه الاستشارة المستفيضة لأبي بكر لكثير من خيار الصحابة من المهاجرين والأنصار قر رأيه أن يعهد إليه بالخلافة وكتب بذلك نص العهد والإيصاء له بذلك وقرأه على الناس من شرافة بيته وهو يعاني ما يعاني من المرض وكان ملخص ما فيه بعد أن حمد الله وأثن عليه وصلى على نبيه بما هما اهله قال : أما بعد فهذا ما اوصى به ابن ابي قحافة خليفة رسول الله وهو في آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة أوصى

بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك ظني به ، وإن بدل وفجر فلا علم لى بالغيب والخير أردت ولا تزر وازرة وزر أخرى .

أما بيعة الخليفة الثالث سيدنا عثمان رضي الله عنه فقد تمت بصفة أكثر ديموقراطية إذ رشح للخلافة معه خمسة آخرون من بقية الأصحاب العشرة المبشرين بالجنة فكانوا ستة وهم عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، الزبير بن العوام ، طلحة بن عبد الله ، عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وقد جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد استشعاره دنو أجله وقد طعن كما هو معلوم على يد غلام المغيرة بن شعبة أبي لؤلؤة فيروز المجوسي الذي لم يسجد لله سجدة ، كما حمد عمر ـ الله ـ على أن كان قتله على يد رجل لم يسجد لله سجدة ، بعد قصة طويلة مشهورة معه ولما ايقن المسلمون بموت عمر وفق إشارة أو إشعار طبيبه بذلك قالوا له لو استخلفت يا أمير المؤمنين ، قال أو تحفونني بالاستخلاف ؟ إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ويعني ابابكر وإن ـ اترك فقد ترك من هو خير مني ، ويعني رسول الله ﷺ ثم قال ومن استخلف ؟ لو كان فيكم أبو عبيدة عامر بن الجراح حيا لاستخلفته وإذا سألني ربي عن أمة محمد قلت استخلفت عليهم من قال فيه نبيك ـ إنه أمين هذه الأمة ولو كان فيكم سالم مولى أبي حذيفة لاستخلفته وإذا سألني ربي عن أمة محمد قلت استخلفت فيهم من قال فيه نبيك إنه شديد الحب لله ورسوله ﷺ ثم سكت فقال له أحد الحاضرين قد وجدته لك ياأمير المؤمنين ، قال من هو ؟ قال ابنك عبد الله بن عمر . فغضب عمر وقال ما قلتها لله ، كيف أستخلف على

المسلمين رجلا لا يحسن طلاق زوجته ؟ إشارة الى قضية تطليق زوجته حائضا . وهذا القول من عمر رضي الله عنه لم يقصد به استنقاص ابنه عبد الله وإنما أراد بذلك أمرين .

أولهما :أنه لا يريد أن يجعلها في ابنه فيسن بذلك سنة الملكية الموروثة فتصبح ملكا عضضا وقد حذر النبيء ﷺ أمته من ذلك أن تصبح الأمانة أو الخلافة تورث ميراث الأموال ـ خلفا عن سلف ـ فيرثها الصالح والطالح والبر والفاجر عن سلفه .

ثانيهما :أراد أن يبين أن من شروط الإمام والخليفة أن يكون متضلعا في العلوم الدينية وغيرها عارفا بأحكام الشرع جليلها وحقيرها أصولها وفروعها حتى يعلم حكم ما لو طلق الرجل زوجته على غير طهر ، وهي من الأحكام الجزئية الفرعية الناذرة الوقوع ولا علاقة لها بأمور السياسة والدولة في السلم ولا في الحرب .

ثم قال عليكم بهؤلاء الرهط ـ الجماعة ـ الذين توفي الرسول ﷺ وهو عنهم راض ثم رسم لهم خطة الاجتماع بعد وفاته زمانا ومكانا . ورسم لهم طريقة الترجيح وأقام عليهم حارسا أو حاجبا يحجبهم ويحرسهم في مقر اجتماعهم وأقام من يصلي بالناس ثلاثة أيام ، وهو أقصى أمد للتفاوض ، فلا يأتي اليوم الرابع إلا وقد نصبوا عليهم أميرا خليفة لسلفه . ثم قال وليكن معكم عبد الله بن عمر ولكن لا يكون له من الأمر شيء ، وقال إن اتفقتم على واحد فأبى فاضربوا عنقه ، وقال للحاجب فاجدخ رأسه بالسيف ، وإن اختلف اثنان فاضربوا عنقيهما ، أو اجدخ رأسهما بالسيف وإن تساووا فليرجح عبد الله بن عمر ، وإلا فكونوا مع الفريق

الذي فيه عبد الرحمن بن عوف ، وبعد وفاة عمر رضي الله عنه ودفنه ، دخل أهل الشورى أو أصحاب الشورى ، وكانوا خمسة لتغيب سعد بن أبي وقاص عن المدينة ، وقد قال عنه عمر رضي الله عنه إن حضر قبل ثلاث فهو شريككم في الأمر وإلا فاقضوا أمركم ، انعقدت الجلسات وأسفرت المداولات الأولية عن انسحاب عبد الرحمن بن عوف عن الترشح للخلافة ، ليتولى بنفسه المشاورات مع أعيان الصحابة ، من المهاجرين والأنصار أهل الحل والعقد ثم انسحب أيضا كل من طلحة والزبير وجعل أحدهما حظه لعثمان وجعل الآخر حظه لعلي ، وسعد بن أبي وقاص غائب فانحصر الأمر أمر الخلافة في خصوص الصحابيين الكريمين ، عثمان وعلي فكانا هما المرشحين الوحيدين للخلافة ، بما يشبه الإجماع بل هو الإجماع العملي أو السكوتي ، على أن ليس في الأمة الإسلامية من يفضلهما ولا من يساويهما أو ينافسهما فقام عبد الرحمن بن عوف بدوره المناط به وأجرى اتصالات ومشاورات مع خيار الصحابة من المهاجرين والأنصار علمائهم وقواد الأجناد فيهم ، وولاة الأمصار ، فتعادلت في نظره الآراء بينهما لتساويهما في الفضل ولكل منهما رضي الله عنهما مميزات وفضائل لا توجد في غيره ، ولما أشكل عليه أمر الترجيح ، اتصل بهما شخصيا فقال لعثمان إن لم يكن هذا الأمر إليك فلمن تراه ؟ قال لعلي ، قال وإن وليه أكنت تطيعه ؟ قال نعم وقال لعلي ان لم يكن هذا الأمر اليك فلمن تراه ؟ قال لعثمان ـ قال : فإن وليه اكنت تطيعه قال : نعم ـ ، وفي صبيحة اليوم الرابع آخر أمد وأجل حدده لهم عمر ، خرجوا الى الناس في المسجد النبوي الجامع ،

وقد أعلن أن الصلاة جامعة ، فبين للناس ما انتهى اليه الأمر وما انتهت اليه وماأسفرت عنه المداولات والمشاورات ، ثم دعا عليا وقال له عليك عهد الله وميثاقه إن وليت هذا الأمر أن تسير وفق كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة من سلف من قبلك ، قال أرجو إن شاء الله ثم دعا عثمان فقال له نفس القول عليك عهد الله وميثاقه إن وليت هذا الأمر أن تسيْر وفق كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة من سلف من قبلك ، قال نعم فأخذ عبد الرحمن بيد عثمان فبايعه بالخلافة ، وتتابع المسلمون المهاجرون والانصار على بيعته بما في ذلك الامام علي وكل أهل الشورى الستة ، وبذلك تمت بيعة عثمان وأصبحت إمامته وخلافته شرعية باجماع الأمة الاسلامية وفي اعناق المسلمين بيعته وعليهم نصرته حتى يثبت شرعيا ما يقتضي نقضها

يرى كثير من المؤرخين أن عبد الرحمن بن عوف رجح عثمان على علي بمجرد جزمه بالوعد والعهد بقوله نعم ، بينما قال علي أرجو إن شاء الله ولكن عند التحقيق وتدقيق النظر يتبين أن ذلك ليس بمرجح شرعي ، ولم يعتمده عبد الرحمن ، وإلا فكأن الناظر في جوابيهما يستحسن جواب علي بقوله أرجو إن شاء الله على قول عثمان نعم لأن جواب علي أوفق مع قوله تعالى : ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله**﴾ بينما المرجح الحقيقي الشرعي المبرر لتقديم عثمان على علي رضي الله عنهم جميعا إنما هي السن فعثمان أسن من علي بحوالي خمس وعشرين سنة وتوقير الكبير ذي الشيبة في الاسلام سنة وأمر مشروع في الاسلام ، بما في ذلك الإمامة في الصلاة

وغيرها ، مالم يصل إلى حد العجز وأرذل العمر ، وذلك قوله ﷺ في مرجحات الإمامة ، **«فإن تساووا فأكبرهم سنا»** فعثمان وعلي إذا تساويا في الصحبة والهجرة ومصاهرة النبيء ﷺ لهما ببناته اثنتان لعثمان رقية وأم كلثوم ، وفاطمة لعلي ، ولكل منهما مواقف بطولية في الاسلام ، فإذا اشتهر علي في بدر بمبارزته الوليد بن عقبة ، واشتهر في خيبر إذ قال ﷺ بعد حصار طويل مشدد عليها ، قال : **«غدا سأعطي الرأية لرجل يحب الله ورسوله ويحبانه ويكون النصر على يده»** فأعطاها عليا ، واشتهر في فتح مكة وقبل ذلك اشتهر في الهجرة يوم هاجر النبيء ﷺ واستخلفه في بيته على فراشه ليرد عنه ودائع الناس إذا كانت تلك مواقف الشهرة لعلي مع ما قال في شأنه ﷺ من قوله **«أقضاكم علي»** وقوله **«علي مدينة العلم»** وغير ذلك من بعض مميزات خصه بها النبيء ﷺ كما خص غيره بمثلها وأحسن منها فإن لعثمان مواقف في الإسلام لا يدركها سواه من ذلك تجهيز جيش العسرة معظمه من ماله ، وشراءه بئر رومة وله الجنة ، وكان المفاوض عن النبيء ﷺ مع قريش في صلح الحديبية ، وكان شديد الحياء ، وكان النبيء ﷺ يستحبي منه ويقول : **«كيف لا أستحيي ممن تستحيي ملائكة الله منه»** .

من كل هذا يتبين لنا ويتأكد ما كنا قد اتخذناه مبدأ للجمهوريين أو الديموقراطيين من أهل الاستقامة الاباضية وغيرهم ، من أنه لا اعتبار في تولي الإمامة ، والإمارة والخلافة في المسلمين إلا للمؤهلات الشرعية من كفاءة ومقدرة وأفضلية في الاسلام والمسلمين دون اعتبار لأي مقياس

آخر من الجنس أو القـوميـــة أوالقبليـــة أو الأُسرة أو لاي صنف من أصناف المسلمين .

سار الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه وفق ما اشترط عليه من ملازمة الكتاب والسنة وسيرة من سبقه ردحا من خلافته ، ثم كان ما كان من أحداث وتطورات يبدو أنها مدبرة من خارج البلاد الإسلامية ومن طرف بعض أعداء الاسلام ممن يتربصون به الدوائر ويكيدون له ، من يهود أو نصارى أو مجوس أو غيرهم من الأُمم الكافرة الوثنية أو الكتابية غير أنها استعملت أُناسا مسلمين أو منتسبين للاسلام كيدا وزورا ، كما قيل عن زعيمهم عبد الله بن سبأ ، فكان ما كان مما سمي بفتنة الدار ومحاصرة عثمان رضي الله عنه ومقتله وهو يقرأُ القرآن وإصابة زوجته نائلة وقد جاءت لتدافع عنه فسال دمه على المصحف الإمام الذي جمعه وأبقى به للأُمة قرآنها الذي هو قوام دينها .

إنني لا أريد الدخول في تفاصيل الأحداث والادعاءات التي انتقدت على عثمان ومفاوضته في ذلك وتراجعه أو استعداده ووعده بالتراجع وتصرفات مجهولة المصدر أدت الى كتابة رسالة الى والي مصر تأمره بقتل محمد بن أبي بكر ومن معه لا أدخل في هذه التفاصيل ، إنما الذي أُريد أن أُسجله وأرجو من كل مسلم نزيه أن يدين به ويعتقده

اولاً : أن عثمان رضي الله عنه وهو من العشرة المبشرين بالجنة باجماع الأُمة على هؤلاء العشرة وهذه البشارة وبذلك تثبت في حقهم ولاية الحقيقة فلا يجوز أن تتبدل أو أن تتحول الى براءة .

ثانيا : أن مبررات قتل المسلم محدودة بنصوص شرعية قطعية

ومشدد فيها تشديدا لم يشدد مثله في غيره من الجنايات ، حقنا لدم المسلم الواحد . فضلا عن دماء المسلمين وموجبات قتل المسلم حصرها الشارع في أمور ثلاثة وقد يزاد لها الرابع :

1 ـ الزنا بعد الاحصان .

2 ـ الارتداد بعد الايمان .

3 ـ قتل النفس ظلما وعدوانا هذا ما ذكره النبيء ﷺ في قوله : **«لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان ، وارتداد بعد ايمان ، وقتل النفس ظلما وعدوانا»** وقد يزاد على ذلك كما ثبت في أحاديث أخرى **«الفار من الزحف يقتل»** وتارك الصلاة يقتل وهنا يطرح سؤال في حق عثمان بأي موجب من هذه الموجبات تم قتله ؟ هل زنى حاشاه وهل ارتد عن الايمان الى الشرك ؟ وهل فر من الزحف ؟ وهل ترك الصلاة ؟ إنه لم يصدر عنه شيء من ذلك وهل قتل نفسا ظلما وعدوانا ؟ لم يسجل التاريخ عنه أنه قتل نفسا قتلا مباشرا ولا غير مباشر ظلما وعدوانا يبقى أن يقول قائل: إنه أمر بقتل محمد بن أبي بكر ومن معه فاستحق بذلك القتل وهنا مبحث شرعي

1 ـ هل ثبت صدور الأمر من عثمان بقتل أولئك وقد أقسم عثمان أنه ما كتب الرسالة ولا أمر بكتابتها ولا عرف كاتبها أفبعد هذه الأيمان يحمل مسؤولية ذلك الأمر ، وهل هو الأول أم الأخير من الملوك والرؤساء اللذين استغل خاتمهم فيما لا علم لهم به مما لا يرضيهم ؟ وحيث وقع ذلك وكثيرا ما يقع فهل يحاسب على ذلك المستغل أم الذي استغل خاتمه واسمه . ؟

2 ـ هل تم القتل فعلا حتى يؤاخذ القاتل والآمر بذلك أم أنه لم يتم القتل ؟وهل محاولة القتل اذا لم يتم القتل يوجب القصاص في الشرع ؟ ترى كيف تتم عملية القصاص بنفس المحاولة أو بمثلها وهل ستنتهي الى نفس النتيجة أم إلى ما هو أشد ؟ فإذا انتهت الى نفس النتيجة فلا قتل ، وإذا انتهت محاولة القصاص الى القتل المحقق فهو عدوان ومجاوزة للماثلة المشروطة في رد العدوان في قوله ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ وذلك عدوان منهي عنه في قوله ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا**﴾

3 ـ هب أنه تم القتل فعلا فهل يستوجب القصاص القاتل المباشر للقتل أم الآمر له بالقتل يبدو أن الحكم الشرعي بالقصاص يسلط على المباشر للقتل دون الآمر إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على أن الآمر قد لا يسلم من عقوبة مناسبة تدخل في باب التعزير ولكن على يد السلطان .

ثالثا : انتقدت على عثمان تصرفات قام بها بنفسه أو قام بها بعض ولاته وهبها فعلا أنها أخطاء ، فإنها أخطاء إدارية وسياسية ونظامية كتجديد وتغيير الولاة ، وتسريح كبار الصحابة يتوزعون في الامصار والغاء نظام الجباية وموظفيها وعلى أرباب الأموال أن يدفعوا زكاة أو خراج أموالهم بأنفسهم ، وشد أسنانه بالذهب حفاظا على صحته في هرمه ، ونخله الطعام وإعطائه الهدايا النفيسة من ماله ، الى غير ذلك من بعض الانتقادات التي إن صحت وصح أنها انتقادات وأخطاء فإنها لا تعدو أن تكون أخطاء إدارية تنظيمية مما لا يسلم حاكم أي حاكم على

أي مستوى كان حتى النبيء ﷺ فقد أخطأ اخطاء إدارية أو تنظيمية أو سياسية في كل من نزوله ببدر ، وأسرى بدر ومصالحة الأحزاب وإذنه للمخلفين عن تبوك وقد عاتبه الله على معظم ذلك ، ولكن لم يقله ولم يسحب منه ما خوله من رسالة وسلطة .

من هنا يتبين لنا أن مقتل عثمان - يبدو والله أعلم - أنه كان قتل عدوان وظلم ، نتيجة مؤامرة مدبرة من أعداء الإسلام والمسلمين قصدوا زعزعة أركان الدولة الإسلامية وشق وحدة المسلمين لإضعافهم ، ومهما يكن فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلنطهر منها ألسنتنا وأقلامنا ﴿**تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعلمون**﴾

بعد مقتل الخليفة الثالث الإمام عثمان بقي كرسي الإمامة ومنصب الخلافة ورئاسة الدولة شاغرا فمن ذا الذي يرشح لشغله ؟

فبناء على المقاييس الآنفة الذكر في تعيين أو ترشيح كل من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهي الأسبقية والأفضلية في الإسلام ، وقد انحصرت قبيل بيعة عثمان في الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة - وذلك أعلى مقام الأفضلية والخيرية ، ثم انحصرت بصفة أخص في عثمان وعلي بدون منازع أو منافس لهما وحيث وليها عثمان ثم قتل فقد انحصرت أو كادت تنحصر الأهلية في الإمام علي ، وفق ما رأينا له من مزايا ، قد لا توجد ولا تتوفر لغيره من بقية العشرة ، ممن بقي منهم على قيد الحياة ، فلا ينافسونه وفعلا لم ينافسوه فأصبح هو المرشح الوحيد للخلافة ، ولذلك تمت بيعته بإجماع أهل الحل والعقد ، من

المهاجرين والأنصار بما في ذلك بقية أهل الشورى مثل طلحة والزبير رضي الله عنهم ومن ثم أصبحت بيعة علي للخلافة بيعة شرعية ، وأصبحت خلافته خلافة رسمية - بإجماع الأمة - لا باعتباره من آل بيت النبوة ولا من بني هاشم أو قرشيا ولكن باعتباره أفضل المسلمين في زمانه ومكانه مهاجريهم وأنصارهم فضلا عمن سواهم فأصبحت في أعناق المسلمين جميعا بيعته ووجبت عليهم جميعا طاعته بعد طاعة الله وطاعة رسوله لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم**﴾ سواء منهم الذين باشروا بيعته في المدينة أو الذين لم يتمكنوا من حضور البيعة ممن كانوا في بقية الأمصار - خارج المدينة - عاصمة الدولة ومقر الخليفة .

وقد يتساءل البعض عن تخلف معاوية عن البيعة هلا ينقض البيعة ويبطل مشروعية خلافة علي ؟ قلنا إن اختيار أو ترشيح المستحق للخلافة وبيعته إنما يتم على يد أهل الحل والعقد من خيار الصحابة وخيار الصحابة باتفاق الأمة هم المهاجرون أولا في الدرجة الأولى ثم الأنصار في الدرجة الثانية ومعاوية لم يكن من هؤلاء ولا من أولئك ، إذ لم يكن من الأنصار لأنه من أهل مكة لا من أهل المدينة ، ولم يكن من المهاجرين لأنه أسلم بعد غلق باب الهجرة بفتح مكة ، لأن معاوية من مسلمي الفتح ، وكان مع أبيه أبي سفيان وأخيه من المؤلفة قلوبهم بغنائم حنين إذ أعطى النبيء ﷺ كل واحد منهم مائة رأس من الإبل وعليه فليس من حقه وأنى له أن ينافس عليا في الفضل أو أن ينازعه الخلافة . وعليه فتخلفه عن البيعة لا ينقض البيعة ولا يبطل بل ولا ينقص شيئا من شرعية خلافة علي ووجوب طاعته .

أما تمسكه بحقه المزعوم في دم عثمان مطالبا به باعتباره وليا لعثمان وقد قال الله تعالى : ﴿**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا**﴾ فدعواه باطلة دينيا وواقعيا أما واقعيا فإن معاوية لم يكن الولي الحقيقي لدم عثمان مادام عثمان قد خلف من بعده أبناء لصلبه وخلف أبناء عم قريب وهم مروان بن الحكم بن العاص وغيره بينما معاوية يعتبر ابن عم بعيد فهو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن العاص .

ثانيا : إن الآية تنص علي أن لولي الدم سلطانا أي قوة المطالبة بدم مقتوله على أن لا يسرف في القتل ، والسلطان أو القوة التي يطالب بمقتضاها بدم وليه المقتول إنما هي قوة الإمام أو الخليفة أو السلطان الحاكم الذي يمكنه من القصاص من قاتلي وليه ولا يمكن أن يترك الناس سدى يقتص بعضهم من بعض إذ يؤدي ذلك الى الهرج والمرج والفتنة والحروب الأهلية الداخلية وهذا منافاة لحكمة القصاص الذي قال الله فيه : ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون**﴾ بينما قال عن الفتنة : ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ وعليه فلا بد من تنصيب السلطان الإمام والخليفة الحاكم والدخول في طاعته ثم المطالبة بالقصاص للمقتول من القاتل .

أما الزعم أن مقتل عثمان عدوان على عرش الخلافة وكرسي السلطة وتحطيم له حتى لم يبق مستقر للخليفة الجديد ، ولا يسترجع هذا العرش إلا بعد القصاص من قتلة عثمان قبل بيعة أي إمام أو خليفة بعده . فهذا زعم باطل لم يقل به احد من قبله ولا من بعده وإلا فقد قتل عمر

قبل ذلك فهل اقتص من المدبرين لقتله قبل بيعة عثمان ؟ لا بل لا بد من تنصيب الإمام ليقوم بالتثبت والتحقيق في بواعث القاتل على القتل فردا كان أو جماعة ودراسة سوابقها أو لواحقها ، ثم تنفيذ حكم القصاص فيمن يستحق القصاص منه ، وذلك لأن الدول لا يحدد وجودها بحياة الرجال وموتهم ، فالرجال تزول بالموت او العجز ، ولا تزول الدول بزوال الرجال وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء عبر التاريخ وعبر الحضارات قديما وحديثا .

ثالثا : ستؤول وقد آلت الخلافة الى معاوية فعلا بعد بضع سنين خمسة أو ستة أعوام وتجمع له الأمر والنهي والنفوذ والسلطان وخلصت له السلطة واندرج في دولته ورعيته الجماعات المتآمرة على قتل عثمان وتمكن منهم ومن القصاص منهم فهل اقتص من واحد منهم ! لم يذكر التاريخ أن معاوية أمر في خلافته وهو صاحب السلطان المطلق بقتل فلان أو فلان قصاصا لدم وليه عثمان ؟ لم يسجل له التاريخ ذلك فيما أعلم . وعليه فتخلف معاوية عن بيعة علي إنما كان لحاجة في نفسه قضاها ومن ثم يعتبر تخلفه خروجا عما دخل فيه المسلمون وبغيا على سلطان المسلمين وشقا لعصا وحدة الأمة ولله الأمر من قبل ومن بعد .

لقد تقلد علي مقاليد الخلافة والإمامة وتحمل مسؤولية الأمة وهي مثقلة بتركة ثقيلة معقدة من المشاكل والاضطرابات عليه أن يتصدى لها بكل حكمة وحنكة ودهاء وخبرة مع صبر وأناة لحلها والتغلب عليها وذلك ما يتطلب زمنا غير قصير يمتد السنة والسنتين وأكثر . ولكن الظروف لم تسعفه بالأمد الكافي لذلك بداية من أخص خاصته

المساعدين له طلحة والزبير عفا الله عنهما وغفر للجميع ، فإذا صح أنهما لما بايعاه واشترطا عليه الاقتصاص من قتلة عثمان أخذا لثأره ودمه ، فإذا صح هذا الشرط فهذا شرط باطل عند البيعة إذ التحقيق الشرعي أن لا بيعة مع شرط إلا شرط إقامة كتاب الله وسنة رسوله وضمن الكتاب والسنة ، إقامة وتنفيذ الأحكام المنزلة فيه ؛ وقوله تعالى : ﴿**وان احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ وقوله : ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ فذلك شرط مشروط مسبقا من قبل الله ورسوله ولا داعي أن يذكر بخصوصه عند البيعة حتى يعتبر فيما بعد مبررا لنقضها . سواء حدد له أجل أم لم يحدد له أجل على أن طلحة والزبير لم يحددا لذلك أجلا ينتهي إليه ، ولا يمكن تحديد أجل لذلك لأنه رهن الظروف والامكانيات المواتية لإقرار الأمن ثم تنفيذ الأحكام بالقصاص دون إثارة شغب أو فتنة أشد من الأولى ، ومن هنا يعتبر خروج طلحة والزبير على علي بعد ستة أشهر فقط من بيعته بدعوى أنه لم يقتص من قتلة عثمان وقد اشترطا عليه ذلك ، إن صح فقعوده عن الأخذ بثأر عثمان نقض للشرط ، ونقض الشرط نقض للمشروط ، وعليه فبيعته منتقضة أو منحلة فتسقط من أعناقهم ويتحللون منها فيحل لهم الخروج عنه وعن طاعته ؛ إن كل هذا غير جار وفق الشرع وأحكام الإمامة والسياسة والطاعة في الإسلام ؛ وعليه فخروج كل من طلحة والزبير واستمالتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، للخروج معهم ضد علي بدعوى المطالبة بدم عثمان ـ شهيد الدار ـ هذا خروج وبغي وتمرد على السلطان والإمام الشرعي ولذلك قال لهم علي وقد استأذنوه في الخروج للحج قال : والله

ما الحج أردتم ، وقد علم منهم ما علم وفهم منهم ما فهم ولكن ليس له أن يأخذهم بالضنة أو الظن حتى يتحقق منهم موجب أخذهم ، وفعلا كان منهم ما كان في وقعة الجمل وأخذهم أخذ عزيز مقتدر فأيده الله بنصره ومن معه من خلص أتباعه الذين بايعوه على السمع والطاعة والنصرة ما أقام فيهم كتاب الله وسنة رسوله وفيهم من سيغدو فيما بعد من الخوارج وبالتبع من سينفصل عن الخوارج فينفرد باسم أهل الاستقامة والعدل ـ الإباضية ـ فانتصر علي على طلحة والزبير ـ وقد قتلا معا ـ وعائشة استسلمت لعلي بعد عقر جملها ، فتابت الى علي وأكرمها إكراما بالغا ، إجلالا لها وتشريفا فأوفدها وأوفد معها أخويها وابنيه وهما طبعاً من جملة محارمها حتى ردوها الى بيتها ، بيت النبوة الشريفة الذي أمرت عائشة وغيرها من نساء النبيء أن يقرن فيه ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ فتابت رضي الله عنها وحسنت توبتها لله ورسوله وولي أمر المؤمنين وقالت قولتها المشهورة : ما كان بنين وبين علي إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها . وهذه نهاية وقعة الجمل بين علي والمنشقين عنه أو الباغين عليه فقاتلهم حتى فاءوا الى أمر الله فأصلح ذات بينه وبينهم وذلك قوله تعالى : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله**﴾ وأمر الله هنا في هذا المقام طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الامر في المسلمين ﴿**فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾ .

وما أن فرغ علي ومن معه من وقعة الجمل وخرجوا منها منتصرين

رغم ما أستنزفت منهم وما كلفتهم من جهد وبلاء وسفك دماء وإفناء أموال ، فخرجوا منها مرهقين إغتنم معاوية وأصحابه الذين تمنع بهم في تخلفه عن البيعة ، فاغتنموا فرصة متاعب علي وأصحابه فأعلن معاوية عليه الحرب بدعوى المطالبة بدم عثمان ، وقعود علي عن الأخذ له بثأره واتهمه بالتواطئ مع القاتلين والمشاركة معهم في قتله الى غير ذلك من الإشاعات التي استفز بها قومه واستخفهم فأطاعوه . تقابل الجمعان في صفين ، وتحاشى الإمام علي الحرب ما استطاع وقضى بضعة شهور يدعوهم لما أمرهم الله به من الدخول فيما دخل فيه المسلمون خاصة المهاجرون والأنصار . فلم يزدهم دعاءه إلا فرارا وطغيانا وعدوانا فلم يجد بدا من منازلتهم لبغيهم وفق أمر الله ﴿**فإن بغت احداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله**﴾ حمي وطيس معركة صفين الأليمة على كل مسلم وأسفرت أو كادت تسفر عن انتصار علي ومن معه من أهل الحق والبيعة الشرعية له لولا حيلة رفع المصاحف على الرماح التي دبرها عمرو بن العاص حليف معاوية الداهية الماكر وقد تربص بعلي وأصحابه إحدى الدائرتين إما أن يستجيبوا لإيقاف الحرب والقتال فينجو معاوية ومن معه ويستغلوا الزمن لفائدتهم فيتحينوا فرصة أُخرى لقتالهم ، وإما أن يختلف علي ومن معه في استمرار الحرب والقتال فينقسموا ويتنازعوا فيفشلوا وتذهب ريحهم ، وهذا الذي توقعه عمرو وانطلى على علي ومن معه فاتفق رأي علي والجماعة المخلصة له المقتنعة بشرعية إمامته ووجوب طاعته ووجوب دخول معاوية فيما دخل فيه المسلمون وأنه إذ لم يدخل في ذلك فهو

باغ هو وجماعته وقد حاول علي ومن معه الإصلاح ما ستطاعوا ودعوه للسلم وحيث أبى وبغى تعين قتاله شرعا ؛ وحيث كانت مقاتلته حربا شرعية فإنه لايجوز إيقافها حتى يفيء الى امر الله ، وأمر الله في هذا المقام هو طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الامر في المسلمين وهو إمامهم وخليفتهم الامام علي كرم الله وجهه فما لم يذعن معاوية ومن معه للطاعة والبيعة لم يرفع عنهم السيف والحرب وعليه فلا معنى لرفع المصاحف والدعوة الى تحكيمها فبالكتاب حوربوا وبحكمه حكم عليهم قبل الدخول في الحرب ، إذ لا يجوز سفك دم مسلم قبل التحقق من مشروعية سفكه بقتله ، ذلك رأي علي ، وطائفة من أنصاره المخلصين له ومنهم الذين سيصبحون فيما بعد إباضية في اصطلاح الفرق الاسلامية.

أما فريق آخر من جيش علي الذين اندست فيهم جواسيس معاوية وعيونه وأغروهم بالوعود والتمنيات طيلة مدة التفاوض وللمكتب أو الطابور الخامس كما يعبر عنه أثره الفعال في التخذيل والتفرقة وقد قال من قال الحرب خدعة ، وورد خذل عنا ما استطعت ان صح ذلك عن الرسول في غزوة الخندق ، اذ فرق بين الاحزاب من جهة وبني قريظة من جهة أخرى ، فهذه الطائفة من جيش علي انطلت عليهم الحيلة وانخدعوا للخدعة فنادوا بإيقاف الحرب والرجوع الى المفاوضات بدعوى الاستجابة لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم ، وبدعوى الرجوع الى كتاب الله يحكم بينهم ، فوقعت الواقعة وانشقت الوحدة وهددوا عليا بالانقلاب عليه ومحاربته إذا لم يوقف الحرب فنزل علي رضي الله عنه راغما مرغما ، عند ارادتهم فأمر بإيقاف القتال ؛ وهنا وقد صدر أمر

رسمي من الإمام الخليفة الشرعي ولي الأمر والسلطان الذي تجب طاعته شرعا فما على الطائفة الأُولى أنصار علي المخلصين ومنهم أئمة الاباضية إلا أن يستجيبوا لنداء الإمام ويطيعوا أمره محتسبين ذلك عند الله امتثالا لأمر الله ورسوله .

ولما دعا معاوية ومن معه للتحكيم سئلوا ما المقصد من التحكيم ؟ قالوا نرى ما في القرآن فنحل حلاله ونحرم حرامه ، فقيل لهم إن حكم القرآن ظاهر بين إما أن تدخلوا في الطاعة كما دخل فيها سائر الأمة ، خاصة أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار وإما أن نعود للحرب ولا ثاني لهما ، إما الفيء وإما القتال وهذا صريح واضح في كتاب الله وبمقتضاه قاتلناكم ، وهنا صدرت الكلمة المشهورة في التاريخ لا يحكم الرجال إن الحكم إلا لله ، ومع ذلك رضي علي ـ مكرها ـ من طرف عملاء معاوية بالتحكيم فتقبله وأمر به ، وهنا أيضا لم يسع خلصاءه إلا أن يذعنوا ويستكينوا استجابة لأمر الله في كتابه وسنة رسوله ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم**﴾ إذ ما زال علي الإمام الشرعي للمسلمين أمير المؤمنين ولما وضعت شروط التحكيم في دومة الجندل ، وكان منها أن يلتزم الطرفان معا معاوية ومن معه من جهة وعلي ومن معه من جهة أُخرى، بنتيجة التحكيم مهماكانت ومن أنكر شيئا منها كان المسلمون جميعا حربا عليه وقبل أن يمضي علي كرم الله وجهه على هذه الوثيقة التمهيدية للمفاوضات في التحكيم حذره أصحابه المخلصون ومنه الذين سيغدون فيما بعد أئمة الإباضية حذروه من الإمضاء والالتزام المسبق بنتيجة التحكيم ، خاصة والمتفاوضان متفاوتان

في الإخلاص للوحدة الإسلامية وفي الدهاء وكأنهم قد تشموا رائحة المكر والتحيل من أحد المتفاوضين ـ عمرو بن العاص ـ بالنسبة لمفاوضه الذي لا يعدله في المكر والدهاء أبي موسى الأشعري ولذلك حذورا عليا من الالتزام المسبق بنتيجة التحكيم قبل أن تسفر عن نتائجها ، ولكن عليا عفا الله عنه وكرم وجهه ، خضع للفريق الآخر وانخدع لهم بما في ذلك قبول أبي موسى رضي الله عنه مفاوضا عنه ، بدلا من ابن عمه عبد الله بن عباس ـ والمؤمن غر كريم ـ فأمضى علي وثيقة شروط التحكيم بما في ضمنها الالتزام بقبول نتيجته مسبقا ، وهنا يكمن الخطأ وكل الخطإ ، وبعد الأمد المحدد لالتقاء الحكمين ، ومع كل واحد منهما خمسمائة من أنصاره ، وعامل أو عملاء الدس والاغراء ينخرون جيش علي يستميلون نفوسهم ويغرونهم بالأماني العذاب الواسعة مثل مااستمال عمروا إليه بولاية مصر ، فكانت النتيجة المدبرة التي اسفر عنها التحكيم أن قال ممثل علي ومفاوضه أبو موسى الأشعري إنه قد استقر رأيي ورأي صاحبي على عزل كل من علي ومعاوية واستقبال المسلمين أمرهم بأنفسهم يختارون من يرونه لدينهم ودنياهم ، غير أن عمرو بن العاص قال : ألا إن هذا قد عزل صاحبه عليا وأنا أعزله كما عزله وأثبت صاحبي معاوية ، وهنا قام الحاضرون لمبايعة معاوية بالخلافة .

هذا ما سجله التاريخ بكل مرارة وسخرية بالقيم ، وتلاعب بالأمانات خاصة أمانة الأمة في دينها ودمائها وأموالها وأعراضها فلله الأمر من قبل ومن بعد ، (**تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون**) وهنا أصبح الإمام علي كرم الله وجهه

معزولا ومنعزلا بصفة شرعية من الإمامة والخلافة وقد التزم هو نفسه بذلك فأصبح بمثابة من طلب منه أن يستقيل فاستقال ملتزما باستقالته ، وهنا سقطت صفته الشرعية من ولاية الأمر وانخلعت طاعته من أعناق المسلمين ، وهنا لما أمر قومه بالرجوع الى الحرب والاستعداد واستجماع القوة لمقاتلة معاوية وعمرو قال المحققون المتأصلون في أصول الدين والتشريع ، والمتحرون في الدماء والأموال والأعراض ومنهم من سيصبحون فيما بعد أئمة الإباضية بأي صفة نقاتل ؟ فالحرب لا تشرع إلا بأمر الله ورسوله وأولي الأمر من المسلمين فبأي صفة تأمرنا بالحرب ، وقد عزلت وانعزلت مسبقا عن الولاية والخلافة وبأي صفة نقاتل معاوية ومن معه ؟ كنا نقاتلهم باعتبارهم بغاة خارجين عن طاعة إمام المسلمين وأميرهم الذي تجب طاعته كما تجب طاعة الله ورسوله ، أما اليوم حيث لا إمام شرعي للمسلمين فلا طاعة ولا عصيان ولا بغي ، فلا حرب حتى يعاد بيعة إمام شرعي للمسلمين يرتضيه أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار من بقي منهم أو من غيرهم ، بحسب ذلك الزمان وذلك المكان ، وهنا اعتزل هؤلاء الحرب استنكافا أن يريقوا دما أو يزهقوا روحا بغير حق وبغير مبرر شرعي للحرب فكان خلاصة رأي هذه الطائفة أن أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأطاعوا أولى الأمر ، أبا بكر وعمر وعثمان وعليا أطاعوهم في السراء والضراء في المنشط والمكره بما في ذلك طاعته في إيقاف الحرب وطاعته في قبول التحكيم وطاعته في تقديم أو تعيين مفاوضهم - أبي موسى - لم يخرجوا عنه في شيء من ذلك ولم يعصوه باعتباره أميرا لهم ولغيرهم من المؤمنين ؛ أما بعد التحكيم

وعزله وانعزاله عن طواعية واختيار ، بمقتضى التزامه المسبق الممضى عليه بقبول نتيجة التحكيم فإنه لم يعد له عليهم سلطان ولم تعد عليهم طاعة له ؛ وإنها لوجهة نظر صائبة وفق المقاييس الشرعية والنصوص والأُصول الإسلامية في السياسة والحكم وفي الحرب والسلم وفي حفظ الدماء وصيانة الأنفس وإلا فالعود إلى الحرب بعد التحكيم مباشرة قبل ودون تجديد الترشيح والبيعة لإمام يرتضيه أهل الحل والعقد من خيار المسلمين من الطرفين أو من الأغلبية على الأقل ، إن الحرب قبل ذلك أو دون ذلك تعتبر حربا مغرضة انتقامية ، انتصارا لحق شخصي لا انتصارا أو مناصرة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم ، وهنا ظهرت كلمة الخوارج فهذه الطائفة التي رفضت العود الى الحرب قبل مبايعة إمام شرعي جديد واعتزلت المعسكرين وخرجت من الكوفة الى حروراء ثم النهروين أطلق عليها لفظ أو اسم خوارج وشهر عليها بذلك في كل ما كتب عنها وكل من كتب عليها من المؤرخين للاسلام والمسلمين . سياسيا وعقائديا وفقهيا وهذا حطأ في التصنيف أو المنهجية الأكاديمية الجامعية العلمية ؛ وإلا فانقسام المسلمين سياسيا الى خلفاء راشدين وأمويين وعباسيين وعلويين وفاطميين وخوارج وزبريين ، غير اختلافهم عقائديا الي إباضية ومعتزلة ، وأشاعرة وشيعة، وجبرية ومرجئة ، وغير اختلافهم فقهيا الى مدرسة الرواية والنقل والأثر ، ومدرسة الدراية والعقل والنظر ، وكل مدرسة لها مذهب أو مذاهب فقهية تتأثر بها مع بعض الاقتباس من المدرسة الأخرى فالمدرسة العراقية العقلية الدرائية النظرية خرجت الأحناف ـ أبا حنيفة ـ وكبار تلاميذه خاصة أبا يوسف ومحمد

بن الحسن الشيباني ، بينما المدرسة الأثرية النقلية الدرائية خرجت الحنابلة الإمام احمد بن حنبل وتلاميذه ، وداود ابن علي الظاهري السجستاني واتباعه كابن حزم ، بينما المذاهب الأخرى المخضرمة بين المدرستين أخذت من هذه ومن هذه كالإباضية ، والمالكية ، والشافعية ، والشيعة الإمامية والزيدية .

وهنا طرح أو يطرح سؤال نفسه وهو : هل الإباضية خوارج ؟

وقبل الإجابة عن السؤال لا بد من تحليل مفهوم الخروج أو الخوارج بناء على أساس الخروج وهل هوخروج ديني يمرق صاحبه من الدين ومن الملة أم هو خروج سياسي لخلاف وجهة نظر أخرجت صاحبها من طاعة إمام وخليفة شرعي للمسلمين ، أم هو مجرد خروج من بلد الى آخر ومن قرية الى أخرى ، ولعلي أبدأ من هذا لأنه المظهر المباشر لخروج هذه الطائفة إذ خرجت من الكوفة الى حارواء فسميت بذلك خوارج ؛ إذا كان هذا هو موجب أو حقيقة التسمية بالخوارج فما أسخفه اعتبار ، فكم من نبيء ورسول وعالم وزعيم مصلح آسفه قومه فخرج عنهم يبتغي الاستقرار والطمأنينة ومجانبة الشغب والخصام ، فترك بلده الى بلد آخر أو تاركا قريته الى قرية أخرى ، وقد حكى الله عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قولهم ﴿**ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها**﴾ فهل يعتبرون خوارج وما خرجوا منها إلا فرارا من الظلم ؟ وخروج إبراهيم من قومه إذ قال : ﴿**إني مهاجر إلى ربي سيهدين**﴾ وخروج النبيء ﷺ والصحابة رضي الله عنه من مكة ،البلد الآمن الطيب ، الظالم أهلها الى المدينة الطيبة هل يعتبر

ذلك خروجا وقد قال الله في أمثالهم : ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾ وقد وصف المؤمنين الأولين بالخروج جهادا في سبيل الله وذلك قوله من سورة الممتحنة ﴿**إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي**﴾ وقال عن موسى : ﴿**وخرج منها خائفا يترقب**﴾ إذا فهذا الاعتبار للتسمية فاسد لا معنى له .

أما إذا كان الخروج خروجا دينيا يمرق صاحبه من الدين ويخرج عن الملة فذلك لا يكون إلا بالردة الصريحة أو ترك أو إنكار ركن من أركان الدين المعلومة من الدين بالضرروة ؛ وإن أول من يستحق هذا الاسم بالاعتبار الديني حسب التاريخ الإسلامي هم الذين ارتدوا ردة كلية بعد وفاة الرسول ﷺ أو الذين ارتدوا ردة جزئية بإنكارهم ركن الزكاة فمنعوها إذ قالوا : أما الصلاة فنصلي وأما الزكاة فلا نجعل في أموالنا شركاء فهلا أطلق على هؤلاء خوارج ؛ على أن الخوارج - عامة - ويعنيني الاباضية بضفة خاصة ما اتخذوا لله ندا ولا شريكا ولا صاحبه ولا ولدا ، ولا أنكروا شيئا من نبوة الأنبياء الأولين ولا ادعوا لأنفسهم امتيازا لهم باتصال لهم بالعالم الروحاني وامتيازهم بكتاب يوجد عند إمامهم ولا يوجد عند غيرهم من بقية المسلمين لم يدعوا شيئا من ذلك كما يدعيه غلاة بعض المذاهب ولم ينكروا فرضية ركن من أركان الاسلام الخمس من عقيدة وصلاة وزكاة وصوم وحج ولم يستبيحوا دم مسلم ولا ماله ولا عرضه ولم يستحلوا محرما من ميته أو خمر أو خنزير أو سرقة أو زنى أوربا مما علمت حرمته من الدين بالضرورة وعليه فلا

مبرر لإطلاق لفظ الخوارج عليهم من الوجهة الدينية إذ لم يخرجوا عنه قوليا ولا عقائديا ولا عمليا ولعلهم واقعيا ـ كما يسجل المؤرخون للإباضية أنهم ـ أشد المذاهب تمسكا وتطبيقا للأحكام الدينية في كل أو معظم شؤونهم الدينية في العبادات والمعاملات ، ولا عبرة بتصرفات بعض الأفراد الشاذين منهم قديما وحديثا نسبيا .

وعليه فلم يبق معنى للخروج والخوارج إلا الاعتبار السياسي إذا كانو قد خرجوا عن امام للمسلمين وأمير للمؤمنين وولي من ولاة أمورهم إذا كان هذا هو الملحظ في إطلاق لفظ الخوارج على هذه الطائفة التي اعتزلت الفتنة فخرجت من الكوفة ولم تدخل دمشق وبقيت على الحياد في حروراء أو النهروين إذا كان هذا الخروج أساس أو سبب تسميتهم بالخوارج فما أجدر بهذه التسمية الذين رفضوا بيعة أبي بكر أول الأمر مثل الامام علي كرم الله وجهه إذ لم يبايع إلا بعد ستة أشهر وبعد أن أرسل إليه الكتاب المفتوح من خليفة رسول الله أبي بكر ، ووزيره الأول عمر بن الخطاب على لسان وبتحمل أمين الأمة ، أبي عبيدة عامر بن الجراح ، ثم أجاب على الرسالة بما ليس فيه اقتناع ولا اعتذار . فغفر الله لنا ولهم جميعا . لما ذا يحاول علي كرم الله وجهه أن يخرج عن طاعة أبي بكر ويعتذر بتمريض زوجته فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهي جديرة بذلك ، هلا يجد من بين أوقاته وأشهره الستة ساعة من النهار يؤدي فيه أمانة البيعة لأبي بكر خليفة رسول الله سرا أو علنا فغفر الله له وعفا عنه وكرم وجهه وأرضاه وكافة الخلفاء الراشدين والأصحاب المبشرين بالجنة من خيار المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين .

إذا كان سبب تسمية الحروريين خوارج هوخروجهم عن إمام المسلمين وأمير المؤمنين لكان أحق من يسمى بذلك طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم وقد خرجوا خروجا علنيا صريحا عن إمام المسلمين وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد بايعوه بيعة علنية وما زالت بيعته في أعناقهم ولم يرتكب شيئا مما يوجب التخلي والقعود عن نصرته أو الخروج عنه فلماذا لم يسموا بذلك الاسم ولم يوصموا بهذه الوصمة التي خص بها الحروريون الذين تجنبوا الفتنة ولم يتخلفوا عن علي بن أبي طالب ولم يخرجوا عنه الا بعد أن سلبت منه الصبغة الشرعية لامامة المسلمين وامارة المؤمنين وخلافتهم بعزله على يد الحكمين والتزامه قبل ذلك بحكمهما ـ أيا كان ـ بالإمضاء المسبق على ذلك رغم تحذير خلصاء أصحابه ومنهم الحروريون من ذلك .

لو كان مقتضى تسمية الحروريين خوارج هوخروجهم عن إمام المسلمين وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ـ وان لم يكن في ظاهر الأمر والواقع وحقيقتهما الشرعية اماما بعد عزله في التحكيم والتزامه بذلك العزل مسبقا ـ قلت إذا كان ذلك مقتضى التسمية بالخوارج لكان أول من ينبغي بل وتجب تسميته بذلك معاوية وأنصاره الذين خرجوا عما دخل فيه بقية المسلمين من خيار الصحابة والمهاجرين وغيرهم ، فقعود معاوية ومن معه عن بيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو المرشح الوحيد للخلافة في عهده قد تمت بيعته وخلافته بصفة شرعية دينية بمبايعة المهاجرين والانصار له ؛ إن القعود عن نصرته فضلا عن الخروج لمحاربته لهو عين الخروج وأفظعه لما تسبب في اهراق

أو دية من دماء المسلمين وإزهاق عشرات الآلاف من أرواح المسلمين وتيتيم مئات الآلاف من الأرامل والأطفال ؛ فلماذا لم يطلق على معاوية وأصحابه اسم أو عنوان أو وصمة الخوارج ؟

لماذا لم تطلق هذه الكلمة أو هذه الوصمة على الذين خرجوا على عثمان يوم الدار وحاصروه حتى أودوا بحياته رحمه الله فقتل أشنع قتلة وتذكر كثير من المصادر التاريخية - ولو على جهة الاتهام - أن عليا وطلحة والزبير كانوا متواطئين معهم ، إذ كان الخارجون على عثمان ينادون بعلي وطلحة والزبير للخلافة والإمارة والحكم وكل فريق يرشح لها من يرتضيه منهم وتقول المصادر التاريخية إنه لم يقم أحد منهم بنفسه لنصرة عثمان في داره وصرف الخارجين عنه ، لولا أن أرسل علي كرم الله وجهه ، أو كان يرسل أحد ولديه الحسن والحسين أو كليهما ليمد عثمان ببعض ما يقيم أود حياته من طعام أو شراب ، فهلا سمي أولئك الخارجون عنه خوارج بما فيهم الأصحاب الثلاثة الذين قعدوا عن نصرته هتف بهم للخلافة .

لماذا لم يطلق هذا الاسم على أصحاب الربوة وقد قعدوا عن نصرة الامام علي كرم الله وجهه بعد بيعتهم له وجلسوا على الربوة معتزلين الفتنة - ونعم ما فعلوا باعتبار ظاهري - وإن كان مقتضى البيعة يوجب عليهم نصرته والوقوف معه الى جنبه ، ومع ذلك نقلت عنهم قولتهم المشهورة إذ قالوا : الصلاة خلف علي أقوم والأكل مع معاوية أو على مائدة معاوية أديم ، والجلوس على الربوة أسلم ، فلماذا لم يسموا خوارج ولم يوصموا بهذه الوصمة ، وخص بها طائفة من الذين ناصروا عليا في كل

مراحل خلافته وامامته حتى عزل وانعزل بالتحكيم وقد ارتضى نتيجته والتزم بها مسبقا بامضائه الصريح فلما خلع وانخلع من الامامة والخلافة وسحبت منه الصفة الشرعية كامام للمسلمين واميرا للمؤمنين وولي لامورهم وانحلت بيعته وطاعته عن أعناق المسلمين ، هنالك انسحبت هذه الطائفة الحرورية ، من ميدان الفتنة ولازموا قريتهم كما لازم آخرون ربوتهم انتظارا لقضاء الله وقدره في أمر المسلمين أن يبايعوا من يرضونه لجمع شملهم وتوحيد كلمتهم ورص صفوفهم لقهر عدوهم ، من غير المسلمين الموحدين ، ولكن قدر ما قدر - والله يحكم ولا معقب لحكمه وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، فإذا بالموالين لمعاوية وصحبه من جيش علي وفق الاغراءات والتمنيات أو الأماني التي حققها وأظهرها واقع التاريخ فيما بعد ، إذا بهم يصرفون عليا عن محاربة معاوية وهو الخارج الحقيقي عن ولي أمر المسلمين من قبل بغيا وعدوانا ويحولونه لمحاربة هذه الطائفة الحرورية بدون أية صفة شرعية اذ لم يعد خليفة ولا إماما للمسلمين ولا أميرا للمؤمنين وعليه فليس الحروريون بغاة ولا خارجين حتى يجوز قتالهم وقتلهم وبذلك تصبح تلك الحرب نفسها من قبل الامام علي كرم الله وجهه عدوانا والله يقول : ﴿**ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾

قلت وأشرت مرارا متكررة إن عيون معاوية وإغراءاته قد نخرت جيش علي من الداخل منذ رفع المصاحف وإبان فترة الهدنة والتريث وفي تخير المفاوض الكفء من قبل جيش علي وذلك ما أدى الي النتيجة المؤلمة للتحكيم ، قلت إن كل ذلك كان نتيجة الدس والاغراء

من قبل معاوية وعمرو لأبرز أنصار علي لما سيسجله التاريخ وقد سجله فعلا من تحول تلك العناصر من صف علي الى صف معاوية فأصبحوا ذوي حظوة عنده وخصهم بعطايا وإقطاعات وولاهم بعض المسؤوليات شأنهم شأن عمرو بن العاص الذي أغراه من قبل بولاية مصر فولاه أياها .

بينما الحروريون الذين اجتنبوا الفتنة تحاشيا لمزيد السفك من الدماء ريثما يتعين الخليفة الشرعي للمسلمين بالبيعة الشرعية الاسلامية وفق الشورى والديموقراطية التي سبق أن رأوها في بيعة الخلفاء الراشدين ، فحيث لم يتم ذلك وفق ذلك فإنهم لم يتخلوا عن مبدإهم ولم يتحولوا الى صف معاوية ولا غيره كما تحول الآخرون والى هنا يتبلور لدينا المبدأ السياسي الأساسي للإباضية من حيث نظام الحكم في الإسلام ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاسلام لم يحدد تحديدا مضبوطا دقيقا بصفة إلزامية حتمية نوعية الحكم أن يكون خلافة أو إمامة أو ملكية أو سلطنة أو رئاسيا أو برلمانيا ، أو دكتاتوريا أو عسكريا أو مدنيا أو جمهوريا بالاصطلاح المعاصر للجمهورية ، لم يحدد أي نوع من تلك الأنواع ، للحكم في الاسلام . إنما اشترط شرطا واحدا أن يكون الحكم نابعا عن المشورة والشورى ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ فعلى أعيان المسلمين في كل زمان ومكان أن يجتمعوا ويتفاوضوا ويتداولوا ويتشاوروا في نوع الحكم الذي يرتضونه لأنفسهم فيعينون له من يجريه عليهم ويطبقه فيهم بمحض ارادتهم واختيارهم وذلك لأن تلك الأنواع من الحكم ليست صالحة لكل زمان ومكان كما أنها أيضا ليست منبوذة كلها في كل زمان ومكان وإنما صلاحيتها وعدم صلاحيتها نسبية بحسب

الزمان والمكان ، وبحسب الأُمم والشعوب وبحسب البداوة والحضارة وبحسب السلم والحرب فرب حالة لا يصلح لها إلا الحكم العسكري الذي يأخذ صاحب الحكم فيها الأُمور بيد من حديد قد تلف في حرير كما يقال وقد لا تلف فيصدر ما يصدر من أوامر وتنظيمات لا هوادة فيها ولا تقبل المراجعة وذلك ما فعله النبيء ﷺ يوم أُحد وقد دخل بيته ولبس خوذته وذرعه وتقلد سلاحه وخرج في بذلته العسكرية للحرب فحاول البعض مراجعته فقال : «**ما كان لنبيء لبس خوذته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهو خير الحاكمين**» فلم يقبل أية مهاودة أو مفاوضة في ذلك الوقت العصيب بالمسلمين وقد طوقت قريش المدينة وأحاطت بها إحاطة السوار بالمعصم وذلك قوله تعالى : ﴿**فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ وقد فعله أيضا في صلح الحديبية وما أسفرت عنه المفاوضات من اتفاق على بنود الصلح ، وقد كان معارضا من أغلب الصحابة ظاهرا أو باطنا وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب وما أدراك ما عمر كوزير ثان للنبيء ﷺ ومع ذلك أجراه وأنفذه ؛ ومثل ما فعل أو يفعله رؤساء الدول في الحالات العصيبة الخطيرة على الدولة والأُمة والسيادة مثل ما فعل زعيم مصر جمال عبد الناصر سنة ست وخمسين وتسعمائة وألف يوم العدوان الثلاثي الصهيوني والفرنسي والبريطاني فما وسع الرئيس المصري إلا أن يرتدي بذلته العسكرية ويقف أمام التلفزة المصرية ويصدر أوامره العسكرية بالتجنيد الإجباري والنفير العام لكل الطاقات القومية مدنين وعسكريين جوا وبرا وبحرا ، رجالا ونساء كبارا وصغارا لإنقاذ الوطن مما أحدق به من خطر .

الى هنا ننهي الحديث عن المبدإ السياسي للإباضية الذي ناصروا بمقتضاه الخلفاء الراشدين الأربعة الى أن انعزل الامام علي كرم الله وجهه بمقتضى عزل الحكمين له وقد ارتضى منهم والتزم لهم مسبقا بنتيجة ما سينتهيان إليه ؛ **(ومن هذه الزاوية فقط ومن هذا الجانب السياسي فحسب وفي خصوص هذه النقطة بالذات)** بتفق الإباضية مع بقية فرق الحرورية الذين أطلق عليهم اسم أو وصمة الخوارج دون اختيار منهم ولا رضى لأنها أطلقت عليهم على جهة النبز لهم التشنيع عليهم في نظر العوام والتنفير منهم أن ينضم إليهم غيرهم ، والتنابز بالالقاب منكر من القول وزور (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) وعليه فما هذه الأسماء والالقاب إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، **(إن الحكم الا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)** .

وفي غير ما مر فإن البعد والتباين بين الإباضية وبين من سموا بالخوارج ويسميهم الإباضية أنفسهم كما يسميهم جمهور المسلمين خوارج بالمفهوم الديني وذلك ناتج عن خلاف جذري جوهري بين الإباضية والخوارج في الحكم على بقية الطوائف الاسلامية وسبب الخلاف ما يلي :

بناء على ما سبق تبين أن معاوية كان خارجا عما دخل فيه المسلمون من بيعة الامام علي بالخلافة كأمير للمؤمنين بصفة شرعية قطعية يقينية وفق الشروط والمقاييس والطرق المشروعة لذلك فخروج من خرج عنه مثل طلحة والزبير وخروج معاوية ومن معه - عنه - في

صفين هو عدوان وبغي فمحاربتهم لامام المسلمين واميرالمؤمنين الشرعي حرب غير شرعية في حق البغاة الخارجين وعليه فما تسببت فيه الحربان الطاحنتان في الجمل وصفين يتحمل وزرهما من تسبب فيهما ببغيه وخروجه وذلك كبيرة من كبائر الإثم التي عدد النبيء ﷺ بعضا منها وذكر منها قتل النفس ظلما وعدوانا وهذا إجماع الأُمة الاسلامية ، كما أن تصدي علي بن ابي طالب بعد عزله وانعزاله بموافقته وامضائه ، تصديه بعد ذلك بغير بيعة وإعادة أو استرجاع صبغته وامامته وامارته وخلافته الشرعية بصفة شرعية كذلك تصديد لمقاتلة وقتل الحروريين الذين اعتزلوا الفتنة فخرجوا من الكوفة من جمع علي ولم يدخلوا دمشق أو الشام مجمع معاوية فقتالهم على ذلك بتلك الصفة غير الشرعية ظلم وعدوان وقتل للنفوس وإزهاق للارواح بغير حق وذلك كبيرة من كبائر الاثم .

ومن أُصول الإباضية ومن كان على مذهبهم أن مرتكب الكبيرة سواء كان منهم أو من غيرهم ـ كافر ـ كفر نعمة وذلكصريح حكم الله ورسوله في القرآن والسنة من مثل قوله تعالى : **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون**﴾ وقوله في تارك الحج ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾ وتسمية الصلاة إيمانا فيسمى ـ نقيضها ـ تركها كفرا وذلك ما صرح به النبيء ﷺ اذ قال : «**ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة ومن تركها فقد كفر**» وقوله : «**العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» وقوله عن الفتن التي أخبر عن وقوعها ووقعت كما أخبر في عهد الصحابة رضي الله عنهم وسمى

المفتنين المقاتلين بغير حق كفرة إذ قال : «**ألا لاترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» من هذا المنطلق أطلق على مرتكب الكبيرة وصف الكافر كما أشار الى ذلك قوله ﷺ في السارق : «**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**» وفي الزاني قال : «**لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وقال عن شارب الخمر «**لا يشربها حين يشربها وهو مؤمن**» وقد قسم الله عز وجل عباده قسمة منحصرة كما يعبر عنها المناطقة فصنفهم صنفين اثنين لا ثالث لهما بصيغة الحصر «**إما شاكرا وإما كفورا**» وقال : «**فمنكم كافر ومنكم مومن**»

غير أنه حيث ثبت عبر التاريخ من لدن عصر النبوة في حياة النبيء ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم صدور هذه الكبائر من بعض أصحابها فلم يحكم عليهم بالخروج من الملة في ظاهر أحوالهم مع المسلمين فمن هنا قال الإباضية بتصنيف الكفرالى كفرين :

الاول ـ كفر شرك أو جحود أو مساواة ، وذلك مرده العقيدة في القلب باتخاذ ند لله أو جحود صفة من صفاته الواجبة فضلا عن الالحاد المعطل الناكر لوجود اله للكون وكذا إنكار شيء من النبوات أو الرسالات المنصوص عليها قطعيا وخاصة نبوة ورسالة نبينا ورسولنا محمد ﷺ آخر الرسل وخاتم النبيين ، أو إنكار صحة أو نسبة القرآن إلى الله ، وهيمنته على كل ما سواه من الكتب ، بل إنكار آية واحدة منه متواترة فيه ، أو إنكار شيء مما علم من الدين بالضرورة وجوبه مثل وجوب الأركان العملية الأربعة من صلاة وزكاة وصوم وحج أو ما علمت بالضرورةحرمته من الدين كحرمة الخمر والميتة والخنزير والدم والأصنام

والربا والزنا والسرقة والفواحش كالشذوذ الجنسي فكل من صدر أو ثبت عليه شيء من ذلك حكم عليه بالكفر كفر شرك وكفر ملة يخرجه من الملة الإسلامية الى غيرها من الملل ويعتبر مرتدا إما ردة كاملة اذا تنكر للاسلام بالكلية اوردة جزئية بأن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض كمانعي الزكاة بعد وفاة النبيء ﷺ فأجمع الصحابة رضي الله عنهم على محاربتهم وقتالهم ، فمثل ذلك يستتابون فإن تابوا قبل منهم ، وإن لم يتوبوا قوتلوا وقتلوا إن استطعنا لذلك سبيلا ، وإلا سلبت منهم كل أحكام المسلمين فلا يرثون ولا يورثون ولا يناكحون ، رجالا ونساء ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا يقبل منهم جزية ولا خراج ، فلا يقبل منهم الا الرجوع الى الاسلام او السيف ، تلك أحكام الكفر كفر شرك وهم لا شك إن لم يتوبوا خالدون مخلدون في النار أبدا الآبدين ولا تؤدى لهم حقوقهم عند الموت ولا يدفنون في مقابر المسلمين .

أما **النوع الثاني** من الكفر فهو كفر النعمة أو كفر الفسوق أو كفر نفاق وذلك مرده أو موجبه العمل الخارجي بترك فرض من فرائض الدين وركن من أركانه فسوقا وانتهاكا لأحكام الله مع اعتقاده بوجوبها ، فتارك الصلاة عمدا كسلا وفسوقا وانتهاكا مع اعتقاده وجوبها في قلبه ، وكذا آكل رمضان عمدا انتهاكا لحرمته وفسوقا عن أمر ربه وكسلا وغلبة هوى وشهوة مع إيمانه بوجوبه وكذا مضيع الزكاة وتارك الحج على نفس النمط وبنفس الدواعي والدوافع ؛ وكذا منتهك حرمة من حرمات الله ، فشارب الخمر مع اعتقاد حرمتها ، وراكب فرج حرام مع علمه وايمانه بحرمته عليه ، وآكل مال بغير حق سرقة أو غصبا أو ربا ، وآكل الميتة

والخنزير والدم وما أهل لغير الله به من غير اضطرار في مخمصة أو غيرها ، كل أولئك يعتبرون كافرين كفر نعمة وكفر فسوق وعصيان وكفر نفاق عملي ، حكمهم أن لا يخرجو من الملة الاسلامية ولايجردون من حقوقهم فلا يحل دمهم إلا على جهة اقامة الحدود عليهم ولا تحل أموالهم الا عن طيبة نفوسهم وينكح اليهم الا قولا عند الوهابية في تارك الصلاة أنه لا ينكح اليه بل عند الاباضية لا يفرق بينهم وبين زوجاتهم ، وتؤكل ذبائحهم ،ويرثون ويورثون الى غير ذلك من كافة حقوق المسلمين الدنيوية غير أنهم يبرأ منهم ويستتابون فان تابوا أعيدت إليهم ولا يتهم ويرجى لهم خير الآخرة نعيمها وسعادتها وإن أصروا وتمادوا أبقوا في البراءة فإن ماتوا لم يستغفر لهم ، ولم تترج لهم سعادة الآخرة وأمرهم الى الله وتؤدى لهم حقوقهم بعد الموت على أيدي البسطاء من عامة الناس دون المنظور اليهم كما كان النبيء ﷺ يفعل ذلك بمن مات وعليه دين ولم يترك له وفاء ولم يجد له كفيلا غير أنه يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يحل شيءمن دمه ولا ماله ولا عرضه إلا بالحق المشروع ، ومن هذا القبيل البغاة ظلما وعدوانا اذ قال النبيء ﷺ **«إذا تقابل مسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»** لأنهما كفرا كفر نعمة بضرب أو عزم كل واحد منهما على ضرب ـ رقية الآخر ـ

وفي هذه النقطة بالذات اختلف الإباضية مع غرهم ، فالإباضية يرون بقية الطوائف الاسلامية إخوانا لهم في الدين بما في ذلك أتباع علي بعد عزله وانعزاله وأتباع معاوية قبل توليته وبيعته ، وقد تصدوا لقتال بعضهم بعضا أو لقتال غيرهم ، وخاصة قتال المحايدين عنهم في حروراء

أو النهروين ، إلا أنهم يرونهم ظلمة فسقة ، كفرة كفر نعمة لا كفر شرك ، بحيث يجوز رد عدوانهم بالمثل فيقاتلون إذا قاتلونا من باب الدفاع عن النفس ومن باب ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا**﴾ ﴿**ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ حتى إذا وضعت الحرب أوزارها لم يحل منهم مال قط ولو تركوه في الميدان الا السلاح الذي عسى أن يستعينوا به فيما بعد على عدوان جديد ولا يحل سلبهم ولا سبي ذراريهم ولا نسائهم ثم هم بعد ذلك إخوة في الاسلام ينكح منهم واليهم ويصلى عليهم وخلفهم ويتوارث معهم أخذا واعطاء ، وتؤكل ذبائحهم ولا فرق في شيء من ذلك بينهم وبين أصحابهم .

بينما الخوارج بالمعنى الديني ـ حقيقة ـ حكموا على كل من سواهم بالكفر كفر شرك فأخرجوهم من الملة واستحلوا دماءهم سرا وجهرا واستحلوا أموالهم وذراريهم ونساءهم ، وحرموا مواكلتهم ومناكحتهم أخذا وإعطاء ومنعوا التوارث منهم أو لهم ، ومنعوا الصلاة معهم أو خلفهم الى غير ذكل من أحكام الشرك ، وهنا قال الإباضية لغيرهم : (**هذا فراق بيننا وبينكم ، سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين**) فتبرأ الإباضية من تلك الطوائف الخارجية من باب ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم**﴾ أو من باب ما يعبر عنه اليوم بالتعامل بالمثل فإذا بالإباضية وغير الإباضية من المسلمين يحكمون على أولئك الغلاة من الخوارج بمثل ما حكموا به هم على غيرهم من المروق والخروج من الدين فعلا ، ومن ثم أصبح البون شاسعا والشقة بعيدة جدا والعداوة والبغضاء مستحكمة

بين الإباضية والخوارج بالمفهوم الديني الأخير . بقدر ما أصبح التقارب والتوافق بين الإباضية وبقية المذاهب الإسلامية الحالية على وشك الاتحاد والاتفاق في كل شيء من الأُصول وفي أغلب الأحكام الفرعية إذ لم يعد هناك خلاف بين الإباضية وبين المذاهب السنية الأربعة ، والمذاهب الشيعية المعتدلة أو الظاهرية الا مثل الخلاف الموجود بين عالم وعالم آخر في نطاق المذهب الواحد ، ومن هنا كان الإباضية عبر كامل تاريخهم ، مسالمين دعاة للسلم والتعايش السلمي بين كافة المسلمين مهما اختلفت وجهات نظرهم العملية أو حتى بعض الفروع العقائدية ما لم يبح فريق بالكفر الصراح . ولم يعرف الإباضية التسارع الى الحروب والفتن لتغيير الاوضاع باراقة مزيد من الدماء .

اما مبدأ الاباضية في الحكم والحاكم وعلاقة الرعية بذلك فإن على الحاكم أو الإمام أو الخليفة اذا قلد بيعة المسلمين أن يبايعهم ويلتزم لهم بالحكم بالكتاب والسنة الصحيحة الجامعة غير المفرقة وبسيرة السلف الصالح من هذه الأُمة من الخلفاء الراشدين ومن سار على نهجهم ؛ كما على الرعية السمع والطاعة له ونصرته في الرضى والكره وفي المنشط والمحزن مالم يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فإذا بدل وغير وجار فأمر بالمنكر أو نهى عن المعروف فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فهنا تسقط طاعته عليهم إلا من باب المداراة والتقية بالقول دون العمل .

ومن هنا اشتهر الإباضية أكثر من كل من سواهم بالتحري والتعفف عن دماء المسلمين وأموالهم بل عن دماء الذميين من أهل الكتاب وأموالهم

فلم يسجل لهم التاريخ القيام بثورات دامية هوجاء ، ضد ولى من ولاة الأمور ولو جار في حكمه وفجر في سلوكه مالم يتحققوا من رجحان مصلحة القيام عليه على فساد بقائه عملا بالقاعدة الاصولية القائلة ،(**لا يدفع ضرر بضرر مثله**) وقاعدة ارتكاب أخف الضررين ولأن الله عز وجل قال :﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ والمثل الشعبي الدارج يقول : (**سلطان جائر خيرمن رعية فاسدة**) ومن هنا اختار الإباضية لإصلاح الأوضاع من الحكم الفاسد طريقة النصح والدعوة لإصلام والصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة من باب قوله تعالى : ﴿**وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ ومن باب النصيحة التي قال عنها النبيء ﷺ «**الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**» وذلك ما سلكه الأئمة الإباضية الأولون مع كل من عبد الملك بن مروان بالمراسلات والمحاورات المتبادلة بينه وبين عبد الله بن إباض ، وكذلك مع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي بعثه الله على رأس المائة عام ليجدد لهذه الأمة أمر دينها وقد تقبل منهم كثيرا من نصائحهم وغير كثرا من عادات وتقاليد اسلافه الأمويين ، وأظهر العدل والاستقامة في حكمه ومعاملته لعامة المسلمين من غير الامويين حتى ارتضاه ورضي عنه الاباضية واعتبر لاكثير من المؤرخين خامس الخلفاء الراشدين ، لولا أن تخلص منه بنو عمومته فأنهوا خلافته بطريقة أو بأخرى .

وبهذه الطريقة الحكيمة في الدعوة قد يتوصل الإباضية الى اصلاح الحاكم أو إقامة حاكم صالح مكانه على قاعدة أن يقال للحاكم القائم

اعتدل أو اعتزل فاذا ظفروا منه بما أرادوا من خير لهم وللمسلمين فذلك المطلوب والمأمور به شرعا ، بقطع النظر عمن أجرى الله ذلك الخير على يده ممن هو أهل له ، وهنا يتمثل دور الظهور في الحكم إذ تقام أحكام الدين في الناس وفق ما شرع الله في كتابه ووفق ما بينه وسنه رسول الله ﷺ في سنته القولية والعملية ووفق سيرة سلف هذه الأمة في خير قرونها من عصر الخلفاء الراشدين ومن سار على هديهم ونهجهم وسنتهم وذلك ما أثمرته الثورة البيضاء السلمية التي قام بها إباضية المغرب العربي اصطلاحا بل المغرب الاسلامي دون أن تراق قطرة دم أول الأمر لولا عدوان غيرهم عليهم مما اضطرهم للدفاع عن أنفسهم وبيضتهم وسلطانهم فيما بعد وهذه الثورة عمت رحمتها وعم فضلها وخيرها أقطار المغرب العربي الأربعة ، ـ معظمها ـ بداية من طرابلس الغرب ـ ليبيا الجماهيرية العربية حاليا ـ الى جنوب المغرب الأقصى او الصحراء الغربية حاليا الساقية الحمراء ووادي الذهب حاليا ؛ فقد سجل التاريخ أنه بعد أن ضج هذا المغرب المسلم من تصرفات بعض الولاة عليه من قبل الأمويين آخر عهدهم بالخلافة ، ومن قبل العباسيين في أول عهدهم بالخلافة اذا استغلوا بعدهم عن مراكز الخلافة والمراقبة والسلطة فاتخذوا من المغرب ومواطنيه بقرة حلوبا يستدرون منها ما يشبعون به غرائزهم البهيمية من حب المال والجنس ففرضوا عليهم الجزية والخراج زيادة على الزكاة لا لشيء الا أنهم ليسوا من العرب الذين قامت عليهم عصبية الأمويين رغم ما بذله المواطنون المسلمون من المغرب في نشر الإسلام وإيصاله الى حيث أمر الله به أن يوصل من بلاد الأندلس

وما بعدها من أوروبا . وقد سجل المؤرخون أرقاما خيالية للأموال التي كان الولاة يجمعونها ويكدسونها لأنفسهم بعد أن يبعثوا نسبة ضئيلة منها الى سادتهم الخلفاء إرضاء لهم لغض الطرف عنهم ، وكذا الأعداد المهولة من الجواري التي يقتنونها بدعوى السبايا وهن حرائر ؛ هنا لم ينقذ المغرب العربي من هذا النتن والعفن في الحكم الا الثورة السلمية التي قام بها الإباضية بقيادة إمامهم آنذاك ابو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري ، انطلاقا من تجمع انعقد بقرية (صياد) بالقرب من مدينة طرابلس بحوالي ثلاثين كلمتر حيث بايعوه بالامامة ثم انطلقوا في مسيرة هادئة صامتة سلمية بيضاء الى دار الأمير فعرضوا عليه مجرد عرض أن يختار بين أمرين إما أن يتخلى عن الإمارة ويبقى بين أهله وذويه كفرد من أفرادهم له ما لبقية المسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من الواجبات وأما أن يتخلى عن الإمارة ويلتحق بالمشرق مقر الخلافة آمنا في نفسه وماله وعرضه وحرمه ، فاختار هذا الأخير فأبلغ مأمنه الى حدود مصر دون أن يسجل التاريخ أنهم صادروا شيئا من ممتلكاته أو سجنوه أو حاكموه محاكمة شعبية أو أعدموه ولا نكلوا به في شيء ؛ فاذا بالدولة العباسية خاصة أبو جعفر المنصور يجن جنونه ويولي على نفسه ان يمحق هذه البذرة ، بل هذه الشجرة الطيبة التي أصبح أصلها ثابتا وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فإذا به يبعث لابن الأشعث جيشا قال عنه المنصور سأبعث اليك جيشا يكون أوله عندك بمصر وآخره عندي في العراق لمحاربة هذه الدولة الإباضية ، وبعد حروب طاحنة بين الدولة العباسية العتيدة العاتية وبين الدولة الخطابية الاباضية الفتية الناشئة استطاع ابن الأشعث في معركة من المعارك

بتاورغة ، وعن طريق المخادعة أن يكسب المعركة دون الحرب فاذا بالامام أبي الخطاب يقتل في جماعةمن جيشه ؛ ولكن التاريخ يعيد نفسه بعد بضع سنوات لم تتجاوز الستة أعوام اذا **بالاباضية المغلوبين في أدنى المغرب سيغلبون في وسط المغرب وأقصاه دون أن تراق قطرةدم أو تزهق روح أو أن يسلب مال فاذا بالامام عبد الرحمن بن رستم يقيم دولته الرستمية الراشدة الرشيدة كما كتب عنها الكتاب واتخذ لها عاصمتها (تيهرت)** ، التي أنشأها إنشاء بنفسه إذ خطط لها مسجدها وأسواقها وأزقتها فعمرها أنصاره الذين توافدوا عليه من كل حدب ينسلون من الشرق والغرب ومن الشمال والجنوب فاستطاع المغرب أن يتنفس الصعداء زمنا ، متمتعا بحلاوة العدل والطمأنينة والأمن والاستقرار مستنيرا بنور الاسلام العملي ومهتديا بالهدي النبوي والرشيدي في الحكم وقد حرم ذلك طيلة قرن أو تزيد وتمتع بهما مدة مائة وستة وخمسين عاما أو مائة وستة وثلاثين سنة ذلك الظهور الذي ينشده الإباضية ويجب أن ينشده كل مسلم لهذه الأمة أن تظهر دينها بتطبيق أحكام شريعتها في مختلف ميادين حياتها ما وجدت لذلك سبلا آمنة سليمة أقل خطرا أو فسادا وأقل هرجا ومرجا وأسلم ما تكون من سفك الدماء وإتلاف الأموال تكون بدلا يدل عن الأوضاع الفاسدة القائمة .

وإن لم يتمكنوا من ذلك جنحوا للسلم ولجأوا الى الدفاع والشراء والكتمان ولكل شروطه ومواضعه وظروفه على أن لا يتعدى على دم

محرم ولا على مال محرم ولا على عرض محرم وأن لا يؤدي الكتمان الى طاعة المخلوق في معصية الخالق في غير تقية أو مداراة قولية وليس مشروعية هذه الأطوار في خطة الإباضية من باب الضعف والاستكانة وانما هي من باب الحذر والحيطة لأموال الناس ودمائهم وأعراضهم وقد قال الله تعالى : ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ وقوله لنبيه محمد ﷺ وأصحابه يوم الحديبية وقد صدتهم قريش عن دخول مكة والهدي معكوف أن يبلغ محله وفي الصحابة استعداد للحرب أو يدخلوها عنوة ومع ذلك منعهم الله ورسوله من الحرب وقال لهم ﴿**ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم**﴾ ومن ذلك حيطة الإباضية في دماء إخوانهم المؤمنين والمؤمنات وأموالهم وأعراضهم وهذا ما قل اعتباره في عرف الحروب والثوارت اليوم وقبل اليوم ، ومن أروع المثل في تاريخ الإباضية حرب الإمام أبي الخطاب لقبيلة وارفجومة العاتية وقد عبثت بجامع القيروان واتخذته مربضا لدوابها وعاثت في الارض فسادا تهلك الحرث والنسل وموقف إبي الخطاب الشديد من فرد من أفراد جيشه وقد سلب شيئا من متروك رجل من قتلى ورفجومة والقصة مشهورة في كتب تاريخ الاباضية لمن أراد تفاصيلها .

وهنا يتساءل السائل أين عاش هذا المذهب وهل له تراث وهل له بعض تقارب مع المذاهب الإسلامية الحالية ، خاصة المذاهب الأربعة المشهورة والى أي مدرسة من المدارس الفقهية ينتمي ؟

بناء على المبدإ السياسي للمذهب الإباضي في الحكم والخلافة والإمامة التي يجب أن تكون ديموقراطية شورية ، وفق التعاليم والمبادئ الاسلامية في السياسة والحكم بقطع النظر عن نوعية السلطة أو نوعية الدولة كما سبق وبناء على أن معظم الدول ـ وقد لا أستثني دولة من الدول التي قامت بعد الخلافة الرشيدة ، كانت دولا ملكية ملكا عضدا وراثية يرث الخلف فيها ملك سلفه مهما كان الخلف من البر او الفجور من العلم أو الجهل من الصلاح أو الفساد ومن الصغر أو الكبر ومثال الوليد بن يزيد بن عبد الملك الأموي أبشع مثال على ذلك ان صح روي أنه صلى بالناس صلاة الصبح سكران أربع ركعات ثم قال للناس كفاكم أم أزيدكم ، على ان بعض الروايات التاريخية حكت عنه وسجلت له أو عليه أنه بعث جاريته في هيئته فصلت بالناس واستفتح يوما على المصحف فإذا بعينيه تقعان على قوله تعالى ﴿**واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد**﴾ الآية فمزق المصحف وقال له قولته المشهورة

وإذا أتيت ربك يوم حشر فقل ياربي مزقني الوليد

وغير هذا كثيرون عديدون ممن قاموا بمثل هذا التصرف ونحوه وأشد منه وما أوصلهم الى الحكم الا إرثهم الحكم عن سلفهم ، بمجرد الانتساب والانتماء الى سلفه بدون أهلية وجدارة ولا كفاءة ولا استحقاق لعدم الأخذ بعين الاعتبار للمقاييس الشرعية لإمامة المسلمين وإمارتهم في دينهم ودنياهم ، من هذين المنطلقين نجم عنه الواقع المر لتاريخ الإباضية أن يعيشوا بعيدين عن مراكز الدول القائمة عليهم منبوذين مطاردين لأنهم يشكلون بمبادئهم خطرا على الملك والملوكية وعلى

الجبروت والجبابرة وعلى الطغيان والطغاة من الأمراء والسلاطين لو سمح لهم أن يظهروا مبادئهم التي هي من صميم وعين وحقيقة مبادئ الاسلام : وقديما قال فرعون لقومه عن موسى ودينه ﴿**ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم ويظهر في الارض الفساد**﴾ وقالوا لموسى وأخيه هارون : ﴿**أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الارض**﴾ أضف الى ذلك ما وصم به الإباضية ـ ظلما وزورا ـ من وصمة الخروج وأنهم خوارج ، وما ألصق بهؤلاء من سمات وصفات موضوعة في صيغة أحاديث مختلقة الإسناد وتاريخ السنة يشهد بهذه الحملة الشعواء للوضع والافتراء لإحقاق باطل أو إبطال حق وفق أغراض مختلفة أشهرها الأغراض السياسية لإقرار سلطة سلطان أو حزب معين ؛ أضف الى كل ذلك تحاشي الإباضية الاصطدام والعنف وخوض الفتن الدامية وتحريهم عن سفك الدماء المحرمة وأخذ الأموال المحرمة وهتك الأعراض المحرمة كل ذلك اقتضى من الإباضية أن يعيشوا في عزلة في أطراف بلاد الدول القائمة بعيدين عن الضوضاء والشغب والهرج والمرج بل بعيدين عن مناصرة السلطان الجائر بتولية عمل له أو وظيفة في دولته ولو بكلمة ، إذ من أعان ظالما ابتلي به ولذلك نشأت الدعوة الإباضية واستقرت في عهد الأمويين في البصرة والكوفة بعيدة عن مركز الخلافة بدمشق فهناك عاش الإمام جابر بن زيد بعد تخرجه على يد أو من مدرسة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بالحجاز وقبل انتقاله الى عمان ، كما انتشرت الدعوة الإباضية أيضا بالمغرب العربي من أدناه الى اقصاه على أيدي حملة العلم وهم

أبعد ما يكونون من مركز القوة والمراقبة والمضايقة ؛ ولما تحولت المركزية الاسلامية الى العراق على أيدي العباسيين والى الأندلس على أيدي الأمويين تمركزت الدعوة الإباضية وانحسرت في الوسط وسط العالم الاسلامي فكان أهم مواقعها عمان على رأس الخليج العربي ، وليبيا في الجبل الغربي منها جبل نفوسة وجنوب المغرب الأدنى افريقيا سابقا تونس جنوبها خاصة جزيرة جربة ثم في الجزائر بتيهرت أيام قيام الدولة الرستمية وقد بسطت نفوذها على معظم المغرب العربي ما عدا شمال شرقي تونس وشمال غربي الجزائر والمغرب وقد وطدت علاقاتها مع الدولة الاموية بالأندلس باعتبار التنافس الحاد بين الأمويين والعباسيين . ولما انقرضت الدولة الرستمية من تيهرت وسط الجزائر انحسرت الدعوة الاباضية في جنوبها حيث أقاموا هناك حضارة في نواحي وارجلان ـ اسدراتن ـ وما حواليها من بلاد أريغ ومن ثم نزحو الى بلاد جبال بني مصعب المسماة حاليا بوادي ميزاب وهي ولاية غرداية حاليا بالجنوب الجزائري وأقاموا هناك حضارة مازالت قائمة الى اليوم مطبوعة بطابع إباضي في مختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية ومازالت مجلبة أنظار السياحة العالمية من الشرق والغرب ومن الشمال والجنوب ، باعتبارها من مظاهر الحضارة الإسلامية التي وسعها أن تساير وقد سايرت فعلا ، متطلبات مختلف الحضارات المتعاقبة منذ ألف سنة أو تزيد والى الآن .

وقد كان للإباضية بعض انتشار ووجود وان لم يطل ولم يدم في كل بلاد خراسان ومنها أبو غانم الخراساني صاحب المدونة وفي بعض جزر

البحر الأبيض المتوسط مثل جزر البالیار وفي إفريقيا السوداء على يد الرحالة العالم أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني .

أما عن التراث الفكري الإباضي فلعل السامع أو القارئ يعجب عجبا لا يتناهى وقد لا يصدق اذا قيل له أن للمذهب الإباضي من نفائس الفكر الاسلامي ما قد لا يوجد عند غيره من أي مذهب من المذاهب الاسلامية أو غير الاسلامية الأخرى .

يفتخر إخواننا المالكية - وجدير بهم أن يفتخروا - بما خلف الامام مالك بن أنس إمام دار الهجرة - المدينة المنورة - إذ خلف للمسلمين كتابه المشهور الموطأ وقد جمعه بأمر الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور أو الرشيد إذ أمره أن يضع للناس كتابا في الفقه يوطئه - يسهله - للناس فلما أتمه وعرضه عليه وأجازه وكافأه عليه طلب منه أن يفرضه على الناس ويحمل كافة المسلمين عليه فرفض الإمام مالك ذلك وقال : دع الناس وما درجوا عليه فلكل إمام يأتمون به - أو كما قال - وهذا يبين لنا مدى ما كان عليه هذا الإمام وغيره من الأئمة كلهم من التسامح مع بعضهم بعضا وكان الموطأ كما يقال عنه أقدم كتاب بعد القرآن وبعض كتب السنة وضع للناس من تأليف البشر ومع ذلك فهو مزيج من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار للصحابة وبعض كبار التابعين وآراء واجتهادات للإمام مالك ، حتى إن فضيلة الاستاذ الشيخ الفاضل بن عاشور وهو يتحدث عنه قال : كثيرا ما يحار أهل المكتبات العمومية في تصنيفه ، في قسم القرآن وتفاسيره ، أم في قسم الحديث وشروحه أم في قسم الفقه وفروعه ومهما يكن فإن ذلك لا ينقص من قيمته وافتخار الإخوان المالكية به .

غير أن الإباضية يفتخرون بما هو أعلى سندا من الموطإ وأقرب الى مصدر التشريع ـ النبيء ﷺ وصحابته ـ وذلك ديوان الإمام جابر بن زيد الذي كتب عنه كل من تحدث عن الامام جابر بن زيد عن علم فقال : قد كان له ديوان ألفه وجمعه في عشرة أجزاء أو عشر مجلدات في حياته وكانت قد استولت عليه الخزانة العباسية بعد وفاته فكان لها مفخرة على سائر المكتبات حتى أن أحد الخلفاء العباسيين أعاره لبعض أصدقائه كي يستنسخه فعوتب على ذلك بأن سمح بخروج هذه المفخرة من خزانة الدولة الى غيرها فتنافسها فخرها على غرار ما قص الله تعالى عن بعض الناس قولهم ﴿**أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون**﴾ ومع ذلك استنسخت منه نسخة فريدة وحيدة بطريقة عجيبة قصها المؤرخون ثم اختفى أمر النسختين معا لسبب أو لآخر وان كان راجح الظن أن تكون النسخة الأصلية بالخزانة العباسية قد ذهبت فيما ذهب من التراث الإسلامي ضحية حروب التتار والمغول لما استولوا على الدولة العباسية وقوضوها وعاثوا في عاصمتها فاتخذوا من كتب خزانتها الزاخرة بالنفائس جسورا على دجلة والفرات لعبور جيوشهم العاتية واذا ثبت هذا الديوان ولا أراه الا ثابتا لأنه قد وجدت وظهرت منه بعض الأجزاء حديثا فطبع منها ما طبع وصدر بعمان وآخر ما بلغني وأنا أكتب هذه النبذة أنه ظهرت اجزاء أخرى يظن أنها من ديوان جابر وأن الشيخ سعيد ين خلف الخروصي بعمان كما قص هو عن نفسه بصدد ترتيبها وإعدادها للطبع مع انتشار فقه جابر ضمن أمهات التراث الاسلامي في التفسير والحديث والفقه عند الإباضية

وغيرهم كالقرطبي في التفسير وفتح الباري في الحديث وقد تصدى أخي الأستاذ بكوش يحي لجمعه من هنا وهناك فإذا تم وقد تم فعلا إنجاز هذا بحول الله فسيغدو وقد أصبح حقا مفخرة للإباضية خاصة والفقه الاسلامي عامة ، إذ الإمام جابر أعلى سندا من الامام مالك وأقرب زمانا من الرسول ﷺ كما سبق أن تحدثنا عنه وتحدث عنه المترجمون له ناهيك أن سنة وفاة جابر هي سنة ميلاد الامام مالك على أرجح الروايات سنة 93 هـ أو 95 هـ .

ومن بعد جابر تعاقب تلاميذه في توارث العلم ونقله وجمعه ونشره هنا وهناك في الشرق والغرب ؛ ولعل مما يعد مفخرة للاباضية الجامع الصحيح في الحديث المجرد عن غيره للامام الربيع بن حبيب الفراهيدي من عمان وهو من حيث علو السند أعلى سندا من جميع كتب الحديث فإذا كان من مفاخر الموطإ أن به بعض أحاديث ثلاثية السند تدعى بالسلاسل الذهبية ومعدودة على الأصابع فإن أحاديث الجامع الصحيح للربيع كلها ذات سلاسل ذهبية ثلاثية السند إذ روى الربيع تحديثا عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابة - ابن عباس وعائشة - وغيرهما كثيرون ، وهذا ما قد لا يوجد لأي كتاب آخر من كتب الحديث اللهم الا صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرها قليل .

أما عن التفسير - فزيادة عما عسى أن يكون للإمام جابر بن زيد من عينات في التفسير ولا بد أن يكون له ذلك - عادة - بحكم ومقتضى تتلمذه لحبر الأمة ابن عباس ترجمان القرآن وملازمته الشديدة له واختصاصه به وثنائه له فالراجح في الظن ، وفق مقاييس العلم والثقافة

آنذاك أن يكون قد ورث عنه كما ورث عنه مولاه عكرمة كثيرا من تفسيره بل منهجيته في التفسير فيحذو حذوه وينسج على منواله ومع ذلك فإن للإباضية تفسيرا يعتبر من أقدم إن لم يكن أقدم تفسير للقرآن وذلك تفسير هود بن محكم الهواري وقد كان قاضيا للإمام الرستمي عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم على ولاية الأوراس الشامخة ، بالجزائر في أواخر القرنالثاني وأوائل القرنالثالث الهجري وهو بصدد التحقيق والاعداد للطبع وإذا صدقنا ولا أظنه الا صادقا ما ذكره المؤرخون من تفسير للإمام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، وكذا تفسير ضخم للامام أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني وقد قال من قال إنه رأى جزءا واحدا منه وإنه يقع في نحو السبعمائة ورقة ألف وربعمائة صحيفة في خصوص تفسير الفاتحة والبقرة وآل عمران وقد ذهب كذلك ضحية الاضطهاد والمصادرة والمضايقة خاصة ما كان في عهد الدولة الرستمية فذهب بعد احراق مكتبة المعصومة بتيهرت بعد سقوطها على يد العبيديين الشيعة الفاطميين .

أما ما بقي من تفاسير معتبرة للإباضية حاليا فهي تفسير قطب الأئمة الشيخ الحاج امحمد اطفيش الجزائري اليزجني وقد فسر القرآن كله مرتين أولاهما سماها - هيمان الزاد الى دار المعاد - وسمى تفسيره الثاني تيسير التفسير ويقع كل واحد منهما في بضعة آلاف من الصفحات ، بينما شرع في تفسير ثالث سماه داعي العمل ليوم الأمل ولم يتمه وكل هذه التفاسير ألفت تأليفا على يد وبخط صاحبها .

أما التفسير الرابع فتفسير الإمام الشيخ بيوض ابراهيم وقد درسه

تدريسا وسجل منه ما سجل بعد منتصف القرآن ، من قوله تعالى : **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾** وسجل ذلك في عشرات من الأشرطة المغناطيسية واستخرج منها كتابة وتدوينا في نحو العشرين مجلدا وقد تزيد على العشرة آلاف صحيفة قابلة للتنقيح والاختصار وسمي تفسيره (في رحاب القرآن) هذا من حيث التراث الفكري للإباضية في التفسير .

أما في أُصول الدين والعقائد فلعل من أروع ما عندهم أرجوزة أنوار العقول للشيخ نورالدين السالمي في نحو ثلاثمائة وستين بيتا من أروع ما نظم في المنظومات العلمية ، جزالة ووضوحا وشرحها بنفسه شرحين مختصرا ومطولا ، فسمى الأول بهجة الانوار ، وسمى الثاني مشارق أنوار العقول ، وقد عرض فيه كل أصول الدين ومباحثه التي اعتاد علماء أصول الدين والكلام أن يعرضوها بكل وضوح وسهولة في الفهم وجزالة في التعبير وقوة في البرهنة والاستدلال وتسامح في المحاورة والجدال بالتي هي أحسن قل ما يوجد له نظير في أدب البحث والمناظرة والجدل ، وهناك كتب أُخرى مطولة ومختصرة مشروحة في العقائد قبله وبعده لا مجال لذكرها .

أما في أُصول الفقه فنخص بالذكر أيضا مأثرة الشيخ نور الدين السالمي رحمه الله في أرجوزته الألفية التي سماها شمس الأُصول وكانت من أعذب ما اطلعنا عليه وحفظناه من أراجيز علمية في العلوم الشرعية أو العربية ثم شرحها شرحا لا يقل عذوبة عن متنها سماه طلعة الشمس

وعرض فيها مباحث ومسائل أُصول الفقه مستقصيا قدر الامكان وجهات نظر الأُصوليين المعتمدين قارنا معظم الاقوال بأصحابها وأدلتها وهناك أيضا كتب أُخرى تعتبر كأصول له .

أما عن التراث الفقهي ، ففي ذلك أعجب العجب ، فبالرغم من انجحار المذهب الإباضي بعد سقوط الدولة الرستمية اذ لم يقيض الله له دولة تتبناه كمذهب رسمي لها لتبرزه للوجود لواقع الحياة وليواكب التطور فيستبحر في فروعه ، كما حظي بذلك بعض المذاهب الأُخرى خاصة المذهب الحنفي الذي احتضنته دولتان عظيمتان من الدول الإسلامية وقد حكمتا معظم العالم الاسلامي في عصرهما ، وهما الدولة العباسية ف أوج عظمتها في عصر الرشيد والمأمون ، وقد أصبح فيها الإمام أبو يوسف ـ أكبر تلاميذ أبي حنيفة ـ قاضي القضاة في الدولة ، بيده سلطة التولية والعزل للسلك الديني من أئمة ومؤذنين وقضاة ومفتين ووعاظ ومرشدين وجباة ومحتسبين ، كما غدا محمد بن الحسن الشيباني في نفس الزمن مدون المذهب ومسائله في كتبه المشهورة مستمدا فروعه من أُصول مذهب إمامه أبي حنيفة فاستبحر الفقه الحنفي وانتشر المذهب على أوسع نطاق في العالم الاسلامي فكان أكثر المذاهب تبعا ،ثم قامت الدولة العثمانية التركية على أنقاض الدولة العباسية وقد وجدت معظم المسلمين من رعاياها على المذهب الحنفي فما وسعها الا أن تتخذه المذهب الرسمي فتزيد له تمكينا ونشرا فمدته الى بعض الجهات التي لم يصل اليها قبل ذلك ، مثل المغرب الأدنى والمغرب الأوسط تونس والجزائر من أقطار المغرب العربي ، ومما زاد له تمكينا أن تصدر مجلتها

المشهورة بالمجلة العثمانية التي كانت بمثابة القانون المدني والجنائي وقانون الأحوال الشخصية للدولة وكان معظمها ان لم تكن كلها مستمدة من الفقه الحنفي .

وليقل مثل ذلك أو ما يقرب من ذلك بالنسبة للفقه المالكي الذي تبنته معظم الدول التي قامت بالمغرب الإسلامي بداية من الدولة الأموية بالأندلس وقد استقر فيها الامام يحي بن يحي الليثي أحد كبار تلاميذ الأمام مالك ، وتقلد منصب الافتاء على مستوي الدولة كما تبنته الدول المتعاقبة على كل من تونس والجزائر والمغرب الأقصى باستثناء بعض فترات أومناطق كفترة الدولة الرستيمة ومنطقتها أو فترة الوجود العثماني ومنطقة نفوذه وهناك وجد المجال والامكانيات للانتشار والاستبحار بالتفريع اذ احتك بالحياة واحتكت الحياة به ودعت الحاجة للتوليد والاجتهاد .

وكذا الشأن بالنسبة للمذهب الشافعي واستقراره بمصر والمذهب الحنبلي واستقراره وانتشاره باليمن وغيره وقد تبنته اليوم الدولة السعودية عن طريق الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وكذا المذهب أو المذاهب الشيعية ـ الإمامية والزيدية والجعفرية والاسماعيلية والباطنية ـ وقد قامت عليها ممالك ودول هنا وهناك وخاصة الدولة الفاطمية التي قامت بمصر وأقامت به الجامع الأزهر الذي تشرف بالنسبة لفاطمة الزهراء وكذا الدولة الإيرانية حاليا وما قبلها من دول شيعية ظاهرة أو خفية عبر التاريخ .

ذلك ما حظيت به الذاهب الإسلامية من التأييد والدعم من قبل السلاطين والحكام القائمين على الدول مما لم يحظ به المذهب

الإباضي ، بعد الدولة الرستمية ، وما عمرت الا قرنا وثلثا أو قرنا ونصفا وانقرضت ومضى اليوم على انقراضها ألف ومائة وعشر سنوات ولم يقيض الله له دعما من دولة أو سلطان ـ اللهم الا مجهودات علمائه العاملين باخلاص ، ابتغاء ما عند الله ، فاذا بهم يثرونه ثروة علمية في شبه موسوعات فد أكون جازما أنه لا نظير لها في غيره من المذاهب الاسلامية ولنذكر على سبيل المثال من غير مراعاة الترتيب التاريخي بعضا منها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر :

1 ـ قاموس الشريعة ويقع في نيف وتسعين 92 أو 93 مجلدا ، كان مخطوطا بخط دقيق جدا ، وقد اطلعت عليه وزارةالتعليم الأصلي والشؤون الدينية الجزائرية في خزانة القطب الشيخ اطفيش وقد ملأ خزانة كاملة بمفرده ، فأعجب سيادة الوزير آنذاك الاستاذ مولود قاسم نايت بلقاسم وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ، ووعد باسم الوزارة إن سمح أرباب الحقوق الأدبية أن تتكفل الوزارة بطبعه على أن تصدر جزءا كل سنة بعد طبعه وتصحيحه ومعنى ذلك ان يتم طبعه بعد نيف وتسعين سنة ، ولو تم ذلك فعلا لكان إنجازا جبارا مفخرة للجزائر ، ومفخرة للمكتبة الاسلامية والتراث الفكري الاسلامي العربي ، ولكن الظروف لم تمكنه من انجاز وعده ، فإذا بوزارة التراث القومي والثقافة لسلطنة عمان قد شرعت في طبعه وصدرت منه الى تاريخ اليوم بضعة عشر جزءا في طباعة أنيقة وعرض جميل .

2 ـ بيان الشرع : ويقع في نيف وسبعين جزءا ويعتبر مرجعا من مراجع القاموس الآنف الذكر وقد شرع ايضا في طبعه بسلطنة عمان على يد واشراف وزارة التراث .

3 ـ منهج الطالين ويقع في عشرين جزءا وهو بدوره أيضا من المراجع لما سبق ذكره . وكذا كتاب المصنف في ليف وأربعين جزءا

4 ـ كتاب المنهاج وكتاب الجامع لابن بركة وكلها مطبوعة طبعة حديثة .

5 ـ كتاب الايضاح

6 ـ كتاب النيل وشفاء العليل

7 ـ كتاب الوضع

8 ـ كتاب القواعد

9 ـ الموسوعة الفقهية الجليلة الضخمة التي ألفها العالم الجزائري مفخرة الجزائر جنوبها وشمالها قطب الأئمة الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش وقد ترك مكتبة قد تكون فريدة من نوعها أو نادرة المثال في العالم الاسلامي لا من حيث كمية كتبها اذ تعد ببضعة آلاف ، ولكن من حيث أن معظم ما فيها من تأليف وخط صاحبها ، ومن أهم ما فيها موسوعته شرح النيل وقد طبع من قبل في عشر مجلدات ضخام ثم أعيد طبعه وتقسيمه على سبعة عشر مجلدا أقرب ما تكون الى الضخامة وهو يكاد يكون من أجل ما ألف في الفقه الاسلامي من حيث التفتح على بقية المذاهب والتقريب والموازنة والمقارنة بينها بالحجة والدليل على غرار الفقه المقارن الحديث وقد أظهر القطب ميزته الخاصة هذه في كتابه : الذهب الخالص وان لم يكلمه بعد ان بلغ درجة الاجتهاد المطلق في نطاق المذهب وخارجه ، هذا بالنسبة للتآليف النثرية .

وبالنسبة للتآليف النظمية في الفقه نذكر أرجوزة الشيخ نور الدين

السالمي : جوهر النظام ، ويقع في أربعة عشر ألف بيت ، ومن بعده سلك الدرر لخلفان بن جميل ويقع في ثمان وعشرين ألف بيت ، ثم جاء من بعدهما وما زال حيا . الشيخ محمد بن شامس البطاشي فنظم سلاسل الذهب وبلغ بها مائة الف واربعة وعشرين ألف بيتا ، ومعظم هذه الموسوعات مؤلفات شخصية فردية استوعبت كل مباحث العلوم الشرعية خاصة بيان الشرع ، وقاموس الشريعة ، فقد استجمعا كلا من أُصول الدين وأُصول الفقه كمقدمتين لقسم الفقه بكل مباحث وأبواب الفقه في العبادات والمعاملات البدنية والمالية والأحكام والدماء والحدود والآداب والأخلاق ،ذلك ما يمكن أن يذكر من تآليف شخصية لأفراد معينين بمجهوداتهم الشخصية الفردية .

أما المبرة أوالميزة التي تذكر للفقه الإباضي ويعتبر من السابقين إليها في منهجية التأليف التي انتهى إليها المؤلفون المحدثون وهي التآليف الجماعية على هيئة موسوعات توزع مواضيعها على عدة علماء حسب الاختصاصات ثم تضم المجهودات بعضها الى بعض لتصدر في موسوعة عامة ، على غرار دائرة المعارف الإسلامية مثلا ، فهذا ما تفتخر به المنهجية الحديثة لدوائر معارفها الجماعية وقد سبق المذهب الإباضي بعلمائه الى هذه الطريقة منذ أمد بعيد فيما أصدروا من موسوعة (الديوان) ديوان الأشياخ و(ديوان العزابة) أما أحدهما فقد تفرغ له سبعة علماء اعتكفوا له بغار (مجماج) وما زال موجودا الى الآن في جربة من جنوب الجمهورية التونسية ، وبعد أن أتموا تأليفه وتوزعوا مباحثه فيما بينهم جمعوه ونسبوه لواحد منهم تكريما له أو تشريفا إما لجلالة علمه

وإما لفضله عليهم ، أما الثاني فقد ألفه جماعة من عزابة نفوسة ، بليبيا ونسب إليهم إما باسم ديوان العزابة وإما باسم نوازل نفوسة .

وبهذه النبذة التي ذكرنا ، ولعل ما لم نذكر أكثر مما ذكر من حيث الكم ان لم يكن احسن كيفا يتبين لنا مدى ما أثمره المذهب الإباضي بالسنة وأقلام علمائه الذين بلغوا شأوا بعيدا قل ما بلغه غيرهم اللهم إلا أمثال السيوطي ، وابن حجر وابن تيمية وابن القيم وابن حزم والقرافي والشاطبي وغيرهم من أساطين الفكر الاسلامي اللذين شرفوا الانسانية كلها وأمة الاسلام بصفة خاصة ، وشرفوا دينهم ، وشرفوا نبيهم ﷺ بما أدوا من رسالة التبليغ وأداء أمانة الدين وأمانة التكليف من بعده ليوصلوها كما أمر الله أن توصل وبذلك زخرت المكتبة الإسلامية بما لم تزخر به أية مكتبة دينية أخرى في الوجود ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهديهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين**﴾

أما نوعية هذا الفقه الإباضي وطابعه باعتبار المدارس الفقهية فهو فقه إباضي قبل كل شيء لأنه غير مستمد من غيره ضرورة أنه أول المذاهب الإسلامية كما رأينا أسبقيته في النشأة وفق تقدم إمامه جابر ن زيد تاريخيا عن سائر أئمة المذاهب الأخرى وان كان هناك توافق بينه وبين فقه بقية بعض المذاهب من حيث أن مصادر التشريع ومنابعه واحدة نابعة من الكتاب والسنة الصحيحة وهدي الصحابة رضي الله عنهم خاصة المهاجرين والأنصار وبصفةاخص الخلفاء الراشدين ، كما أن من عوامل التقارب بين الفقه الإباضي وفقه بعض المذاهب الأخرى اتحاد بيئة نشأتهما وانتشارهما واليك البيان :

من المعلوم لدى المثقفين ثقافة اسلامية معمقة نوعا ما أن الفقه الاسلامي قد صنف الى مدرستين :

أولا : المدرسة الحجازية أو المدرسة الأثرية النقلية حيث اعتمد أئمتها أول ما اعتمدوا على الآثار من الأحاديث وأقوال الصحابة إذ يستمسكون بذلك استمساكا حرفيا ولا يكادون يخرجون عنها الى إعمال العقل والنظر الا قليلا وذلك لأنهم نشأوا في نفس البيئة التي نزل فيها التشريع وحدث فيها الحديث وطبقه فيه الصحابة بما في ذلك المدينة المنورة ومكة المكرمة بصفة خاصة أو الجزيرة العربية بصفة عامة اذ لا تكاد تختلف فيها الحياة من جهة إلى أخرى ، كما أن بيئتها كانت مستقرة نوعا ما من الاستقرار فلم تتأثر بالمؤثرات الحضارية من الامم والشعوب غير العربية الا بعد ردح من الزمن ولذلك فقد استوعبت النصوص التشريعة من قرآن وسنة وأقوال وأحكام الصحابة معظم جوانب الحياة ومتطلباتها وصورها بالتنصيص عليها نصا عاما كليا أو نصا خاصا جزئيا وعليه فلا يجتاج العالم إلا أن يحفظ معظم تلك النصوص جهد استطاعته ما وصل إليه منها فيطبقها على الحالات التي تعرض عليه في الحكم أو الفتوى تطبيقا حرفيا لدلالتها عليها دلالة تطابقية ولعل أشهر مذهب ينسب أو ينتسب لهذه المدرسة مذهب الإمام مالك بن أنس الذي تشرف بإمامة دار الهجرة قبل أن ينتقل المذهب من منشإه الى مستقره بالمغرب العربي والأندلس فيطعم بالعقل والنظر والاجتهاد والرأي .

ثانيا : المدرسة العراقية أو المدرسة العقلية الدرائية إذ اعتمد أئمتها على التأمل والنظر والعقل والرأي بالاجتهاد في القياس والاستدلال

لإعطاء متطلبات بيئتهم ما يناسبها من أحكام تتوافق وما وردت به النصوص الشرعية ومقاصد الشارع ولا يكاد العالم يورد حديثا أو أثرا الا من باب الاستدلال والاستئناس به لما توصل اليه من بناء فروع حياة بيئته على أصول البيئة التي نزل فيها التشريع وذلك لأنهم نشأوا في بيئة مغايرة للبيئة العربية عامة وبيئة الحجاز خاصة مغايرة تامة وبعيدة عنها كل البعد في الأعراف والتقاليد والنظم الاجتماعية ومشاكل حياتها المطبوعة بطابع الحضارات القديمة البيزنطية أو الفارسية أو الصينية أو الهندية حيث يتعين على العالم المسلم أن يوفق بينها وبين التشريع الاسلامي ومقاصد الشارع على أساس أن يبقى ما لا يتصادم مع النص الصريح أو الضمني من القرآن والسنة أو المقصد الشرعي وليبد وجه التوافق بينهما ؛ كما عليه أن يبطل ويهدم كل ما يتصادم مع ذلك ويبين وجه التعارض والتصادم وتعذر او استحالة الجمع بينهما ، وهذا يتطلب اعمال العقل وتعميق الفكر وامعان النظر في النصوص الشرعية وروحها وعللها وغاياتها ومقاصد الشرع منها ولذلك اصطبغت هذه المدرسة بصبغة العقل والنظر والرأي حتى إنه يقال لمن أعمل عقله في البحث عن علة حكم أو روح نص بتمعن وتعمق : أعراقي أنت ؟ وسمي به أستاذ الامام مالك ، ربيعة الرأي ، ولعل المذهب الذي اشتهر بانتمائه الى هذه المدرسة مذهب الامام أبي حنيفة ضرورة أنه نشأ في العراق واحتضنته الدولة العباسية ومقرها بغداد ومدت نفوذها الى ما جاور العراق من بلاد ايران وما وراء النهر وما وراء جبال الأناضول .

بين هاتين المدرستين نشأ المذهب الإباضي وانتشر في بيئات تأثرت

بعضها بالمدرسة الحجازية الأثرية الحديثية النقلية وتأثر بعضها الآخر بالمدرسة العقلية انظرية .

أما من حيث إمامه جابر بن زيد الازدي من أزد باليمن فقد ولد في بيئة عربية أشبه ما تكون ببيئة الحجاز مكة والمدينة وتتلمذ على كل من أم المؤمنين عائشة وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهم ، وهما في الحجاز لم يغادراه الا في فترات قصيرةثم عادوا اليها ،فهما من المدرسة الحجازية بهذا الاعتبار ؛ ولكن ما إن ملأ جابر وطابه وجمع ما جمع واستوعب ما استوعب من نصوص الحديث الى جانب حفظ القرآن وضم الى ذلك ما وجد عند سبعين بدريا ـ كما قال ـ ما عدا البحر ، رحل الى العراق واستقر بالبصرة وقد يكون تنقل بينها وبين الكوفة وعاش تحت ولاية الحجاج بن يوسف ردحا من حياته حتى أنه أدخله السجن ،فهناك وجد حياة غير حياة الحجاز ووسطا غير وسط مكة والمدينة واليمن إذ ألف الناس واعتادوا أنماطا من العادات والتقاليد والأنظمة والأعراف ، منها ما يتماشى وحرفية النصوص التي رواها وحفظها عن شيوخه وفق مركز التشريع بالحجاز ، ومنها ما يتماشى وروح التشريع ومقاصد الشرع منه ، فمثل هذين الصنفين لا مندوحة من اقراره ؛ ومنها ما لا يتوافق مع حرف النصوص ولا مع روحها ومقاصد الشرع منه فعليه أن يبطلها وينكرها مبينا وجه التعارض في المتعارض ووجه التوافق في حال التوافق وتكونت له في ذلك موهبة ومقدرة وكفاءة حتى قال عنه شيخه ابن عباس : عجبا لآل العراق يسألوننا وعندهم جابر بن زيد ولو قصدوه لوسعهم علما بالكتاب والسنة وفي قول

لو قصده أهل الأرض لوسعهم علمه فمن هذه الازدواجية بين بيئة مولد جابر ومنشئه من جهة وبين مستقره واستبحاره من جهة أُخرى كان فقهه مزيجا من المدرستين معا المدرسة الحجازية والمدرسة العراقية فما وجدنا في الفقه الاباضي من تشابه بينه وبين الفقه المالكي فباعتبار منشئهما وما وجدنا من تقارب بين الفقه الاباضي وبين الفقه الحنفي - وهو كثير جدا - فباعتبار مستقر المذهب الإباضي ومنشإ المذهب الحنفي بالعراق .

ولما انتقل الامام جابر من العراق بعد خروجه من السجن وتحوله الى جنوب وشرقي الجزيرة العربية بين اليمن وعمان حيث البيئة قريبة من بيئة الحجاز لا تحتاج كثيرا الى الاجتهاد وإعمال العقل ، كان ما عند جابر من نصوص الأحاديث والآثار وماجلبه اليها أيضا بعد ذلك الامام الربيع بن حبيب تلميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وحملة العلم الآخرون معه كان كل ذلك كافيا لاستيعاب متطلبات البيئة العمانية أو اليمنية بالآثار ، فاصطبغ المذهب الإباضي صبغة أقوى بالمدرسة الحجازية ؛ ومن هنا نجد التشابه بين الفقه الاباضي والفقه الحنبلي الذي كان وما يزال منتشرا في ذلك الوسط ضرورة أن الإمام احمد بن حنبل اعتمد مسنده الذي يعتبرمن أكبر وأجمع المسانيد في السنة فكان عدته وعدة أصحابه من قبل وما زالوا الى الآن لا يكادون يعدُون النصوص الا ناذرا كما هو طابع المذهب الوهابي المنتشر هناك في المملكة العربية السعودية وان المطلع على شرح المغني لابن قدامة الحنبلي لو يجري مقارنة بينه وبين الفقه الاباضي لوجد بينهما التوافق والتقارب الى أبعد حد باعتبار مستقرهما أو تجاورهما في عمان واليمن .

ولما انتقل المذهب الإباضي على أيدي طلبة العلم المغاربة الخمسة الى المغرب العربي كما انتقل إليه أيضا المذهب المالكي على أيدي تلاميذ الامام مالك خاصة بعد أن تبنته الدولة الأموية بالأندلس والدول الإسلامية بالمغرب الأدنى والأوسط والأقصى من أمثال ويحي بن يحي سحنون وابن الفراث وابن رشد وابن العربي وأبي زيد القيرواني والشاطبي والقرطبي وغيرهم كثيرون فإن البيئة المغربية البعيدة نوعا ما عن البيئة العربية ، والمغايرة لها في كثير من مظاهر حياتها وأنظمتها وتقاليدها وعاداتها في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية التجارية والفلاحية والصناعية فإن كل ذلك اقتضى من علماء الإباضية وعلماء المالكية أن يبذلوا جهدهم من النظر والاجتهاد وإعمال العقل والنظر في التوفيق بين بيئتهم الجديدة وبين النصوص والمقاصد الشرعية وروحها فتوافقت وجهات نظر المذهبين في أغلب الأحكام التي تقتضيها البيئة الجديدة فكان ذلك سبب التقارب والتوافق الكبير والكثير بين الفقه الإباضي والفقه المالكي في المغرب ، وبذلك ندرك مدى المرونة التي يتمتع بها الفقه الإباضي وملاءمته بحسب النصوص والاجتهاد لكل بيئة عاش أو يعيش فيها قديما وحديثا ، ولا أرى بقية المذاهب عامة إلا مثله ، باستثناء بعض حالات الغلو والجمود على التمسك بظاهر النصوص لدى بعض المذاهب الحرفية مثل المذهب الظاهري وإن كان هو بدوره أيضا لا يخلو من إعمال الفكر والعقل والنظر والقياس من حيث لا يدري أو يدري ولكن لا يمسيه قياسا .

وخلاصة القول أن الفقه الإباضي له شبه وتوافق مع الفقه الحنفي

باعتبار بيئة نشأتهما بالعراق ، وله شبه وتوافق بالفقه الحنبلي باعتبار استقرارهما بجنوب الجزيرة العربية في عمان واليمن وله شبه وتوافق بالفقه المالكي باعتبار استقرارهما بالمغرب من أقصاه الى أدناه ومن ثم ندرك سبب ما يوجد من بعض الخلاف في بعض المسائل بين إباضية المغرب وإباضية المشرق (عمان) فيقال في مسألة معينة حكمها عند المغاربة كذا وعند المشارقة كذا .

والى هنا ننتهي الى نهاية الطاف فيتساءل سائل ، أو نطرح هذا السؤال الذي يطرح نفسه بنفسه ، أي هذه المذاهب أوفق للحق وأصح عند الله ورسوله ؟ وأي الأئمة أحق بالإتباع ؟ فالجواب والله أعلم : أنه لو قدر أن يبعث كل إمام من أولئك الأئمة الكرام الأفاضل عند الله ورسوله وعند المؤمنين وسئل كل واحد منهم عن إمامته للناس واتباع الناس له لما رضي لنفسه تلك الصفة أو تلك المرتبة أن يكون إماما متبعا ولتبرأ من اتباع الناس له ولما وسعه إلا أن يرشد الناس أتباعه وغيرهم إلى اتباع الرسول واعتباره إماما يؤتم به ويتأسى به لقوله تعالى : ﴿**ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ وقوله : ﴿**إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ وقوله : ﴿**ومن يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ وقال : ﴿**ولكم في رسول إسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**﴾ ولما وسع كل إمام من أئمة المذاهب إلا أن يتلو قوله تعالى : ﴿**وما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوءة ثم يقول للناس كونوا عبادا**﴾ - تبعا - ﴿**لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون**﴾

وإنما قلنا هذا لأنه ثبت عن كل إمام وأسند إليه أنه كان يبرأ الى الله أن ينتحل قوله أو رأيه أو مذهبه نحلة تتبع من دون كتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف الصالح لهذه الأمة من الخلفاء الراشدين .

ثانيا : حيث كان ما كان من قضاء الله وقدره على هولاء الأئمة أن قيضهم لهذه الأمة وأكرمهم بالتفقه في دينه لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم وذلك ما يرجوه كل مسلم ويسأله لنفسه ولأحب الناس إليه كما قال ﷺ : **«من أراد الله به خيرا فقهه في دينه وألهمه رشده»** وذلك ما دعا الرسول ﷺ لعزيز من أعزائه ابن عباس لما حنكه فدعا له بقوله : **«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وألهمه رشده»** قلت حيث أنعم الله على أولئك الأئمة ببلوغهم درجة الاجتهاد فاجتهدوا مع استكمالهم شروط الاجتهاد فهم مأجورون جميعا بالخير عن هذه الأمة وعن هذا الدين ، غير أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، أجر الاجتهاد ، وأجر إصابته الحق ، وله أجره وأجر من قلده في صوابه الى يوم الدين ؛ أما من اجتهد فأخطأ فله أجر اجتهاده وغفر له أو عفى عنه في خطئه إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ،بينما من قلده على خطئه لا يعذر في ذلك الخطإ لأنه ـ أي المقلد ـ لم يبذل وسعه في تعرف الحق من دينه .

ثالثا : هل الحق واحد أو متعدد ؟ مسألة فلسفية شرعية كلامية قديمة ، فذهب فريق الى أن الحق متعدد ، ومنع فريق تعدد الحق فقال إن الحق واحد ، ولعل الصواب أن يقال : إن الحق واحد في المسائل الأصولية الثابتة التي لا تتبدل من زمان الى زمان ولا من مكان الى

مكـان ولا من حـال الى حـال ولا من شخص الى شخص ، بينمـا في المسائل العمليـة التي ترتبـط بـالمصـالـح والمفاسـد والمنـافـع والمضـار والخيرالنسبي والشر النسبي ، فهذه يتعدد الحق فيها لأن الشيء الواحد قد يكـون مصلحـة في زمن معين أو مكـان معين أو حـال معين أو شخص معين فيكون مشروعـا مطلوبـا جـائـزا بينمـا نفس الشيء في زمن آخر أو مكان آخر أو حالة أُخرى أو شخص آخر يكون في حقـه مفسـدة أو مضرة في الدين أو المعاش فيحكم عليه بالحرمـة والحظر والمنع وكلا الحكمين حق وصواب في الظروف التي صدر لها أو فيها ، والأمثلة من هـذا النوع كثيرة في حياة الناس وفي الشرع نفسه .

رابعـا : المفروض على كـل مكلف أن يعبـد اللـه على علم وعليـه يتعين طلب العلم بما له وما عليه ما يجوز له وما يمتنع عنـه من أحكـام الله ، ومن ثم قـال ﷺ : **«طلب العلم فريضـة على كل مسلم»** ذكرا أو أُنثى ، وعليه فمن قصر في ذلـك فوقع في خطإٍ من عبـادتـه وأحكـام دينه لم يعـذر إذ لا عـذر في جهل ، ولا يعبـد اللـه على جهل ولا جهل ولا تجاهل في الاسلام ولذلك قال الله عز وجل : ﴿**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ وقال : ﴿**إنما يخشى اللـه من عبـاده العلماء**﴾

خامسـا : حيث علم اللـه علمـا مسبقـا في الأزل أن عبـاده مختلفون ومتفاوتون في القـدرات والمواهب والاستعـدادات والميول ولـذلـك خلقهم ليسر كل لما خلق له فتعمر بهم الدنيا جميعـا ولا يمكن لكل واحـد أن يتفرغ للعلم حتى يصـل درجـة التفقـه في الـدين والرسـوخ في العلم

والاجتهاد فيه ولذلك قال تعالى : ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ فجعل التفقه في الدين فرض كفاية على الأُمة الإسلامية في كل زمان ومكان بحسبه ، بما لديها من إمكانيات وما تحتاج إليها من متطلبات وكلما تعقدت الحياة بمشاكلها كلما تعين على المسلمين أن يجندوا ويخصصوا طائفة منهم ومن نبغائهم وأذكيائهم للتفقه في الدين وهذا ما قصرت فيه معظم الأُمم والشعوب والدول الإسلامية في العصور الحاضرة على كثرة مشاكل الحياة والحضارة المعاصرة .

سادسا : بالنسبة لبقية عامة المسلمين الذين اجتذبتهم ميادين الحياة عليهم أن يمارسوا شؤون حياتهم الدينية والدنيوية وفق أحكام الشرع الحنيف ، وحيث لا علم لهم بذلك فقد أمروا أن يسألوا أهل الذكر منهم ولا يجوز لهم الإقدام على شؤونهم بغير علم فقد قال الله تعالى : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ وقال : ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ وقال : ﴿**وإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كتنم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا**﴾ وقال : ﴿**وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾.

سابعا : على هؤلاء العوام المقلدين أن يتخيروا من يقلدونه من العلماء وأولي الأمر منهم ومقاييس الاختيار بين العلماء الذين يجوز وينبغي أو يجب تقليدهم أمران :

أولا : الإيمان الصحيح الراسخ الذي يثمر ثماره من التقوى والورع ، والعمل الصالح فمن ظهر منه زيغ في العقيدة أو فساد في السلوك والعمل ، أوتوثب على كل ما بدا له من مغريات الحياة الدنيا وشهواتها دون تثبت أو تحري ، فمثل هذا لا يجوز تقليده .

ثانيا : الرسوخ في العلم والتضلع فيه وسعة الإطلاع والمعرفة بالنصوص الشرعية قرآانا وسنة وآثارا وعمق نظر وفهم وفقه لذلك واطلاع على مشاكل الحياة المعاصرة حقائقها والتواءاتها لاستبانة حقها من باطلها وصلاحها من فسادها فيطي كل حالة ما تستحق من إباحة وحظرمن حلية أو حرمة من جواز أو منع من طهارة أونجاسة ، فمهما توفر هذان الشرطان في عالم جازللعوام تقليده ومهما كان عالم أكثر اتصافا بهما كان أحق من غيره بالامامة واتباع الناس له .

بناء على ذلك فقد سجل كل الذين كتبوا عن الاباضية ـ منهم أو من غيرهم ـ أنهم أشد الناس تمسكا بالعقيدة وأشد الناس تشبثا بدينهم عقيدة وقولا وعملا ، إلى حد ما سماه البعض تشددا ـ وما هو بتشدد ـ في الدين ولكنه الورع والتقوى والحيطة لله ورسوله ولدينه المشروع في الكتاب والسنة ، ونصحا لأئمة المسلمين وعامتهم ، وبذلك تحقق في الإباضية الشرط الأول الذي يؤهلهم للإمامة واتباع الناس لهم ، ولا أعني أنهم اختصوا بذلك دون سائر المذاهب ، وإنما هم أشد وأكثر اتصافا بذلك .

أما عن الشرط الثاني الرسوخ في العلم والتمكن منه والتضلع فيه وبلوغهم درجة التفقه والاجتهاد ومعرفة التأويل مع التفتح على متطلبات الحياة المعاصرة لهم زمانا ومكانا . ـ وكل بحسبه ـ زيادة على التفتح

على ما لدى غيرهم من العلم والاجتهاد ، كل ذلك ما تثبته الموسوعات العلمية النادرة المثال التي سبق أن ذكرنا نبذة منها .

بناء على كل ما سبق يتبين لنا أن من استمسك بهذا المذهب واتبعه وقلد أئمته فنرجو أن يكون قد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ، مع أننا لا نقطع عذر الآخرين ، ولا نذكرهم ولا نصمهم الا بالخير ان شاء الله .

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر أو رشفا من الديم

أما التحول من مذهب الى آخر اوترك المذاهب كلها كما ينادي البعض بمذهب اللامذهبية في الإسلام فذلك ما لانجيزه للعوام البسطاء ولا للمثقفين المبتدئن في العلوم الشرعية حاليا مهما كانت رتبتهم العلمية في الاختصاصات الأخرى ، وذلك أننا رأينا في الأصل السادس من الأصول التي مهدنا بها للبحث أن كل إمام مذهب وأتباعه يعتقدون ويجب أن يعتقدوا أن ما عندهم هو الحق ويحتمل الخطا احتمالا ضعيفا في الفروع وأن ما عند غيرهم خطأ يحتمل الصواب احتمالا ضعيفا . فإذا كنت أخي المسلم تعتقد ويجب أن تعتقد أن ما أنت عليه أنت وآباؤك وأجدادك وسلفك الى غاية إمام مذهبك ثم منه الى الصحابة رضي الله عنهم عن الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام عن اللوح المحفوظ عن قلم القدرة عن رب العزة جل جلاله وأنه الحق المبين ، فماذا بعد الحق الا الضلال وما ذا بعد الصواب الا الخطأ وما ذا بعد الهدابة الا الغواية وعليه فلا يجوز شرعا ولا عقلا أن يتحول من الحق الى الباطل ولا من الصواب الى الخطإ ومن الهداية الى الضلال ولا من النور الى الظلمة ولا من الرشد الى الغواية .

أما إذا كان الواحد لا يعتقد من قبل أنه يعبد الله على الحق واليقين وأن ما درج عليه هو وأجداده الى إمام المذاهب ومنه الى الصحابة رضي الله عنهم ثم الى الرسول عليه الصلاة والسلام إذا لم يكن يعتقد أن ذلك هو عين الحق وأن احتمال الخطأ وإن احتمل الخطأ احتمالا ضعيفا ؛ وأن ما عليه غيره ممن لم يتبعه هو الخطأ وإن احتمل الصواب احتمالا ضعيفا ؛ من لم يكن معتقدا ذلك فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ، لأنه لا يعبد الله الا على الرضى واليقين فلا يعبد بالظن اذ الظن لا يغني من الحق شيئا ومثل هذا لا يمكن أن يستقر على شيء لأنه سوف لا يحصل له يقين ولا ما يقرب منه في أي شيء ولا في أي مذهب أو إمام فيبقى مذبذبا بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وتلك سمة النفاق والمنافقين والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا .

أما العالم المتمكن من علوم الشريعة أُصولها وفروعها ومقاصدها إذا بلغ درجة الترجيح في نطاق المذهب الواحد استطاع أن يختار قولا على قول في نطاق ذلك المذهب واذا بلغ درجة الترجيح خارج نطاق المذهب بل على مستوى كل المذاهب فمثل هذا يستطيع ويجوز له أن يتخير من مذهب من المذاهب غير مذهبه قولا يراه أرجح مما عنده في المذهب في قضية معينة ، وقد تبين له دليلها وسندها القوي ، فيعمل بمقتضى ذلك بعد مقارنته مقارنة وافية دقيقة بما عنده في مذهبه من أدلة واستنادات وتخريجات للعلماء لها وفق الأدلة الشرعية نصا ، وروحا ومقصدا .

أما إذا بلغ العالم الفقيه الراسخ في العلم العارف بالتأويل درجة الاجتهاد المطلق ، وقليل ما هو ، فإنه حينئذ يحرم عليه حرمة أن يكون تبعا لغيره مقلدا لسواه ، بل الخطاب يتوجه إليه شخصيا أن يعمل بمقتضى ما وصل إليه اجتهاده واستنباطه من الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عنده بعد تمحيصها باجتهاد أيضا ، فيجب أن يتبع ما تعين وتبين له أنه الصواب ولو اتبع غيره لكان آثما ، اللهم إلا إذا ابتلي بقضية ولما يتمكن من بحثها بعدُ وضاق وقت العمل فيها عليه أو على من ابتلي بها ، قال العلماء هنا يجوز له أن يعمل فيها بقول غيره على أن يجد في بحثها والنظر فيها ودراستها دراسة معمقة ، فإذا توصل باجتهاده الى نفس الحكم الذي كان قد عمل به تقليدا أو تبعا لغيره ، أول الأمر استقر عليه ، أما إذا وصل الى حكم للقضية مغاير للحكم الأول الذي قلد فيه غيره فإنه يتعين عليه الرجوع الى ما توصل اليه باجتهاده وترك ذلك القول الذي أخذه عن غيره تقليدا ، وتصحيح الخطإ في القضية التي كان قد حكم فيها إذا كانت مما تستدام فيه الحرمة ، كفرج حرام أو مال حرام ، وذلك قول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري **لا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك فتبين لك الحق في غيره أن ترجع عنه الى الحق ، فالحق قديم والباطل حادث والرجوع الى الحق أولى من التمادي على الباطل** ومن ثم قيل الرجوع إلى الحق فضيلة وفريضة،أما هل يضمن المجتهد فيما أخطأ فيه فالصواب أنه لايضمن خاصة المفتي ، ولذلك ورد عن عمر رضي الله عنه قوله في بعض قضايا تغير اجتهاده فيها ذلك على ما قضيناه وهذا على ما نقضي .

أما قضية لا مذهبية في الاسلام فما هي الا غزو فكري آخر للاسلام والمسلمين لتمزيق الأمة الإسلامية أفرادا وآحادا بعد أن قسمت مذاهب وطوائف ، لفصل الأمة الاسلامية فصلا كاملا عن ماضيها المجيد وللقضاء القضاء النهائي على تراثها الفكري والحافل الزاخر الذي حوته الملايين من الكتب الإسلامية على احتلافها ، تفسيرا وحديثا وأصولا وفقها ، حتى تبقى الأجيال الصاعدة كلها على الثقافة الغربية المعاصرة توجهها كيف شاءت شرقا وغربا ، وشمالا وجنوبا فتذروها الرياح الهوج العاصفة حتى تهوي به في مكان سحيق إنه قعر جهنم الذي يهوي فيها الهاوي سبعين خريفا ولا ينتهي الى قعرها وبئس المصير ، وقد ألفت في هذه القضية كتب وصدرت فصول ومقالات في مختلف مصادر الثقافة الاسلامية نرجو من شبابنا المسلم أن يستوعبها قراءة ووعيا ثم بعد ذلك نقول له فأسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون .

هذا بعض ما يمكن أن يقال عن المذاهب الإسلامية عامة وعن المذهب الإباضي خاصة لتصور الوحدة الكاملة المطلقة بين الأمة الإسلامية التي قضى الله عز وجل لها أو عليها أن تكون أمة واحدة يوم قال : ﴿**وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدوني**﴾ وقضى على المؤمنين أن يكونوا إخوة تربطهم أخوة لا تقل إن لم تكن أقوى من أخوة النسب ، لأن النسب لحم ودم ، وآصرة الدين روح والروح أشرف من الجسد وذلك قوله تعالى : ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**﴾ وما أحوج المسلمين اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى أن يأخذ بعضهم من بعض ويشد بعضهم إزر البعض فيستفيد البعض من

البعض فلا يستغني عن علم عالم فرد فضلا عن الاستغناء عن علم علماء مذهب كامل ؛ فهلا يحين زمان التفتح والتسامح فيسمح بتدريس الفقه المقارن في جامعاتنا وكلياتنا الاسلامية ، بعيدين عن التحيزات والحساسيات المذهبية ، فتؤخذ كل المذاهب الاسلامية بعين الاعتبار فيؤخذ من هذا المذهب وذلك ما يلائم العصر والحضارة الراهنة ، إذ الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها ، نرجو أن لا يكون ذلك بعيدا ولا غريبا في نظر الساسة المخططين والمبرمجين للمناهج الدراسية على اختلاف مراحلها ، ولا على الساسة المسيرين والمطبقين ولا على السادة الحكام الآمرين الناهين الحرصين على وحدة أممهم في نطاق دولهم الخاصة وعلى وحدة أمتهم الكبرى أمة الاسلام على مستوى العالم الإسلامي.

وددت قبل هذا وبعد هذا أن لا نتعرض للمسائل الفرعية الخلافية بين المذاهب لأنها من الجزئيات البسيطة التي اتفق علماء المسلمين أنها لا تفرق وحدة الإسلام والمسلمين خاصة منها المسائل الاجتهادية في المسائل العملية في المعاملات البدنية أو المالية ، لأنها مما لا يعلمه إلا الخاصة من العلماء الذين ابتلاهم الله بالتصدي للفتوى أو القضاء والحكم . قلت وددت ذلك لولا أن بعض المسائل التي تعم بها البلوى كافة المكلفين البلغ ذكورا وإناثا علماء وجهالا ، أغنياء وفقراء أئمة ومأمومين وتتكرر تكرارا يوميا وعدة مرات في اليوم ، وقد تتكرر تكرارا سنويا مرة في كل سنة ، مما ولد بلبلة في الأفكار وتساءلات لدى الاغرار والبسطاء خاصة الشباب المثقف المتجول من بلد الى بلد

ومن قطر الى قطر حيث تختلف المذاهب أوتتعدد ، فإذا به يسترعي انتباهه هذه المسائل الفرعية الخلافية فيتساءل عن موقفه منها ، وأخص منها بالذكر :

1 ـ البسلمة أول الفاتحة . 2 ـ التأمين آخر الفاتحة . 3 ـ رفع اليدين عند الدخول والانتقال من ركن الى ركن في الصلاة . 4 ـ قبض الأيدي الى الصدر . 5 ـ الإشارة بالسبابة في التشهد . 6 ـ الصلاة بقليل النجاسة . 7 ـ الصوم مع الحدث الأكبر الممكن إزالته في رمضان . 8 ـ نكاح الرجل مزنيته .

ووددت لو أحسن المسلمون الظن بأنفسهم وببعضهم البعض فاعتقد أتباع كل مذهب صحة ما عندهم وأنهم على حق وأحسنوا الظن بالآخرين أيضا أنهم على حق وصواب باعتبار أن هذه مسائل فرعية جزئية عملية ، قد يتعدد الحق فيها كما سبق أن أشرنا الى أن الحق يتعدد في المسائل الفرعية العملية ، ولا يتعدد في المسائل الأصولية العقائدية ومعنى تعدد الحق في هذه المسائل الفرعية العملية أن يكون النبيء ﷺ وهو المبين لما نزل إلينا وقد قال : «**صلوا كما رأيتموني اصلي**» وبالتبع أن نصوم مثل صومه ، فإذا به تارة يبسمل أول الفاتحة ويجهر بها في موضع الجهر ، ويسر بها في موضع السر ، وتارة يبسمل لكن لا يجهر بها مطلقا ولعل تارة لا يبسمل فيها بالكلية ولعله أمَّن مرة وترك أحيانا ، ورفع حينا ولم يرفع أحيانا ، وكذا بقية المسائل التي سنتتبعها فيما بعد ، فإذا بالصحابة رضي الله عنهم وقد كانوا يحضرون صلاته عادة ، وقد يغيبون ؛ وفيهم من يحضر أحيانا ويغيب معظم الأحيان فصادف

بعضهم أن سمع منه ورأى ما رأى من تلك الأقوال والأفعال ، والبعض الآخرلم ير ولم يسمع تلك الأفعال ولا تلك الأقوال ، فروى كل منهم ما حصل من النبيء ﷺ في الصلاة التي حضرها وهو صادق أمين ، فيما روى مما رأى أو سمع ، فدرج على فعل ما رأى وما سمع وترك ما لم ير أو لم يسمع ، وكلهم مصيب فيما فعل ، ونقل ذلك لمن بعده فإذا بالمسلمين يأخذون عن كل ما روى من السماع أو عدم السماع ومن الرؤية وعدم الرؤية ، وكلهم صادق مصيب إذ

كلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر أو رشفا من الديم

فيكون كل ذلك كافيا شافيا صحيحا ، على غرار قراءات القرآن السبع المتواترة أو العشرة المشهورة وقد اجمعت الامة الاسلامية على جواز القراءة بها وبأيها قرئ القرآن جاز وأُثيب صاحبها ، كما أثبتت ذلك قصة عمر بن الخطاب مع صاحبه فتخاصما الى رسول الله في قراءة بعض من سورة طه فقال لعمر اقرأ ياعمر فقرأ ، فقال هكذا نزل ، وقال لصاحبه اقرأ فقرأ فقال :هكذا نزل ، ثم قال : **«إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرأوا ما تيسر منه»** وكذا خروج الصحابة في سفر برمضان ومنهم المفطر ومنهم الصائم ولا يعيب الصائمون على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين إذ كل ذلك جائز مشروع صحيح .

وودت لو أن المسلمين في عصرنا هذا سلكوا هذا المسلك فلا يكونون أشد غيرة على دين الله من مشرع الدين نفسه ومبينه ، الله ورسوله ، إذن لعاش المسلمون متآخين متحابين يصلي بعضهم وراء بعض

ويقتدي بعضهم ببعض والكل صحيح والثواب عند الله يتفاوت بحسب الإخلاص والخشوع إذ ﴿**ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة**﴾ كما قال : ﴿**قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ .

أما وقد أبى بعض الناس الا أن يغلوا في دينهم ويقطعوا حجةغيرهم وبالتبع يقطعون عذر من خالفهم ويؤثمونه ويؤلبون عليه عامة المسلمين وبالتبع يمنعون الصلاة خلف غيرهم ، ويلزمون من صلى على غير طريقتهم أن يعيد صلاته ، ويبطلون أو يحكمون ببطلان كل صلاة صلاها صاحبها بالبسملة جهرا في مواضع الجهر ، أو بدون آمين أو من غير رفع الأيدي عند التكبير أو التحول من ركن الى آخر أو من غير إشارة بالسبابة عند التشهد هنا تعين على العالم أن ينشر علمه ويقول به ويعمل بمقتضاه ، وتعين على الجاهل ـ ولو تصدى للإمامة أو الفتوى في مسجد ـ أن يمسك عن القول المفرق لوحدة المسلمين ؛ والعجيب أن القرآن يدعونا للتقارب مع أهل الكتاب والتوحد والتساوي معهم على كلمة واحدة وذلك قوله﴿**قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون**﴾ فإذا بأولئك البسطاء الجهلة المدسوسين يشقون عصى وحدة المسلمين فيفرقون بين هذا وذاك تفرقة الى حد العداوة والبغضاء من أجل مسائل ما أنزل الله ببعضها من سلطان وإلا فإننا نقول :

أولا : لو كانت قضية الرفع والقبض وتحريك السبابة من أعمال الصلاة قطعا لكان أول وأولى من يرويها كبار الصحابة رضي الله عنهم وهم أقرب ما يكونون من رسول الله ﷺ إذ كان يقربهم منه عملا وقولا إذ يقول : **«ليلني منكم اولو الأحلام والنهى»** ولكن الواقع أننا نجد تلك الأعمال المزعومة أنها من أفعاله ﷺ في الصلاة يرويها معظمها صغار الصحابة رضي الله عن الجميع ، فهل كان صغار الصحابة أحرص من كبارهم على التلقي والحفظ والتبليغ أم كان الصحابة الكبار من الزهد عن الأجر والرغبة في فضل التبليغ ومن التقصير في ذلك الى درجة أن لا يحفظوا أو لا ينتبهوا ولا ينقلوا تلك الأفعال عنه ﷺ وهم أول من تلقى عنه صلاته يوم قال : **«صلوا كما رأيتوني أصلي»** وقال في بعض أحاديثه «وليبلغ الشاهد منكم الغائب ونضر الله امرءا سمع مني مقالة فوعاها وبلغها كما سمعها»

ثانيا : لو كانت تلك الأعمال راتبة للنبيء ﷺ ما تخلف عنها قط لأجمع الصحابة على روايتها وفعلها كما أجمعوا على تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة عند كل صلاة ، وركوع واحد لكل ركعة وقيام منه ، ولا بد قبل الهوي الى الأرض ، وسجدتين لكل ركعة مع قعدة بينهما ؛ لما ذا لم تختلف الأمة كلها ، في عمل من هذه الأعمال ، ولماذا اختلفت طرائق قددا في تلك الأعمال المزعومة نسبتها الى رسول الله ﷺ .

ثالثا : لو كان الرفع والقبض وتحريك السبابة أعمالا منسوبة الى الرسول ﷺ في صلاته لعلّمها للرجل المسيء صلاته ، ولقد حاول المستطاع أن يتقن صلاته فلم يستطع ذلك بعد ثلاث مرات يعيد فيها

صلاته لأنها ليست صلاة مشروعة لقول الرسول ﷺ **«ارجع فصل فإنك لم تصل»** حتى اعترف له بالجهل وأنه لا يحسن غيرها وبطلب منه أن يعلمه وهو في أشد حاجة أن يعلمه ما يجعل صلاته صحيحة كاملة ، فعلمه إياها بداية من اسباغ الوضوء ثم التكبير فالقراءة بفاتحة الكتاب وماتيسر معها ثم الركوع حتى يستوى ظهره راكعا ثم الرفع منه قائما حتى يعتدل وتعود كل العظام الى مفاصلها ثم السجود حتى يطمئن ساجدا ثم يرفع حتى يعتدل جالسا وتعود العظام الى مفاصلها ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم يرفع حتى يعتدل قائما وتعود كل العظام الى مفاصلها ثم قال : **«افعل ذلك في صلاتك كلها»** فعلمه كل أركان الصلاة ومتمماتها ومكملاتها من الاعتدال والاطمئنان ورجوع العظام الى مفاصلها ولم يذكر شيئا من تلك الأعمال مطلقا هل معنى هذا أن النبيء ﷺ مقصر في التبليغ أو في النصح للرجل ؟ وهل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لا هذا ولا ذاك وقد أجمعت الأمة الاسلامية على استحالة ذلك في حق الرسول إذ أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة كاملة ونصح الأمة وعبد ربه حتى أتاه اليقين ، وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا باتفاق علماء الأصول لما يترتب على ذلك من تكليف بمالا يطاق وذلك ممنوع قطعا وبالنص في التكليف لقوله تعالى : ﴿**لايكلف الله نفسا الا وسعها**﴾ وقوله ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ وعلمنا تعالى أن ندعوه ﴿**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**﴾

أم يقول القائل أن ذلك كان معروفا لدى الرجل ؟ إنه لا يمكن أن

يعرف تلك الجزئيات من الصلاة ويجهل الأركان الأساسية من الوضوء وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والقيام والسجود الأول والقعود والسجود الثاني وقد علمه الرسول كل ذلك .

أم يقول القائل أن تلك الأشياء لم تكن آنذاك مشروعة بعد ، وإنما شرعت بعد ذلك فهذا يحتاج الى إثبات التاريخ .

رابعاً : لو كان الأمر كذلك لكان الرجل المسيء صلاته في أول عهد الناس بالصلاة أو الاسلام ولو كان كذلك لما وقف النبيء ﷺ ذلك الموقف الذي فيه نوع من الغلظة والانكار عليه «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ثلاث مرات ، إنما كان المفروض أن يعلمه صلاته لأول مرة رآه مسيئا لها لأنه حديث عهد بها كما وقف موقف اللين مع الأعرابي الذي جاء لأول مرة الى المدينة ليعلن إسلامه ويتعلم عن الرسول أمر دينه فإذا به تدركه حاجة الإنسان فيتبول في المسجد فإذا بالصحابة يزجرونه زجرا قويا حتى كادوا يزرمونه فقال ﷺ : **لا تزرمونه تقطعوا بوله** فتركه حتى أكمل بوله ثم دعا له بدنوب من ماء أو دلو من ماء فأُهريق عليه ثم أقبل عليه بلطف يعلمه أن هذه المساجد بيوت الله لا يصلح فيها شيء من هذه القذورات .

خامساً : لو كانت تلك الأعمال في الصلاة أعمالا متواترة عند القائلينى بها على الأقل لما اختلفوا في كيفية أدائها وزمن أدائها ولكانت محفوظة عن أئمتهم أولا ، وكبار تلاميذهم ثانيا ، ولكن الواقع - ويالأسف - غير ذلك .

1 - أورد الإمام القرطبي في تفسيره القيم إحدى عمد الفقه الإسلامي

عامته والفقه المالكي خاصة ، في تفسير سورة الكوثر من الخواتم في المسألة الخامسة منها حديثا طويلا عن الرفع - رفع الأيدي في الصلاة - وكان أوضح وأعجب ما فيه قوله أو حكايته أن الرفع لم يكن الا من فعل ابن عمر أو من وهم ابن عمر قال وروى الإمام ابن القاسم أكبر تلاميذ الإمام مالك وأخصهم به أنه قال : لم يكن الإمام مالك يرفع يديه في شيء من الصلاة لا عند الافتتاح ولا عند غيره ، وأنا - ابن القاسم - أكره الرفع ، إذا كان ذلك فعل الإمام مالك وهو إمام دار الهجرة - المدينة المنورة - وهو أقرب عهدا - زمانا ومكانا - من مسجد الرسول ﷺ حيث قضى معظم حياته مصليا بالناس - ومن المفروض أن يتوارث الناس عنه صلاته ويتناقلوها نقلا متواترا جيلا عن جيل من لدنه حتى عهد الإمام مالك ، ومع ذلك لم يدرك الإمام مالك الرفع فلم يكن يرفع وهل يمكن أن تتغير صلاة أهل المدينة بعد النبيء ﷺ في ظرف جيل واحد أو جيلين من الصحابة الى التابعين فتابعيهم ، مع أنها من الأمور التعبدية التي لا تتغير بعوامل التغير الحضاري أو الاقتصادي مما جعل الإمام مالكا نفسه يعتبر عمل أهل المدينة في هذه المسائل التعبدية كمقاييس الكفارات - مثلا - حجة يستند إليها باعتبار أنها موروثة عن النبيء ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .

2 - الذين يقولون ويعملون تلك الأعمال نجدهم مختلفين في كيفيته فإذا بفريق منهم يرفع ولا يقبض والآخر يقبض ولا يرفع ، والرافع منهم من يرفع يديه عند خصوص الافتتاح بتكبيرة الاحرام ، ومنهم من يرفعها عند كل انتقال من عمل أو ركن الى آخر ، فيرفع عند الدخول في

الصلاة بالتكبير وعند الركوع وعند الرفع منه وعند الهبوط للسجود ثم عند الرفع للركعة الموالية وهكذا ، والرفع يكون تارة حذو الصدر وتارة حذو المنكبين وتارة حذو الأذنين وأخرى حذو القرنين من الرأس وهكذا والقبض يكون تارة بوضعهما عند السرة أو أسفل منها وتارة عندها أو فوقها بقليل وتارة عند الصدر، وتحريك السبابة في التشهد منهم من يحركها من أول التشهد ومنهم من يحركها من منتصفها الى نهايتها ومنهم من يحركها عند نهايتها قرب القيام للركعة الموالية أو التسليم وإن هذا الإضطراب في هذه الأعمال دون غيرها من أعمال الصلاة لدليل قوي للمنصف أنها لم ترد عن النبيء ﷺ إذ لو وردت وثبتت عن النبيء ﷺ لوردت مضبوطة إذ من مقاصد الشرع في معظم التشريع الضبط حتى يكفي الناس مشقة الاضطراب وشرور الخلاف وأخطار الاختلاف .

سادساً : أجمعت الأمة الإسلامية أن روح الصلاة هو الخشوع وأنه لبها ولا يؤجر عليها الا بقدر ما يتوفر منه لصاحبها ، وأن ليس للمرء من صلاته الا ما عقل منها بقلبه وذلك ما عليه معظم آيات إقامة الصلاة خاصة آية المؤمنين وقد كتب الفلاح وحققه للمؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون وأن السهو في الصلاة من موجبات الويل لقول تعالى : ﴿**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾ والسهو سهو الجوارح وسهو القلب ولعل سهو القلب أشد ولقد ثبت عن النبيء ﷺ أن سكون القلب يقتضي سكون الجوارح بقوله للعابث بيديه في صلاته «**لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**» وكذلك العكس مما يستتبع خشوع القلب خشوع الجوارح ولذلك قال في بعض أحاديثه عليه السلام :

«**اسكنوا في صلاتكم**» فمن هذا المنطلق يتبين لنا أن تلك الافعال المضطربة العشوائية من شأنها أن تشتت الانتباه فيشرد الذهن ويغيب الخشوع من القلب وبالتالي تضيع هيبة الصلاة وجلال الموقف وحلاوة المناجاة ، ولعل ذلك ما جعل صلاة كثير من المصلين لا تؤتي ثمرتها التي كتبها الله لها إذ قال : ﴿**اتل ما أُوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون**﴾

الفهـرس

مقـدمة 1
واجب تبليغ الرسالة آمانة 2
الشباب دوره والعناية به في الأمة 2
تطلعات الشباب لمعرفة حقيقة تاريخ امتهم الإسلامية 3
ظروف ظهور النهضة 4
قيام حركات اسلامية في الشرق والغرب 5
الترفع عن الانتماءات المذهبية أو الاقليمية 6
التخلص من الضغوط الموترة على كتابة تاريخ الاسلام والمسلمين 9
نموذج واقعي وشاهد عيان محسوس 10
حقيقة مذهب اهل الحق والاستقامة 12
اصول الوحدة والاخوة بين المذاهب الاسلامية 12
الاصل الأول 13
الأصل الثاني 15
الأصل الثالث 16
الأصل الرابع 18
الأصل الخامس 22
الأصل السادس 23
الأصل السابع 25
الأصل الثامن 25
استخلاص العبرة من الأصول السابقة ، التعريف بحقيقة مذهب اهل الاستقامة 28

أ - نشأته وتأسيسه 31
ب - تسميته وأئمته 32
جـ - منابع اصوله وفقهه 33
توافق كل المذاهب في الأصول العقائدية الكبرى 33
توافق المذاهب في الأصول الفقهية 34
توافق اغلب المذاهب الأسلامية مع الأباضية في معظم المسائل
الخلافية 34
1 - القرآن 35
2 - السنة مالم يعارضها القرآن 36
3 - الاجماع بأنواعه في خير قرون هذه الامة 38
4 - القياس فيما لا نص فيه 39
مع ما بينها من توافق جزئي 41
اعتبار العمل في حقيقة الأيمان والاسلام شرعا 42
مخاطر الفصل بين العقيدة والقول والعمل في حقيقة الايمان والاسلام 44
مراجعة الحركات الاصلاحية للمفاهم والرجوع إلى الحق فريضة وفضيلة 50
تحديد مفاهيم وتصحيح اخطاء 50
تصنيف الناس واحكامهم وفق المفاهيم الشرعية الصحيحة 51
الوعد والوعيد عند اهل الأستقامة 58
المقوم الاساسي لأهل الأستقامة 58
المقوم السياسي والحكم في الأسلام 60
أول مشكل اعترض المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ 64

وجهات النظر - وتحليل 65
مقاييس الخلافة الرشيدة 66
لا اريستوقراطية في الاسلام مناقشة 68
تقييم موهلات كل من الخلفاء الأربعة - بحق - ومشروعية ولايتهم امر
المسلمين بجدارة واستخفاق 68
تحليل وتقييم وحكم عادل باذن الله 70
طهر الله ايدينا والسنتنا واقلامنا - من الفتن ماظهرمنها ومابطن 83
اساس اهل الاستقامة طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الأمر ماصحت
ولايتهم شرعا 83
تصحيح مفاهيم ؟ الخروج 87
ب - الخوارج 93
خروج كفر وارتداد عن الاسلام 96
لم يحدد الاسلام نوعا من الحكم إلا على اساس الشورى 101
هذا فراق بين اهل الاستقامة والخوارج 102
كل الموحيدن مؤمنون إخوة في نظر الاباضية 107
الاباضية أورع المذاهب وابعدها عن الفتن الدموية 108
ثورات الاباضية بيضاء غير ملوثة بدم نماذج واقعية 109
مراقع ومراكز الاباضية قديما وحديثا 110
التراث الفكري الإباضي عبر العصور في القرآن وتفسيره - الحديث 117
- اصول الدين - اصول الفقه ـ الفقه 120
الموسوعات الفقهية الجماعية ميزة الا[illegible] 121

نوعية وميزة الفقه الإباضي بين العقل والنقل 128
قوة اصول المذهب ومرونة فروعه - سر خلوده وملاءمته المتطلبات كل بنية زمانية ومكانية 131
انتقال واستقرار المذهب الاباضي عبر التاريخ 132
الاصل ان لا فضل لمذهب على آخر إلا على اساس اصابة الحق 133
تقرير حقائق متفق عليها 133
أولا . . . . . 133 رابعا 135
ثانيا . . . . . 134 خامسا 135
ثالثا . . . . . 135 سادسا 136
سابعا 137
مقاييس ومعايير الأئمة المتأهلين للامامة وتقليد العوام لهم 137
اولا - الايمان الصحيح والعقيدة الراسخة 138
ثانية - العمل الصالح إلى درجة الورع 138
ثالثا - الرسوخ في العلم - نقلا - وعقلا - رواية ودراسة . . . 138
التحول من مذهب إلى مذهب آخر ؟ 139
فكرة لا مذهبية - هدم للاسلام والمسلمين 142
هلموا إلى موسوعة جامعة إسلامية 142
وأن هذه امتكم امة واحدة 142

المطبعة العربية
7 نهج طالبي أحمد غرداية
الايداع القانوني رقم : ☆ 41 ☆1 / 1988